مجلة بحوث

عدد خاص

المصطلح القانوني: لغة علمية وواقع عملي

أشغال اليوم الدراسي الذي انعقد في مقر المحكمة العليا يوم 04 ديسمبر 2017

مجـلـــة بحـــوث

عدد خاص

المجلس الإسلامي الأعلى **المجلس الأعلى للّغة العربيّة** **جامعة الجزائر1**

المصطلح القانونـيّ:
لغــة علمـيّة وواقـع عملـيّ

تحــت إشراف:

الأستاذ علـــي فيـلالي & الأستاذة سهيـلة قمـــودي

أشغال اليوم الدراسي الذي انعقد في مقر المحكمة العليا يوم 04 ديسمبر 2017

يتقدم منظمو هذا اليوم الدراسي بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى السيد بودي سليمان الرئيس الاول للمحكمة العليا على مساعدته في تنظيم هذا اللقاء العلمي

أعضاء اللجنة العلمية

1–أ.د علي فيلالي،أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة؛

2-د.سهيلة قمودي،أستاذة محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة؛

3- أ. سلمان عياش، الأمانة العامة للحكومة،مكلف بمهمة؛

4- أ. عبد القادر الضاوي، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا .

أعضاء اللجنة التنظيمية

1 –السيدة آسيا عجابي، ممثلة عن المجلس الإسلامي الأعلى؛

2 –السيدة زوليخة خراز، ممثلة عن المجلس الأعلى للغة العربية.

المقررون

1- حماش سيلية، طالبة دكتوراه؛

2- حرثي وليد، طالب دكتوراه؛

3- يوسف إسلام، طالب دكتوراه؛

4- طبول أمينة، طالبة دكتوراه؛

5- حنصالي صبرينة، طالبة دكتوراه؛

6-نايث دحمان نسرين، المدرسة العليا للإدارة.

الفهـــــــــرس

مقدمة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الدكتور بوعبد الله غلام الله 05
كلمة السيد صالح بلعيد رئيس المجلس الأعلى للغة العربية 07
كلمة السيد حميد بن شنيتي مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 11
إشكالية اليوم الدراسي 12
شوقي بنّاسي
المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون 14
رشيد لراري
واقع المصطلح القانوني في الجزائر والبلاد العربية 39
المناقشة الأولى 60
جمال بدري
الترجمة القانونية: بحث عن تكافؤ المصطلحات 70
جمال و سومية أولمــان
جدول نقحرة الحروف من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسيّة 94
المناقشة الثانية 103

مقدمة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

الدكتور بوعبد الله غلام الله

في يوم 31 جويلية 2017 قام الدكتور فيلالي بزيارة لمقر المجلس الإسلامي الأعلى، حيث استقبلناه بحضور رئيس المجلس الأعلى للغة العربية الدكتور صالح بلعيد، وطرح أمامنا سؤالا مفاده كيف يمكن التخلص من فوضى المصطلحات في علوم القانون. هذا المشكل الذي يتخبط فيه أهل التطبيق من المحامين والقضاة والموثقين والمشرعين ولا يجدون من يسعفهم أو يأخذ بأيديهم من أساتذة القانون ولا من مدرسي علوم الشريعة القانونية. وبعد فترة من المناقشة واستحضار الأمثلة من واقع النّصوص والمحاكم والمدرجات رأينا كلنا من المفيد أن لو تتظافر الجهود لإنشاء خلية تفكّر في الموضوع، وتعمل على توحيد المصطلحات القانونية وضبط المفاهيم التي يعبر عنها كل مصطلح، وفي كلّ فرع من فروع القانون بحيث أنّ الكلمة إذا ذكرت في فرع مثل قانون الأسرة مثلا فإن مفهومها يضل مفهوما خاصا بهذا الفرع وحده، بحيث إذا استعملت في فرع آخر مثل الأحوال الشخصية أو الجنايات فإن مفهومها يتغير، ويتغيّر بالطّبع الأثر المادّي الذّي يترتب عن استعماله، فإذا ادعى مثلا فلاح على تاجر أنه باعه ثمار حقله وكلف التاجر الفلاح ليجمع له تلك الثمار وعند المخالصة أنكر التاجر أن يفصل بين ثمار الحقل المتمثل في السلعة، وبين ثمار عمل الفلاح الذي جمع له تلك الثمار، فلفظ الثمار إذن استعمل بمعنيين مختلفين ممّا أوقع المتخاصمين حتى القاضي في اللبس.

والعمل المطلوب من الفوج المقترح انشاؤه هو النظر والتمحيص في مصطلحات القانون بحيث تتظافر جهود المختصين في علوم اللغة واللسانيات وأهل الاختصاص في علوم الشريعة والقانون.

وهكذا عقدنا العزم على اجراء الاتصال بجامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة ـ لأن مثل هذا العمل من غير المعقول أن يتم خارج الجامعة، باعتبارها محض المعرفة ومركز خبرة الأساتذة. وبموافقة السيد مدير الجامعة شكّلنا الفوج المقترح والذي واصل العمل بعد دراسة الموضوع وتحديد الإشكالية، واستمرت الاجتماعات بمساهمة عدة قطاعات مثل وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة.

وكان أن عقدنا ندوة في مقر المحكمة العليا بتاريخ 04 ديسمبر 2017 قُدِّمت خلالها بحوث هامة في الموضوع أردنا أن نجمعها في عدد خاص من "مجلة أبحاث" التي تصدرها الجامعة... وأملنا أن يجد قراء هذا العدد من "مجلة أبحاث" ما يهمِّهم وقد يغريهم للمساهمة في أعمال هذا الفوج المتطوع في هذا الجهد العلمي الذي ندعو الله أن يوفِّق العاملين فيه وأن يكلِّل سعيهم بالنجاح.

الجزائر في 17 ذي القعدة 1439هـ/ 30 جويلية 2018

الدكتور بوعبد الله غلام الله
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

كلمة السيد صالح بلعيد رئيس المجلس الأعلى للغة العربية

نحو مصطلح موحّد في العلوم القانونية

السادة الحضور، السلام عليكم، وبعد؛

إنّ هذا العمـل الجماعي يأتي في إطار التّنــادي لصـُنع قرار الاتّـفاق العلمي بين: المجـلس الإسـلامي الأعـلى، والمجلس الأعـلى للـغة العربية، وجـامعة الجـزائر 1، في شراكة علمية بين هيآت الدولة الجزائرية التي تعمل على خدمة الشأن العامّ. ويكون هـذا العمـل من فكـرة البروفيـسور (علي فيـلالي) الذي هـالَهُ أمـرُ فوضى المصطلح القـانوني، فـتداعى وفريقَـه لحـمل القضـية المـشكلة إلى أعلى المؤسّسات، وكانت الاستجابة سريعة؛ بغية الحدّ من فوضى مُرادفات اعدّد المصطلح الواحد، وكان ذلك سبباً في عدم تحديد المفـاهيم بين المُعلّمين والمُـتعلّمين، بل وصل الأمر إلى إغماط حقّ الأطراف المُتقاضاة بسبب هذه الفوضى، وقد ينتهي الأمرُ إلى تعدّي طرف على طرف بسبب التعدّد المفهومي المبني على الخلاف لا الاختلاف.

وكما قلتُ، فقد لقيَ أمرُ التنادي لحلّ مشكلة المصطلح القانوني إلى حزم أمرها من لجنة علمية هي وليُّها، فكان من نتائج ذلك تنصيب لجنة علمية بتاريخ 13 أوت 2017، بمقرّ المجلس الإسلامي بإمضاء اتّفاقية إنجاز القاموس/ الدليل بعنوان: **نحو مُصطلح مُوحّد في العلوم القانونية.** ومن ذلك التاريخ، فإنّ اللجنةَ العلميةَ للقاموس تعمل على جمع المُدوّنات، وعلى جمع الاستشارات، لسدّ الثغرات.وفي الأخير رأتْ ضرورةَ إنجازِ اليوم الدراسي بغرض السماع إلى من يهمّهم الأمر، بُغية حسن إخراج القاموس/ الدليل في صورة أفضل، ودون خدوش لغوية، أو ما يدخل في القول المكرور.

أولاً: المنتظر من هذا القاموس

1- العمل على توحيد لغة القانون، وهي لغة الحقّ التي لا يقع فيها الغموض ولا اللبْس.2- الحدّ من ظاهرة الخلاف في التقاضي بسب الاختلاف في المفهوم.

3- العمل على توحيد مصطلحات العلوم القانونية التي تحلّ قضايا عالقة، وربّما قضايا قانونية سوف تُطرح لاحقاً.

4- تحديد المفاهيم بين أهل الاختصاص: الأستاذ والمحامي والقاضي والإداري، وما يدخل في دائرة التقاضي.

5- البدء بفكرة إنجاز القاموس الموحّد للعلوم القانونية فكرة وطنية، ومن ثمّ توسيعها مغاربية ومن ثمّ لمَ لا تكون قومية.

ثانياً:منهجية إنجاز هذا القاموس

1- جمع مُدوّنة المصطلحات القانونية.

2- العودة إلى المَصادر والمَظان، وإلى المُدوّنات الورقية والإلكترونية.
3- الاستهداء بالقواميس المُنجزة، وبخاصّة ما يخرج عن المُؤسّسات العاملة على التوحيد المصطلحي.
4- التذكير ببعض الخُصوصيات اللغوية للمُصطلح في بلادنا.
5- إعمال النظر العلمي للاتّفاق على المُصطلح الشائع.
6- ترجيح مُصطلح على آخر؛ حالة شيوع أكثر من مُصطلح.
7- وضع المُصطلح، وما يقابله من شرح، مع مقابله الفرنسي والإنجليزي.
8- الاستشهاد بمسكوكات ذات العلاقة حالة ما يتطلّب المقام.

ثالثاً: أهمية هذا القاموس

قد لا يخلد في البال؛ بأنّ للقاموس الموحّد قيمةً نوعيةً انسجاميةً بين مُستعملي المُصطلحات القانونية، وفي ذات الوقت تكمن أهميّتُه في أنّه يعمل على توضيح المرامي والغايات في لغة اصطلاحية مُتّفق عليها، لغة تعمل على التحديد الدقيق للغة العلوم القانونية التي لا تزال محلّ جدال، بسبب الفروق المعرفية والثقافية في الأرضية المعرفية للمُستعملين وللأساتذة، وبسبب اللغة التي تكون مَرجِعاً. ولهذا فإنّ هذا القاموسَ نأمل منه أن يحلّ مشكلة تعدّد المصطلح في صورة تنميط مصطلح واحد لمفهوم واحد. مصطلح واحد يحمل دلالة واحدة. مُصطلح واحد يحمل ثقافة ونمذجة واحدة. ولا يمكن أن نخفيَ أهميةَ هذا القاموسِ الذي نروم أن يكون مُدوّنة تترجم إلى اللغة الأمازيغية، بل يمكن تخصيص خانة للمصطلح الأمازيغي، ونكون في موقع خدمة المواطنة اللغوية.وإلى جانب هذا، فإنّ الأهمية تكمن في:

1- العمل على تنميط المصطلح؛ وفق برمجية خوارزمية تُنجز من أهل المعلوماتية لوضع المصطلح بصورة نمطية ووفق خصوصيات بناء القواميس والمعاجم، ووفق ما تكنزه بنوك المصطلحات من برمجيات ذكية.

2- خلق فِرَق بحث في الدكتوراه في صناعة القاموسية، وإنجاز المعاجم بطريقة مُعاصرة. وكلّ ذلك يدخل في التهيئة العلمية بمأسسة المجالس والجامعة في مُنجز السلف،ويكون أرضيةً لمنتوج اللاحق فإنُ كان للسابقِ فضْلُ السبق، فإنّ للاحق فضْلَا لمُستزيد.

3- تخزين مادة هذا القاموس في المعجم التاريخي للغة العربية، وبذلك يُثرى المحتوى الرقمي للمؤسّسات المُنجزِة، مع نيْلها التصنيف العالمي.

4- عولمة المصطلح القانوني في سوق الاستعمال، وبدوره يعمل على شيوع المصطلح، وتتدخّل قاعدة البقاء لأفضل وأخفّ وأيسر مصطلح.

رابعاً:مواصفات هذا القاموس

سيكون هذا القاموس دليلاً وطنياً يكون في متناول كلّ من يهمّه الأمر، وسوف يكون وفق نمط أشكال القواميس والمعاجم.

1- يكون القاموس مفتوحاً، في صورة القاموس القانوني الموحّد، ومنه تصدر

قواميس صغيرة متخصّصة.
2- يكون القاموس في مبدإ الأمر خاصّاً في شكل قاموس مُوحَّد.
3- يتّخذ القاموس ثلاثة أشكال صورية:
1/3- نسخة وَرَقِية.
2/3- نُسْخة قُرْصِية.
3/3- نُسْخة على الشابكة في مواقع الهيآت الثلاث.
4- يكون القاموس محلّ تجربة أولية، وعلى ضوء النُقود العلمية تأتي عملية التحسين في المُنجزات اللاحقة.

خامساً:أهمية هذا اليوم الدراسي

لا يمكن أن نسير إلى الأمام بنجاح؛دون الأخذ برأي أهلِ الاختصاص، ولا دون السماع للأطراف التي تستعمل المصطلحَ، وتعيش تعدّد المفهوم للمصطلح الواحد لعدّة أسباب. ولعلّ هذا اليوم الدراسي الذي يحضره المُختصّون، كفيل بأن ينيرَ دربَنا نحو صُنع مُصطلح واحد بمفهوم مُتّفق عليه.ولذا، لا نعدمْ فوائدَه المنتظرة، ومع ذلك، فإنّ أذاننا مُصغية لكلّ رأي علمي يعمل على تقديم أفكار جادّة في مستوى لغة الحقّ. وسوف نستمع للمُحاضرين، وللمُتدخّلين المُثْرين للمُناقشة في صورتها النوعية العاملة على النقد المُضيف لا النقد المُنيف. ولذلك نريد نُقوداً تعمل على التحسين وتقديم النوعية، وهذا ما لا يجب الهُروب منه؛ لأنّ أساسَ النجاحِ هو الاستماعُ للأطرافِ المَعْنيةِ.

أيّها الحضور، حانَ الوقتُ أن يقعَ الاهتمامُ بتحسين مُدوّناتنا، وأزّف الحَيْنُ أن نجتهدَ في تقديم الأفضلِ، وجامعاتُنا تُخرِّج مُخرجاتٍ نوعيةً. فالعِوَل على أساتذتنا وطلابنا ومخابرنا وبنوك مصطلحاتنا وعلينا جميعاً أن نصنعَ طريقَ النجاح، والذي لا يكون إلاّ بالصناعة الجماعية، وبمستوى التنميط المصطلحي في بنوك المعطيات التي تعمل على وضع المصطلح الموحّد وفق مُنجزات الدول الناجحة في هذا المجال، إضافة إلى ما يتبع ذلك من وضْعِ الخطواتِ العلميةِ التي لا بدّ من سلوكها؛ للوصول إلى المُتّفق لا المُختلف، ولِنَعْملْ في هذا المِضمار بما أُوتينا من خِبْرات، وما لنا من إطارات،ولنبدأْ، فالطريقُ المعبّدُ والجيّدُ تصنعه الأقدامُ أولاً.

وأخيراً، من لا يشكرِ الناسَ لا يشكرِ الله، فالشكرُ لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى الذي فتح أبواب المجلس لهذه اللجنة فحَسُن أداءُ مهامها، وبذلك فاللجنة تعمل بأريحية مطمئنة، واستطاعت أن تصل إلى نسبة معتبرة من المُنجز الحقيقي قبل الأوان، وهو الذي تَرَوْنه في هذا اليوم الدراسي. وتحياتي لكم جميعاً، وتحايا المجلس الأعلى للغة العربية للعاملين على خدمة الشأن العامّ، ولأساتذتنا المُبَرّزين لهذا القاموس، فَهُمْ رجالُ الشأنِ العامِّ، فَأَنْعِمْ بِهِم من رِجالٍ! والتّشكرات الخالصات لوزارة العدل، وللأمانة العامّة للحكومة، وللمجلس الدستوري، وللمحكمة العليا، ولرجال القضاء، ولممثّلي المجـالس، وللمتـرجمين ولكـلّ من جاء ينوبُ وزارتَه، ولكـلّ من يعكفُ على خدمة الوطن، ولكلّ الفاعلين في ميدان الحقوق؛ وهو ميدان

الحياة اليومية، فهم في خدمة المواطنة. والشـكر لكـلّ الذين حَضَرُوا وحَضَّـرُوا وللذين يُحـاضِرون وللذين يُعـقّبون ويُضـيفون ويُهدون العيـوب ويقـدّمون البـديل. تحـايانا الصباحية البهيّة، ونقول لكم: اعْضُدونا بما تروْنَه يعمل على حسن الأداء، وبارك الله في خطواتكم، والسلام عليكم جميعاً.

كلمة السيد حميد بن شنيتي
مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

- السيد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
- السيد رئيس المجلس الأعلى للغة العربية
- السادة المدعوون ممثلي مختلف القطاعات و المؤسسات الوطنية
- زملائي الأساتذة
- و الطلبة الأعزاء .

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته،

يشرفني أن أكون بينكم في هذا اليوم التعريفي بمشروعنا المتمثل في إعداد معجم موحد للمصطلحات القانونية تحت عنوان : " المصطلح القانوني : لغة علمية وواقع عملي "، في إطار الشراكة الثلاثية التي ربطت جامعتنا العريقة جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة بكل من المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للغة العربية من خلال توقيع إتفاقية شراكة ثلاثية يوم 13 أوت 2017 .

ومنذ توقيع الاتفاقية، عكف فريق العمل الذي أنشأ لإعداد المعجم على إنجاز المعجم القانوني الموحد، بحيث عمل على جرد مختلف المصطلحات القانونية في مختلف القوانين ووضع ما يقابلها من مصطلح باللغة الفرنسية و بعد أكثر من ثلاثة أشهر من العمل الجاد واللقاءات المتكررة نلتقي معكم للتعريف بالمشروع بعد أن بدأت تتضح ملامحه .

ولابد من التذكير بأن المشروع إنطلق من فكرة الأستاذ علي فيلالي أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 الذي يعد صاحب المشروع، ويساهم معه أساتذة آخرين كما تجدر الإشادة بالدور الذي لعبته أحدث كليات الجامعة ألا وهي كلية العلوم التي تعمل حاليا على تطوير تطبيق يسهل مهمة فريق العمل في بحثه ثم سيكون أداة عملية للمشروع .

ولتفاصيل أكثر عن هذا المشروع ندعوكم لحضور أشغال هذا اليوم الدراسي وقراءة محتواه في العدد الخاص المقبل من مجلة بحوث الصادر عن جامعة الجزائر 1 التي ستنشر فيها أشغال هذا اليوم الدراسي .

إشكالية اليوم الدراسي

إنّ القانون - كعلم – يستعمل، على غرار العلوم الأخرى، في خطاباته المختلفة (تشريع، تنظيم، أحكام قضائية، كتب فقهية...) لغة علمية. وأياً كان مجالها (علم الطبّ،علم الاجتماع، العلوم الطبيعية...) تتمثّل اللّغات العلميّة في مجموعة من المصطلحات، وهي ألفاظ تتميّز بخصائص وضوابط تجعلها متباينة عن المفردات التي تستعمل في اللّغة العادية، ولو أنّ بعض هذه المصطلحات مستمدة من هذه اللّغة العادية. وأما عن أهميّة المصطلحات، فقد قال العلامة الخوارزمي:"**إنّ المصطلحات تمثل نصف العلم، فهي مفاتيح العلوم**". كما تتجلّى أهميّة علم المصطلحات في وجود العديد من القواميس القانونية (dictionnaires de droit). ولكن لما كانت برامج الدراسات الجامعية لا تتناول علم المصطلحات كوحدة دراسية module مستقلّة، تراجعت قيمة المصطلح لا سيّما باللّغة العربيّة، علما أنّ عدم التحكّم في المصطلحات القانونيّة قد ينال من الأمن القانوني إذ يصعب التمكّن من الخطاب القانوني؛ ومن ثمّ الانسجام في فهم وتطبيق النصوص القانونية.

والجدير بالذكر في هذا الشأن إنّ علم القانون يختلف عن العلوم الأخرى من حيث الطبيعة النسبية للحقائق القانونية، ومن ثمّ تكون اللّغة القانونية نسبية أيضا، تتميّز ببعض الخصوصيات، الأمر الذي يزيد من صعوبة التمكّن منها.

إنّ التفاوت بين القوانين واختلافها من بلد إلى آخر بحسب طابعها الوطني، وكونها وليدة البيئة الاجتماعية لبلد المنشأ... قد ينعكس على المصطلحات المستعملة في مختلف القوانين لا من حيث دلالتها، بل حتى من حيث وجودها أحيانا، وذلك أياً كانت اللغة المستعملة عربية أم فرنسية أم إنجليزية ...إلخ.

لم يجد علماء القانون في ضوء هذه الحقائق، سبيلا آخر للتواصل بين مختلف الأنظمة القانونية، إلاّ باستحداث علم قائم بذاته يُسمىّ القانون المقارن، وغرضه المقارنة بين تلك الأنظمة القانونية موضوعا ولغة.بالإضافة إلى التصوّر المتباين والتصنيفات والترتيبات التي تميّز كلّ نظام قانوني تعتبر اللّغة الأمّ - أيّ اللّغة الأصلية التي يصدر بها كل قانون - من مكوّناته الأساسية. وقد وصلت قوّة هذا الترابط بين القانون ولغته الأصلية إلى حدّ استحالة استعمال اللّغة الأجنبية، والأمثلة في هذا الشأن عديدة.

ليس-على سبيل المثال- لمصطلحي الخلع أو الثيب المكرسين في الشريعة الإسلامية الصادرة باللغة العربية ما يقابلهما في اللغة القانونية الفرنسية أو الإنجليزية لانعدام تلك الحالات، وقد يكون العكس صحيحا.

لقد كانت هذه الصعوبات المتعلّقة بالترجمة القانونية، - كونها ترجمة خاصّة

مقارنة بالترجمة العادية - وراء ظهور علم جديد في الترجمة "la traductologie"، لم تتول الجامعات الجزائرية تدريسه في الوقت الحالي. توجد إلى جانب هذه الحقائق الموضوعية عوامل تاريخية وأخرى حضارية وسياسية جعلت المنظومة القانونية الجزائرية بصفة خاصّة والمنظومات القانونية العربية بصفة عامة تتأثّر كثيرا بالقوانين الأجنبية لغة وموضوعا إلى حدّ يسمح لنا بالقول: إنّ القوانين الجزائرية - على غرار جلّ القوانين العربية - فقدت الكثير من أصالتها، فأصبحت عملية التشريع مجرد ترجمة للتشريعات الغربية.

ولما كانت الترجمة القانونية تخضع لطرائق علمية ومعايير خاصّة لم يلتزم بها المشرع، فكثيرا ما كانت الصياغة العربيّة للنصوص القانونية **(وهي الصياغة الرسميّة)** محلّ انتقادات كونها لم تؤدِ المعنى الحقيقي للنص الأصلي، أو أنّها تتناقض مع نصوص أخرى، الأمر الذي جعل محكمتنا العليا تحتكم تارة إلى الصياغة الأصليّة للنّص– الصياغة الفرنسية – وتارة أخرى إلى الصياغة الرسمية أي الصياغة العربية[1]. بالإضافة إلى ضرورة توحيد المصطلحات القانونية على المستوى الداخلي، فإنّ علم القانون يتطوّر على غرار تطوّر المجتمع، الأمر الذي يستدعي البحث دائما عن حلول جديدة وملائمة، وكذا مفاهيم قانونية جديدة. ومعالجة لهذه الصعوبات ومن بين الحلول المقترحة بادر المجلس الإسلامي الأعلى بالتعاون مع المجلس الأعلى للغة العربية وجامعة الجزائر1 بتنصيب فرقة بحث بغرض إعداد مشروع معجم موحّد للمصطلحات القانونية سيكون حتما أداة فعالة تحت تصرف رجال القانون.تلكم هي إشكالية هذا اليوم الدراسي.

إمضاء

أعضاء اللجنة العلمية

[1]-ولما أحست الهيئات المعنية في الدول العربية – فعلا - بهذا التفاوت ، قام مجلس وزراء العدل العرب باستحداث إطار قانوني يتمثل في إنشاء المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. ومن بين مهام هذا المركز: "*لإسهام في توحيد المصطلحات القانونية والقضائية والعدلية المستعملة في الوطن العربي ...* "

المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون

شوقي بنّاسي:أستاذ محاضر
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

ملخص

يعتبر المصطلح محور العلوم كلّها، إذ لا يمكن الاستغناء عنه في أي علم من العلوم، وقد ازدادت أهميته في العصر الحالي بالنظر للانفجار العلمي الذي تشهده البشرية مع ما صاحب ذلك من مفاهيم جديدة تحتاج إلى ضبط اصطلاحي، ومع ذلك فإن العالم العربي لا زال يعاني من ظاهرة "عدم الانضباط الاصطلاحي" نتيجة عدم التحكّم في منهجية صناعة المصطلح. ويبدو إن الأمر يزداد صعوبة في المجال القانوني بالنظر إلى خصوصيات المصطلح القانوني عموما، والمنظومة القانونية الجزائرية خصوصا بما تتميّز به هذه الأخيرة من ازدواجية لغوية وقانونية مما أثر على عملية التواصل بين رجال القانون وتحقيق الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: المصطلح – اللغة العلمية – المصطلح القانوني – الازدواجية اللغوية – الازدواجية القانونية.

Abstract

The term is the center of all science, as it can not be dispensed with in any science, and has become more important in the current era in view of the scientific explosion experienced by humanity with the new concepts that need to be controlled by the terminology, yet the Arab world is still suffering from The phenomenon of "non-discipline of terminology" as a result of not controlling the methodology of the term industry. It seems that it is becoming more difficult in the legal field in view of the specificities of the legal term in general and the legal system in Algeria, especially in terms of the latter's linguistic and legal ambiguity, which affected the process of communication between the men of law and the achievement of legal security.

Keywords: *Term - Scientific language - Legal term - Duality of language - Duality legal.*

مقدمة

لقد قيل قديما إن المصطلحات تمثل نصف العلم، إذ هي مفتاح العلوم كلّها، فلا يمكن لأي عالم الاستغناء عنها طالما أنها تمثل لُبّ اللغة العلمية[1]. ويولي أهل العلم، في زمننا المعاصر، أهمية كبيرة للمصطلحات إلى درجة أن أصبحت منذ سنة 1930 – بفضل الأستاذ النمساوي "E. Wuster" (1898- 1977) - علما قائما بذاته، له مدارسه ورجاله وضوابطه وأدواته وأهدافه، اصطُلح على تسميته بـ "علم المصطلحات" "Terminologie"، وهو العلم الذي يُعنى بجمع المصطلحات ووصفها ومعالجتها ونشرها[2].

وقد ازدادت أهمية علم المصطلحات مع مرور الوقت بالنظر إلى التوسّع الهائل لدائرة العلوم التي تشهدها البشرية المعاصرة، إذ أمام الكمّ الهائل من المفاهيم التي تسود عالم العلوم أصبح من الضروري جدّا البحث عن المصطلحات التي تدل على هذه المفاهيم في مختلف العلوم بلغة علمية تُيسّر التواصل بين الباحثين[3]. ويظهر إن هذا العمل الأكاديمي المتخصّص ليس بالأمر السهل في ظل ظاهرة التعقيد التي تعرفها العلوم الحديثة، وكذا ظاهرة التداخل الحاصل بين هذه العلوم.

إن مما لاشك فيه إن الدول العربية في أمسّ الحاجة إلى دراسة علم المصطلحات على نطاق واسع على الأقل لسببين: من **ناحية أولى** إن محاولة السير في ركاب البلاد المتقدّمة يقتضي الاهتمام بالجانب العلمي للحضارة الغربية ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التحكّم في علم المصطلحات، ذلك إن العلوم على اختلاف أنواعها ما هي إلا مجموعة من المصطلحات التي يتعارف عليها أهل كلّ علم. ومن **ناحية ثانية** إن أبرز ما يميز الدراسات في دول الوطن العربي هو عدم الانضباط المصطلحي على الرغم من إن اللغة العربية هي القاسم

---

[1]-اهتم علماء الإسلام بالمصطلح، ومن أبرز أقوالهم قول عالم الرياضيات العلامة الخوارزمي (781- 847م) يصف كتابه "مفاتيح العلوم" أنه جعله: "جامعا لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات، مضمنا ما بين كل طبقة من العلماء من الموضوعات والاصطلاحات". مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1989، ص13. ويعتبر كتاب "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للإمام التهانوي من أعظم ما ألف في هذا المجال، وقد جاء في مقدمته: "إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحا خاصا به إذا لم يُعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلا وإلى انغمامه دليلا". موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، 1996، ص1.

[2]-انظر في التعريف بهذا العلم: ماري – كلود لوم، علم المصطلح. مبادئ وتقنيات، ترجمة ريما بركة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012.

[3]-هناك عوامل أخرى تزيد في أهمية علم المصطلحات نذكر منها: 1- التطور التكنولوجي الهائل وارتداداته على ميادين المعلوماتية. 2- تكاثر العلاقات الدولية السياسية منها والثقافية والاقتصادية بشكل مدهش. 3- نقل المعارف والمنتجات مما استوجب خلق أسواق جديدة للتبادل العلمي والتقني والثقافي والتجاري. 4- تطور وسائل التواصل. انظر مقدمة الأستاذة المترجمة ريتا خاطر لكتاب المعنى في علم المصطلحات، إشراف هنري بيجوان وفليب تواورن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص9.

المشترك بين جميع هذه الدول[1]، لذلك آن الأوان للاهتمام بعلم المصطلحات تحقيقا للوحدة على المستوى المصطلحي تمهيدا لتحقيق الوحدة في جميع العلوم[2].

إن حلّ إشكالية "عدم الانضباط المصطلحي"[3] يتطلب معرفة المقصود بالمصطلح في حد ذاته، فكثيرا ما يجري الخلط بين "المصطلح" و"الكلمة"، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم معرفة الفرق بين اللغة العادية واللغة العلمية، ويزداد الأمر سوءا عند عدم التحكّم في الضوابط المنهجية عند وضع المصطلح أو استعماله، فيأتي هذا الأخير غير دال على المفهوم مما يؤدي إلى الالتباس ويمنع التواصل بين أهل الاختصاص، ومن ثم كان من الواجب التحكّم في المصطلح لأن التحكّم فيه هو تحكّم في العلوم كلّها، فالمصطلح هو جوهر العلوم **(I)**.

إن القانون - باعتباره علما من العلوم الإنسانية - الاجتماعية[4] - يقوم هو الآخر على مجموعة من المصطلحات تشكّل في مجموعها لغة القانون التي يتعارف عليها رجال القانون من مشرعين وقضاة وفقهاء، ولاشك أنها مصطلحات من نوع خاص متميزة عن مصطلحات العلوم الأخرى من حيث مصادرها وخصائصها ووظائفها، ولعلها من أصعب المصطلحات العلمية تحديدا بالنظر إلى دقة اللغة القانونية، وتشعّب مجالاتها الوطنية والدولية، وارتباطها بالمجتمع وتطوّراته السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية[5].

---

[1]-يرى عالم اللسانيات الأستاذ عبد السلام المسدي إن الأمة العربية تعيش "تشتتا اصطلاحيا" سببه: "اختلاف الينابيع التي ينهل منها علماء العرب بين لاتيني وسكسوني وجرماني وسلافي، وطبيعة الجدة (المتجدّدة) التي تكسو المعرفة اللسانية المعاصرة، وتراكب الأدوات التعريفية والمفردات الاصطلاحية مما يقتضيه تزاوج مادة العلم وموضوعه في شيء واحد هو الظاهرة اللغوية، ثم طفرة الوضع المفهومي وما ينشأ عنه من توليد مطرد للمصطلح الفني بحسب توالي المدارس اللسانية وتكاثر المناهج...كل ذلك تظافر فعقّد واقع المصطلح اللساني العربي فجعله إلى الاستعصاء والتخالف أقرب منه إلى التسوية والتماثل". قاموس اللسانيات. عربي – فرنسي. فرنسي - عربي. مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، (د. ط) و (د. ت)، ص55.

[2]-بذل مكتب تنسيق التعريب التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مجهودات ضخمة في المجال المعجمي واللغوي، وقد أصدر 40 معجما موحدا في مختلف العلوم، منها اللسانيات، الفيزياء العامة والنووية، الرياضيات والفلك، الكيمياء، الصحة وجسم الإنسان...الخ، وفي سنة 1999 أصدر "المعجم الموحد لمصطلحات القانون"، وهو يضم في طبعته 2014، 3218 مصطلحا قانونيا. انظر: دليل مكتب تنسيق التعريب. بنك المصطلحات العربية الموحدة، 2016.

[3]-من دلائل عدم الانضباط المصطلحي اختلاف علماء العالم العربي في تسمية العلم الذي يُعنى بالمصطلحات، فقد أطلقوا عليه تسميات كثيرة منها: علم المصطلح- المصطلحية – علم المصطلحات – علم المصطلحية. انظر: زهيرة قروي، التأسيس النظري لعلم المصطلح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2088، عدد 29، ص280.

[4]-تنقسم العلوم – باعتبار الظواهر التي تدرسها – إلى ثلاث طوائف: 1- العلوم الرياضية. 2- العلوم الطبيعية. 3- العلوم الإنسانية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى علوم فردية مثل علم الإنسان وعلم النفس، وعلوم اجتماعية مثل علم القانون. انظر: علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط9، 2004، ص27.

[5]-Voir : *Le langage du droit*, Archives de philosophie du droit, T.19. 1974. G. Cornu, *Linguistique juridique*, Delta-Montchrestien, 2e éd, 2001. *Le bilinguisme juridique dans les pays du maghreb*, in Annales de l'Université d'Alger, numéro spécial, 2012.

إن الأمر يزداد صعوبة في البلاد العـربية التي تفتقـد - في أغلـب الأحيان - إلى قوانين أصيلة، مما جعلها تلجأ إلى استيراد القوانين الغربية وقد صاحب ذلك الاعتماد على تعريب المصطلحات الأجنبية، وفي هذه النقطة بالذات وقع الانحراف الخطير وهو تعدّد المصطلحات القانونية للدلالة على المفهوم الواحد في الموضوع الواحد، بل إن ذلك قد وقع حتى بالنسبة للبلد الواحد، بل وللتشريع الواحد في البلد الواحـد في الموضـوع الواحد، مما ينبغي معه السعي إلى توحيد المصطلحات وتوحيد مفاهيمها[1].

ولاشك إن الوضع في النظام القانوني الجزائري معقد ويطرح إشكاليات عويصة بالنظر إلى مميزاته[2]: من ناحية أولى يتميز بازدواجية المصدر المادي، مما أفرز نوعين من المصطلحات أحدهما أصيل مستمد من الشريعة الإسلامية، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الأسرة وقانون الأوقاف، والآخر مستورد من التشريعات الأجنبية التي تنتمي إلى حضارة غربية تختلف عن حضارتنا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا. ومن **ناحية ثانية** يتميّز بازدواجية اللغة، فالنصوص القانونية تحرّر باللغة الفرنسية ثم يجري تعريبها[3]، وقد صاحب ذلك إخلال بقواعد الترجـمة القـانونية[4]، بل ونتـج عن ذلك – في بعـض الأحيـان - اختـلاف في المصطـلحات بـين الـقوانين المختلفة كالقانون المدني والقـانون التـجاري، وفي أحـيان أخـرى بين نصـوص القانون الواحد في الموضوع الواحد كـما هـو الحـال بالنسـبة لنصـوص القـانون المـدني، مـما يتطـلب الاهـتمام بالمـصطلح القانوني باعتباره جوهر اللغة القانونية **(II)**.

I- المصطلح: جوهر العلوم

ليس المصـطلح مجرد "كلمة" تقرّب المعنى إلى أُذن السـامع أو ذهـن القارئ، بل هو لفظ منضـبط للـدلالة على مفهوم معين (1)، ويكـون ذلك بلـغة علمـية متمـيزة عـن اللغة العادية (2)، وتخضع صناعته لضوابط منهجية صارمة (3).

---

[1]-قام مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية بإصدار "معجم القانون" سنة 1999، وهو يشمل ثلاثة عشر معجما قانونيا فرعيا هي على التوالي: 1- القانون الدستوري. 2- القانون المدني. 3- قانون المرافعات المدنية والتجارية. 4- قانون العقوبات. 5- قانون الإجراءات الجنائية. 6- التشريعات الاجتماعية. 7- القانون التجاري. 8- القانون الإداري. 9- القانون البحري. 10- القانون الجوي. 11- التأمين. 12- القانون الدولي العام. 13- القانون الدولي الخاص.

[2]-A. Filali, *Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit Algérien*, in Annales de l'Université d'Alger, numéro spécial, 2012, p70.

[3]-علي فيلالي، لغة القانون: علم نسبي وواقع، ضمن أعمال الملتقى الوطني "الوصول إلى القانون"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، في 16- 17 فبراير 2014، ص23.

[4]-انظر في الترجمة القانونية: معمر بن طرية، إشكالية الترجمة وتقنياتها في التقريب بين الأنظمة القانونية المقارنة، ضمن أعمال الملتقى الوطني "الوصول إلى القانون"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، في 16- 17 فبراير 2014، ص74.

1- المصطلح: دلالة لفظية على مفهوم معين

إن المصطلح (Terme) بعبارة وجيزة هو: "لفظ يدل على مفهوم معين"[1]. وانطلاقا من هذا التحديد يظهر إن المفهوم (Concept) يوجد أولا ثم يأتي المصطلح ليدلّ عليه، لذلك يقال إن المفهوم سابق على المصطلح، ومن ثم كان عمل المُصطَلَحي (عالم المصطلحات) مختلف عن عمل المعجمي (عالم المعاجم)، ذلك أن المصطلحي يجد نفسه أمام مدلول، أي أمام مفهوم معين فيبحث له عن دال، أي عن "تسمية"، فهو إذن ينطلق من المدلول - المفهوم ليصل إلى الدال – التسمية، أما المعجمي فهو - على العكس من ذلك - ينطلق من الدال - التسمية ليضع له مدلولا، أي مفهوما يدل عليه[2]. فمثلا ظاهرة التعامل بين الناس عن طريق الاتفاق كانت موجودة فيأتي المصطلحي ليطلق على الظاهرة مصطلح "عقد"، في حين أن المعجمي ينطلق من مصطلح "عقد" ليضع له مفهوما ويحاول تعريفه، فيقول إن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني[3].

عمل المَعجمي (عالم المعاجم)

التسمية ← **المفهوم**

عمل المُصطلحي (عالم المصطلحات)

المفهوم ← **التسمية**

ومما تقدّم ينبغي عدم الخلط بين "المصطلح" و"المفهوم" و"التعريف"، فالمصطلح لفظ يدل على مفهوم، فهو يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم، في حين أن المفهوم هو التصوّر الذهني للخصائص الأساسية للأشياء في العالم الخارجي[4]،

---

[1]-لخّصت الأستاذة ريمة بركة الفوارق بين المصطلح والمفهوم بقولها: "يدل المفهوم على شيء، ويتم التعبير عن هذا الشيء بواسطة مصطلح، ويدل المصطلح على مفهوم، وينتمي الشيء إلى مستويي الإدراك والواقع، والمصطلح إلى المستوى اللغوي، والمفهوم إلى المستوى الفكري". انظر مقدمة الأستاذة المترجمة ريما بركة لكتاب كلود لوم، علم المصطلح. مبادئ وتقنيات، المرجع السابق، ص20.

[2]-تقول الأستاذة زهيرة قروي في بيان التفرقة بين الوحدة المصطلحية والوحدة المعجمية: "...الوحدة المعجمية هي محور الرصيد اللغوي الفعلي (المعجم العام – المشترك)، وهي تخضع للتأسيس اللغوي المعجمي وتدرس ابتداء من الدال نحو المدلول، أما الوحدة المصطلحية فهي محور الرصيد اللغوي المفترض (الخاص)، وهي تخضع للتأسيس المصطلحي، ويهتم بدراستها انطلاقا من المدلول نحو الدال، حيث يعرف المدلول بالمفهوم والدال بالتسمية على اعتبار أن المصطلح هو مدخل للمفهوم...". المرجع السابق، ص285.

[3]-عرّفت المادة 54 مدني العقد على النحو الآتي: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[4]-هناك عدة تعاريف للمصطلح عند العلماء المعاصرين فقد عرّفه الأستاذ إميل يعقوب بأنه: "لفظ علمي يؤدي المعنى بوضوح ودقة، ويكون غالبا متفقا عليه عند علماء علم من العلوم أو فن من الفنون". قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987، ص58. وعرّفه الأستاذ محمود فهمي حجازي بأنه: "كلمة أو

فهو يركز على الصورة الذهنية للأشياء، بينما التعريف هو الوصف اللفظي للمفهوم[1] ومن ثم فهو يركز على السمات الدلالية للمفهوم، وبالتالي هو الوسيط بين المفهوم والمصطلح، فمثلا "العقد" هو مصطلح، أما الصورة الذهنية للعناصر المشتركة للعقد من وجود إرادتين والتعبير عنهما بالكتابة أو الإشارة وغير ذلك من العناصر فهي تمثل مفهوم العقد، أما القول بأن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني فهو تعريف للعقد[2].

التعريف: وسيط بين المصطلح والمفهوم

المصطلح **المفهوم**
(دلالة لفظية على مفهوم) **(تصوّر ذهني للخصائص المشتركة للأشياء)**

إن السؤال المطروح: إذا كان المصطلح لفظا يدل على مفهوم معين، فكيف يدل عليه؟ بعبارة أخرى: بأي لغة يدل المصطلح على المفهوم؟ إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى بيان العلاقة بين المصطلح واللغة المستعملة.

2- لغة المصطلح: لغة علمية

إن اللغة هي مجموع المفردات والجمل التي تشكّل الخطاب المكتوب أو الشفوي لبلد معين[3]. واللغة من حيث الاستعمال تنقسم إلى نوعين: لغة عادية (Langue courante)، أي لغة عامة يشترك الجميع في استعمالها (لغة مشتركة)، ولغة علمية (Langue scientifique)، أي لغة خاصة ينفرد أهل العلم باستعمالها (لغة متخصّصة). إن مما لا شك فيه أن المصطلح هو لفظ يدل على مفهوم معين بلغة علمية في حقل من حقول المعرفة، لهذا يقال إن المصطلح هو إخراج الشيء من المعنى اللغوي إلى معنى علمي محدّد[4]، ومن ثم كان المصطلح علما قائما بذاته، فيقال علم المصطلح أو علم المصطلحات

مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة (علمية أو تقنية...) موروثا أو مقترضا، ويستخدم للتعبير بدقة عن المفاهيم". الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتب غريب، جمهورية مصر العربية، (د، ط) و (د، ت)، ص11.

[1]-محمد حلمي هليل، نحو خطة منهجية لوضع معجم ثنائي متخصص: تطبيق على اللسانيات، مجلة المعجمية، تونس، 1992، عدد 08، ص164. وهو يرى إن وظيفة التعريف هي التمييز بين المفهوم المعرّف والمفاهيم الأخرى داخل منظومة المفاهيم، ويرى أن أهميته تكمن في: 1- ترسيخ نظام تواصلي بعيد عن اللبس بين المختصين. 2- تحديد موقع المصطلح في منظومة المصطلحات المتصلة به. 3- التعريف المنضبط الصحيح للمصطلح الأجنبي. ويرى إن شروط التعريف الوافي تتمثل في: 1- الوضوح. 2- الدقة. 3- الاكتمال.

[2]-انظر في بيان مفهوم العقد وتعريفه: علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، ط3، 2013، ص42 وما بعدها.

[3]-عرّف العلامة ابن جني اللغة بأنها: "أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم". أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ج1، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، دون تاريخ نشر، ص33.

[4]-يقول العلامة الجرجاني: "الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما...وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد...". علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دون تاريخ نشر، ص27.

(Terminologie)، أي العلم الذي يُعنى بوضع المصطلحات العلمية، وهذا هو السر في ازدهار علم المصطلحات بازدهار الحضارات من الناحية العلمية، فكل العلوم لا يمكنها الاستغناء عن علم المصطلحات، لذلك قيل – بحق - إن علم المصطلحات هو "علم العلوم".

ومما يؤكد هذه الحقيقة إن العلماء يميّزون بين الكلمة (Mot) والمصطلح (Terme)، فالكلمة تنتمي إلى اللغة العادية، وتوجد في المعاجم العامة، وتستقي قيمتها من العلاقة التي تربطها فيما بينها، في حين إن المصطلح ينتمي إلى اللغة العلمية، ويوجد في المعاجم الخاصة، ويرتبط ارتباطا عضويا بمكونات المجال المعرفي الذي ينتمي إليه[1].

الكلمة	**المصطلح**
1- علاقة بين لفظ ومعنى	1- علاقة بين تسمية ومفهوم
2- شائعة بين الناس	2- مقصور على أهل الاختصاص
3- المجال اللغوي	3- المجال العلمي
4- الحقل الدلالي	4- الحقل المعرفي

والسؤال المطروح بماذا تتميز اللغة العلمية (المتخصصة) – أي لغة المصطلحات – عن اللغة العادية (المشتركة)[2]؟ تتميّز اللغة العلمية عن اللغة العادية بالسياق الذي توظف فيه وبنوع المعلومات التي تنقلها، ويمكن إرجاع الاختلاف بينهما نقطتين أساسيتين: من **ناحية أولى** إن اللغة العلمية هي لغة موضوعية لأنها تعبّر عن مفاهيم الأشياء في العالم الخارجي، أما اللغة العادية فهي أقرب

[1]-في بيان الفرق بين "الكلمة" و "المصطلح" تقول الأستاذة زهيرة قروي: "تتسم الكلمة دلاليا بالتعدّد حتى تلبي كل حاجات التواصل، إذ أن العلاقة بين الكلمة والمعنى ليست أحادية، فالكلمة الواحدة قد تتعدّد معانيها، والمعنى الواحد قد تتعدّد الألفاظ الدالة عليه، ويتحدّد معناها في الاستعمال الفعلي انطلاقا من حصيلة القرائن أو الأدلة السياقية على اعتبار أن عماد الكلمة سياقها. أما المصطلح فإنه يتمتع بأحادية العلاقة بين القائمة بينه وبين المفهوم وتتمثل في دلالة المصطلح الواحد على مفهوم واحد فضلا عن تعيين مفهوم واحد بمصطلح واحد في حقل معرفي محدّد حيث أن معناه هو المفهوم الذي يدل عليه هذا المصطلح...". المرجع السابق، ص286.

[2] ليس المقصود بـ "اللغة العادية" الاستعمال الشعبي للكلمات كمقابل للغة العلمية، وإنما المقصود الاستعمال العادي للكلمة في اللغة العامة المشتركة. وفي هذا المعنى يقول الأستاذ Cornu:

« *…langage courant ne s'oppose pas à langage soigné ou raffiné (l'expression ne renvoie pas à un usage populaire par opposition à un emploi savant). Ce n'est pas une question de style mais d'appartenance. C'est une façon commode de désigner l'emploi ordinaire d'un mot dans la langue commune…* ». G. Cornu, op. cit, p68.

إلى الذاتية لأنها تعبّر عن رغبات الشخص وانفـعالاته. ومن **ناحـية ثـانية** تمـتاز اللـغة العـلمية بالدقة إذ يعبّر المصطلح الواحـد عـن المفهوم الواحد في الحقل المعرفي الواحد، أما اللغة العادية فهي على النقيض من ذلك إذ تحمل الكلمة الواحدة مترادفات كثيرة. ويضاف إلى ذلك أن اللغة العلمية تبحث دائما عن البساطة والوضوح بُعدا عن الغموض والالتباس، كما أنها تبحث عن الإيجاز قدر المستطاع تفاديا للتعقيد[1].

اللغة العادية	**اللغة العلمية**
1- ذات وظيفة ذاتية	1- ذات وظيفة موضوعية
2- استعمال عام	2- استعمال متخصص
3- خطاب عام	3- خطاب علمي
4- كثيرة المترادفات	4- دقيقة وواضحة

3- صناعة المصطلح: انضباط منهجي

يخضع المصطلح - باعتباره علم الدلالة على المفاهيم بلغة علمية - إلى مجموعة من الضوابط الصارمة، فالتعريف الاصطلاحي مختلف عن التعريف اللغوي **(أ)**، ولا يقبل المصطلح المتـرادفات **(ب)**، ويكون وضعه عن طريق الاختيار الحرّ **(ج)**، وتعدّد مفاهيم المصطلح الواحد مشروط بتعدّد المجالات العلمية **(د)**.

أ- اختلاف التعريف الإصطلاحي عن التعريف اللغوي:

يستـعمل المصـطلح لغة علمية، ومـن ثم كان مختلفا عن اللغة العـادية، ذلك أن عملـية وضـع المصـطلح تتضمن إخراج الشـيء من معناه اللغـوي إلى معنـى علمي محـدّد، وبالتالي تنقطع الصلة بين المعنيين اللغـوي والعلمي. إن اللـغة العـادية وسـيلة للتعـبير عن المصطلح وعندئذ تنتهي وظـيفتها لتبدأ وظيـفة اللـغة العلمية في اختيار الألفاظ الدقيقة للتعبير عن المفاهيم. فمثلا "الثمار" (Fruits) في

[1] يقول الأستاذ عيادة سي محمد الأمين في بيان الفرق بين اللغة المشتركة واللغة المتخصصة: "إن اللغة المشتركة واللغة المتخصصة وإنْ اشتركتا في العبقرية النحوية والنظامية كتنظيم العبارات وتصريف الأفعال وضبط الإعراب، **إلا أن** لكل منهما مجال الخاص، فالأولى تستعمل في مجال عام وبين العامة، أما الثانية فتعتبر من أهم أدوات ووسائل البحث العلمي، خاضعة للمختصين فقط، ويبقى المصطلح أهم نواة فيها يستقطب الباحثين واللسانيين لتسهيل عملية إيصال العلوم إلى العامة. فالتحكم فيه يعني التحكم في اللغة المتخصصة...". اللغة المشتركة واللغة المتخصصة: وجهان لعملة واحدة؟ مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، 2016، عدد 04، ص180.

اللـغة العربية هي ما تحمله الشجرة[1]، أما في لغة القانون فهي ما ينتجه الشيء بصورة دورية دون أن يترتب على أخذه المسـاس بجوهر الشيء[2]، وهي على ثلاثة أنواع: ثمار طبيـعية، ثمار اصـطناعية، وثمار مدنية (المادة 2/837 مدني)[3].

وانطلاقا من هذا الضابط يبدو إنه لا فائدة تذكر من المنهجية التي يسير عليها كثير من الباحثين القانونيين عند إشارتهم للتعريف اللغوي للمصطلحات القانونية[4]، لأن تعريفها اللغوي سيختلف حتما عن تعريفها الإصطلاحي[5]، فمثلا – في إطار مسؤولية حارس الأشياء - ما الفائدة من القول إن "حارس الشيء" لغة هو من يحفظ الشيء، في حين إن تعريفه الإصطلاحي هو من له على الشيء قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة حسب المادة 138 مدني[6]؟

ب- لا وجود للمترادفات في المصطلح:

يتميّز المصطلح – انطلاقا من اللغة العلمية – بالدقة في التعبير عن المفـاهيم، ومن ثم يكون من غير المتصوّر وجـود متـرادفات بالنسبة للمصـطلح الواحـد، فالعـلاقة، في إطار المصـطلح، أحـادية بين الدال والمدلـول، في حيـن أن اللـغة العـادية تقـوم أصـلا على فكـرة وجـود متـرادفـات كـثيرة للكـلمة الواحـدة، من أجل أن تلبي الكـلمة حـاجـات التواصـل بـين الـنـاس، فالعـلاقة في إطـار اللـغة العـادية، متعددة بين الكلمة والمعنى[7]، فمثلا يعتبر "الغلط" من مترادفات "الخطإ"، في حين

---

[1]-جاء في المعجم الوسيط: "الثمرة: واحدة الثمر، وهو حمل الشجرة...". مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004، ص100.

[2]-شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية، 2010، ص117. علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، 2011، ص82. محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، ج2 دروس في نظرية الحق، دار هومة، 2011، ص104.

[3]- تنص المادة 2/837 مدني: "وتعتبر الثمار الطبيعية أو الصناعية مقبوضة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما".

[4]-« *La terminologie juridique est largement composée de mots du langage courant. Mais dans cette situation, il faut relever que, pour la plupart d'entre eux, le sens juridique diffère largement du sens courant qui leur est généralement attribué…Lorsque le droit emprunte au langage courant, il en modifie nécessairement la signification…Le langage du droit va donc modifier le sens du mot courant* ». S. Akhouad-Barriga, *Réflexions sur le langage juridique et ses petits exercices d'application au droit de l'arbitrage*, RTD civ, 2015, p787.

[5] تنبّه أستاذنا علي فيلالي لهذه المسألة فكتب يقول: "لقد تعوّدنا على تعريف المفاهيم القانونية لغة ثم اصطلاحا، والحقيقة إن مثل هذه الطريقة غير صحيحة بل يجب تجنبها لأن المعنى الاصطلاحي يختلف في جميع الحالات عن المعنى اللغوي ولو أن الكلمة القانونية مأخوذة من اللغة العادية". الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، ط3، 2013، ص44، هامش رقم 01.

[6]- تنص المادة 1/138 مدني: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء". انظر في مفهوم الحراسة: علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ، ط3، 2015، ص193.

[7]-يقول الأستاذ إبراهيم بن مراد: "...قد يكون...الترادف في اللغة العامة مظهرا من مظاهر ثرائها، أما في مجال المصطلحات فإن الترادف من أخطر الظواهر، لأنه مؤدٍ إلى إفقاد المصطلح العلمي أهم ما ينبغي أن يتصف به: الدقة والخصوصية. لذلك فإن علماء المصطلحات كانوا وما زالوا يدعون إلى تخصيص مصطلح واحد لمفهوم علمي واحد ذي مضمون واحد في مجال واحد". من قضايا المنهج في نقل المصطلح العلمي ووضعه وتقييسه في اللغة العربية، مجلة المعجمية، تونس، 1992، عدد 08، ص62.

أنه في لغة القانون يوجد فرق شاسع بين المصطلحين، فالأول هو وهمٌ يقوم في ذهن المتعاقد فيصوّر له الأشياء على غير حقيقتها (المادة 81 مدني)، في حين إن الثاني هو انحراف عن سلوك الرجل العادي، وهو بهذا المعنى ركن من أركان المسؤولية كمبدإ عام (المادة 124 مدني)[1].

ومع ذلك يُلاحظ إن المشرع لم يحترم هذا الضابط في بعض المصطلحات، مثال ذلك استعماله مصطلحي "الشخص الاعتباري" و "الشخص المعنوي" "Personne morale" للدلالة على نفس المفهوم، بل إنه في بعض الأحيان يستعمل جملة من المصطلحات للدلالة على نفس المفهوم، مثال ذلك استعماله - في القانون المدني - مصطلحات "الإشهار العقاري" (المادة 165) و **"الإعلان العقاري"** (المادة 393)، و "شهر_العقار" (المادة 793)، في حين إن المصطلح باللغة الفرنسية هو واحد لا يتغير في جميع النصوص " Publicité foncière".

ج- الاختيار الحرّ للمصطلح:

إن وضع المصطلح هو من اختصاص أهل العلم ولهم مطلق الحرية في اختياره، سواء في العلوم الدقيقة أو العلوم الاجتماعية، فلا توجد قواعد معينة يتعين الخضوع لها في اختيار المصطلحات، لهذا يقال إن العلاقة بين الدال (التسمية) والمدلول (المفهوم) علاقة اعتباطية (Arbitraire)[2] لأنها لا تحتاج إلى تعليل أو تسبيب[3]، فمثلا اختار المشرع مصطلح "التدليس" "Dol" للدلالة على الحيل التي يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه للتعاقد (المادة 86 مدني)، وكان بالإمكان اختيار مصطلح "التغرير" أو مصطلح "التغليط"، واختار المشرع مصطلح "البيع على التصاميم" "Vente sur plans" للدلالة على العقد المتعلق ببيع المباني قبل تشييدها (المادة 28 قانون 11-04 ترقية عقارية)، وكان بالإمكان اختيار مصطلح "البيع على المخططات" أو مصطلح "بيع البنايات قبل تشييدها".

ويُلاحظ إن الاختيار الحرّ للمصطلح يجب أن يراعي ضابط الاستعمال السابق للمصطلح، فإذا كان المصطلح شائع الاستعمال أو متفقا على استعماله بين أهل الاختصاص فلا يجوز في هذه الحالة مخالفة ذلك وابتداع

---

[1]- يقول أستاذنا علي فيلالي: "أما بالنسبة للغة القانون، فإن أولى القواعد في هذا الشأن أنه لا توجد مترادفات في لغة القانون، حيث لكل مصطلح مدلول واحد". مقدمة في القانون، موفم للنشر، ط2، 2010، ص233.

[2]-يرجع الفضل في إبراز العلاقة الاعتباطية بين الدال والمدلول إلى العالم اللغوي السويسري (F. De Saussure) (1857- 1913). في كتابه: علم اللغة العام، ترجمة يوئيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية، بغداد، العراق، 1985، ص84.

[3]-تقول الأستاذة زهيرة قروي: "إن المصطلح شأنه شأن كل الحدود الوضعية يؤول إلى طبيعة اعتباطية (Arbitraire) وهذا ما يفضي بنا إلى القول إن معيار الاعتباط الذي هو مرآة العرفية هو النموذج الأوفى للجهاز الإبلاغي معجميا كان أم اصطلاحيا ففي لسانيات فردينان دسوسير العلاقة بين الدال والمدلول اعتباطية لأنها غير معلله وتخضع لمبدإ الاتفاق والاصطلاح الجماعي". المرجع السابق، ص286.

مصطلح جديد للدلالة على ذات المفهوم في نفس الحقل المعرفي، إذ سيؤدي ذلك إلى منع التواصل بين أهل الاختصاص[1]، وهذا ما وقع فعلا بالنسبة للتشريعات العربية - قديما وحديثا - مع إن مصدرها المادي يكاد يكون واحدا وهو القانون الفرنسي بالنسبة للتشريعات التي تتبع تقاليد الشريعة اللاتينية[2]. بل إن هذه الظاهرة موجودة حتى بالنسبة للتشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، مثال ذلك إن المشرع المصري قد استعمل مصطلح "الوصية الواجبة" في قانون الوصية لسنة 1946 (المادة 76)، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في التشريعات العربية، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "التنزيل" (المادة 169 أسرة)[3].

د- تعدّد مفاهيم المصطلح الواحد مشروط بتعدّد المجالات العلمية:

إن الأصل في المصطلح هو العلاقة الأحادية بين التسمية والمفهوم، فالمصطلح لا يدل إلا على مفهوم واحد، ولكن هذا الأصل مشروط بأن يكون الأمر متعلقا بنفس حقل المعرفة من حيث المجال العلمي، وعلى ذلك فإن تعدّد المجالات العلمية يؤدي إلى تعدّد مفاهيم المصطلح الواحد[4]. مثال ذلك مصطلح "المستهلك "Consommateur"، فهو يستعمل في علم القانون وفي علم الاقتصاد في نفس الوقت ولكن بمفهومين مختلفين، فيقصد به في علم القانون كل شخص يقتني أو يستعمل سلعا أو خدمات لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته (المادة 1/3 قانون 09-03 الخاص بالمستهلك)، في حين يقصد به في علم الاقتصاد كل شخص يستعمل السلع وينتفع بالخدمات[5]. والأكثر من هذا فإن بعض المصطلحات القانونية يختلف مفهومها من فرع إلى فرع آخر، فمثلا

---

[1]-يبدو إن هذه الملاحظة هي التي جعلت الأستاذ (F. De Saussure) يوضّح معنى "الاعتباطية" بقوله: "إن كلمة الاعتباطية تحتاج إلى توضيح، فهذه الكلمة لا تعني أن أمر اختيار الدال متروك للمتكلم كليا (حيث سنرى إن الفرد لا يستطيع أن يغيّر الإشارة بعد أن تستقر هذه الإشارة في المجتمع اللغوي)، بل أعني بالاعتباطية أنها لا ترتبط بدافع، أي أنها اعتباطية لأنها ليس لها صلة طبيعية بالمدلول". المرجع السابق، ص87.

[2]-يقول أستاذنا علي فيلالي: "لا يرجع اختلاف المصطلحات القانونية باللغة العربية إلى اختلاف الأنظمة القانونية التي تأثر بها كل بلد، بل يرجع بالأساس إلى الاختلاف في ترجمتها من لغتها الأصلية إلى اللغة العربية، حيث اكتفى كل مشرع بترجمته الخاصة دون مراعاة المصطلحات التي تمت ترجمتها إلى اللغة العربية في البلدان العربية الأخرى". لغة القانون: علم نسبي وواقع، المرجع السابق، ص32.

[3] تنص المادة 169 أسرة: "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...".

[4]- تسمى هذه الظاهرة بـ "الاشتراك" وهي أمر معروف قد أقرّه علماء المصطلحات. يقول الأستاذ إبراهيم بن مراد: "أما إذا استعمل المصطلح الواحد في أكثر من مجال واحد فإنه معبّر بالضرورة عن مفاهيم مختلفة بحسب اختلاف المجالات العلمية التي تنتمي إليها". المرجع السابق، ص64. وفي تأكيد هذه الحقيقة تقول الأستاذ زهيرة قروي: "...تفرّد المعنى يمثل في المصطلحية الوضع الأمثل للعلاقة بين المصطلح والمفهوم، إلا أنه قد يحدث تعدّد دلالي حين يشير المصطلح إلى تصورين متمايزين لا ينتميان بالضرورة إلى نفس منظومة التصوّرات، وهذا هو مرد اختلاف دلالات المصطلح الواحد باختلاف الاختصاصات والتصوّرات، ومعنى ذلك أن تعدّد مفاهيم المصطلح الواحد مشروط بتعدّد الحقول المعرفية التي تنتمي إليها هذه المفاهيم". المرجع السابق، ص287.

[5]- انظر في التفرقة بين مصطلح "المستهلك" في علم القانون وعلم الاقتصاد: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص21.

مصطلح "Obligation" في القانون المدني هو تلك العلاقة القانونية ذات القيمة المالية بين الدائن والمدين، في حين أنه يقصد بهذا المصطلح في القانون التجاري – في مجال شركات المساهمة - "سندات الاستحقاق" حسب المادة 715 مكرر 81 تجاري[1]. بل في بعض الأحيان يختلف مفهوم المصطلح حتى في نفس الفرع القانوني، فمثلا مصطلح "الحائز" "Possesseur" في مجال كسب الملكية يقصد به كل من وضع يده على شيء بنية التملك (المادة 808 مدني وما بعدها) ، في حين يقصد بـ "الحائز" "Tiers détenteur" في مجال الرهن الرسمي حسب المادة 911 مدني كل من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون أو حق عيني آخر قابل للرهن دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن[2].

II- المصطلح القانوني: جوهر اللغة القانونية

لاشك إن المصطلح القانوني جزء لا يتجزأ من علم المصطلحات، ومع ذلك فإن له خصوصيات ينفرد بها عن مصطلحات العلوم الأخرى من حيث مصادره **(1)**، أو مميزاته **(2)**، أو وظائفه **(3)**.

1- المصطلح القانوني: دلالة لفظية قانونية متعدّدة المصادر

إن المصطلح القانوني باعتباره اللفظ الذي يستعمله المشرع والقاضي والأستاذ الفقيه، فإن مصادره تكمن في التشريع **(أ)**، والاجتهاد القضائي **(ب)**، والفقه **(ج)**.

أ- التشريع: يعتبر التشريع المصدر الأساسي للمصطلح القانوني بالنظر إلى أن التشريع هو المصدر الرسمي الأول للقانون من جهة، وبالنظر لاتساع دائرة التشريع في الدولة الحديثة من جهة أخرى. ويمكن النظر للمصطلحات التي يستعملها المشرع من زاويتين: من حيث المصدر **(أ1)**، ومن حيث الأسلوب **(أ2)**.

أ1- المصطلحات التشريعية من حيث المصدر: يتميّز النظام القانوني الجزائري بازدواجية المصادر فهو يعتمد على الشريعة الإسلامية – أساسا - في قانون الأسرة وقانون الأوقاف **(أ1-1)**، في حين أنه يعتمد على القانون الفرنسي بالنسبة لبقية القوانين **(أ1-2)**.

أ1-1- المصطلحات التشريعية المستمدة من الشريعة الإسلامية: تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر المادي لقانون الأسرة **(أ1-1-1)**، ومع ذلك فإن القوانين

---

[1] تنص المادة 715 مكرر 81 تجاري: "سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخوّل بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية". انظر في التمييز بين مختلف مفاهيم مصطلح "الالتزام":
Ph. Malinvaud et D. Fenouillet, *Droit des obligations*, Litec, 11e éd, 2010, p3.

[2] -انظر في التفرقة بين "الحائز" في مجال كسب الملكية و"الحائز" في الرهن الرسمي: شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هومة، 2009، ص310.

الأخرى، وأبرزها القانون المدني، قد استعملت مصطلحات من الشريعة الإسلامية **(أ1-1-2).**

أ1-1-1- مصطلحات واردة في قانون الأسرة: تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر المادي لقانون الأسرة، ويُلاحظ أن المصطلحات التي استعملها المشرع في قانون الأسرة ليست على نفس المستوى، وإنما هي على نوعين[1]:

- مصطلحات انفردت بها الشريعة الإسلامية ولا تعرفها القوانين الغربية، مثال ذلك مصطلح "الولي" (elwali) للدلالة على الولي في الزواج (المادة 9 أسرة)[2]، في حين أن القوانين الغربية تعرف الولي (Titeur) في النيابة، ومصطلح "الخلع"(Khol'à) للدلالة على الطلاق بمال (المادة 54 أسرة)[3]، في حين أن القوانين الغربية تعرف الطلاق (Divorce)، فمثلا القانون المدني الفرنسي في المادة 229 يحدّد حالات الطلاق[4].

– مصطلحات تعرفها الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت تعرفها القوانين الغربية لكن بمضمون مختلف، مثال ذلك مصطلح "الزواج" (Mariage)، فهو في الشريعة الإسلامية عقد بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي (المادة 4 أسرة)[5]، في حين أنه في القانون الفرنسي – بعد تعديل 2013 بموجب القانون رقم 2013- 404 المؤرخ في 17 مايو 2013- عقد بين جنسين مختلفين أو متماثلين (المادة 143 مدني فرنسي)[6].

وفي المقابل يُلاحظ أن قانون الأسرة قد استبدل بعض مصطلحات الشريعة الإسلامية بمصطلحات أخرى، مثال ذلك استعماله مصطلح "التقديم" "Curatelle" (المادة 99 أسرة) بدلا من مصطلح "القوامة"[7]، والأكثر من ذلك أنه قد استعمل

---

[1]-علي فيلالي، لغة القانون: علم نسبي وواقع، المرجع السابق، ص17.

A. Filali, *La codification du droit de la famille : une harmonisation aléatoire du droit algérien*, in La cohabitations des systèmes juridiques dans le droit algérien et les approches régionales du droit, Université d'Alger1, Les annales, Série spéciales, 2015, n°4, p 89.

[2]- تنص المادة 9 أسرة: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: - أهلية الزواج. – الصداق. – الولي. – شاهدان. – انعدام الموانع الشرعية للزواج".

[3]- تنص المادة 54 أسرة: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي...إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

[4]-**Art. 229.** « *Les époux peuvent consentir mutuellement à leur divorce par acte sous signature privée contresigné par avocats, déposé au rang des minutes d'un notaire… Le divorce peut être prononcé en cas : - soit de consentement mutuel dans le cas prévu au 1 de l'article 229-2; - soit d'acceptation du principe de la rupture du mariage ; - soit d'altération définitive du lien conjugal ; - soit de faute* ».

[5]- تنص المادة 4 أسرة: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

[6]-**Art. 143**. « *Le mariage est contracté par deux personnes de sexe différent ou de même sexe* ».

[7]-يلاحظ أن القانون المدني منذ صدوره سنة 1975 قد استعمل مصطلح "القوامة" في المادتين 15 و44، ومن ثم كان

بعض مصطلحات القانون الوضعي كبديل لمصطلحات الشريعة الإسلامية مع الفارق الكبير بين المفهومين، مثال ذلك مصطلح "الراشدة" "Majeure" كبديل لمصطلح "الثيب" ومصطلح "القاصرة" "Mineure" كبديل لمصطلح "البكر"[1].

أ1-1-2- مصطلحات واردة في القانون المدني: يعتبر القانون المدني من القوانين التي عرفت استعمال مصطلحات الشريعة الإسلامية، نذكر من ذلك: مصطلحات "مجلس العقد" (المادة 64 مدني) و"مرض الموت" (المادة 408 مدني). ولكن في بعض الأحيان عبّر المشرع عن مصطلحات الشريعة الإسلامية بمصطلحات أخرى استمدها من القانون الوضعي، مثال ذلك استعمل مصطلح "العلم الكافي بالمبيع" (المادة 352 مدني) للدلالة على مصطلح "خيار الرؤية" في الشريعة الإسلامية، وقد اقتبسه من القانون المدني المصري (المادة 419). وفي أحيان أخرى نجد النص الفرنسي يستعمل نفس نطق النص العربي، مثال ذلك (La chefâa) للدلالة على **"الشفعة"** كسبب من أسباب كسب الملكية (المادة 794 مدني) مع أنه لم يتبع نفس الطريقة بالنسبة للمصطلحات الأخرى، فمثلا قد أطلق على مجلس العقد مصطلح (Séance contractuelle)، وأطلق على مرض الموت مصطلح (La dernière maladie)[2].

أ1-2- المصطلحات التشريعية المستمدة من القوانين الأجنبية: إن غالبية المصطلحات التشريعية مستمدة من القوانين الأجنبية لاسيما الفرنسية، ومع ذلك يمكن التمييز بين المصطلحات الأصلية **(أ1-2-1)**، والمصطلحات الناتجة عن الممارسات المهنية في البلاد الأنجلوسكسونية **(أ1-2-2)**.

أ1-2-1- مصطلحات تشريعية لاتينية- أصلية: لاشك أن معظم القوانين الجزائرية مستمدة من القانون الفرنسي ذي النزعة اللاتينية، وهو ما ينطبق أيضا على كثير من قوانين البلاد العربية. إن أهم ما يميّز القانون الجزائري هو إن القوانين تحرّر باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية، بمعنى أنه يتم تعريب القوانين الفرنسية[3]، وهذه الطريقة هي مصدر الانحراف في وضع المصطلح،

من الواجب على المشرع أن يتقيّد بهذا المصطلح عند إصداره لقانون الأسرة سنة 1984، خاصة وأنه المصطلح الموافق للشريعة الإسلامية.

[1]-علي فيلالي، لغة القانون: علم نسبي وواقع، المرجع السابق، ص31.

[2]-انظر في عدم انسجام هذه المصطلحات القانونية وما تدل عليه من مفاهيم مع أحكام القانون المدني: شوقي بناسي، الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني. الالتزامات أنموذجا، حوليات جامعة الجزائر1، 2017، عدد 31، ص304.

[3]-تجدر الإشارة إلى أنه قد جاء في اتفاقيات إيفيان في الفصل الثاني: حماية حقوق وحرية المواطنين الجزائريين الذين يخضعون للقانون المدني العام، 10- أ ما يلي: "تنشر النصوص الرسمية أو تبلغ باللغة الفرنسية وباللغة الوطنية أيضا. وتستخدم اللغة الفرنسية في المعاملات بين المرافق العامة الجزائرية وبين الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام. ولهؤلاء الجزائريين الحق في استخدام اللغة الفرنسية خاصة في الحياة السياسية والإدارية والقضائية". انظر: بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زغدار ومحل العين جبائلي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص100.

ذلك إن المصطلح القانوني يحمل دلالات علمية، ومن ثم وجـب مراعـاة ضـوابط ترجمـته من لغة المصدر إلى لغة الهدف، وهو الأمر الذي لم يُحترم في غالب الأحيان[1].

كانت الجريدة الرسمية - في بداية الأمر - تصدر باللغة الفرنسية، ومن ثم كان المصطلح المحرّر باللغة الفرنسية هو المصطلح الرسمي[2]، وبعد ذلك أصبحت تصدر في نشرتين إحدهما باللغة العربية والثانية باللغة الفرنسية، ومن ثم كان للمصطلح المحرّر باللغة الفرنسية نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها المصطلح المحرّر باللغة العربية[3]، وأخيرا أصبحت تصدر باللغة العربية مع ترجمة باللغة الفرنسية[4]. ولكن في جميع الأحوال لا تزال الجريدة الرسمية تحرّر – من الناحية العملية - باللغة الفرنسية إلى يومنا الحـاضر، ومن ثم يكون النص الفرنسي هو النص الأصلي الذي يتضمن المصطلح القانوني الذي يعبـّر عن الإرادة الحقـيقية للمشـرع، ثم تترجم إلى اللغة العـربية، ويمثل النص العربي النص الرسمي الذي يتـضمن المصطلح القانوني الرسمي باعـتبار إن العربيـة هـي اللـغة الرسمية للدولة الجزائرية من الناحية الدستورية[5].

لقد دفع التعارض - بين المصطلحات المحرّرة باللغة الفرنسية والمصطلحات المحرّرة باللغة العربية - المحكمة العليا إلى الرجوع إلى النص المحرّر باللغة الفرنسية باعتباره النص الأصلي، ففي قضية تتعلّق بترتيب حق ارتفاق على مال عام اقتصرت المادة 867 مدني في نصها العربي على عبارة: "...ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال..."، في حين أن ورد في النص الفرنسي: " Elle peut être… constituée sur un domaine de l'Etat…". وانطـلاقا من هـذا النـص الأخـير قضـت المحـكمة العليا بجواز ترتيب حق ارتفاق على مال عام مملوك للدولة[6].

---

[1]-Voir :D. Zennaki, *La fiabilité de la traduction des textes juridiques en Algérie*, in Annales de l'Université d'Alger, numéro spécial, 2012, p169. Gh. Lahlou- Khiar, *Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit*, in Annales de l'Université d'Alger, numéro spécial, 2012, p270.

[2]-أول نشرة للجريدة الرسمية للدولة الجزائرية صدرت في 6 جويلية 1962 وكان باللغة الفرنسية، أما أول عدد للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد صدر في 26 أكتوبر 1962 وكان باللغة الفرنسية واستمر على هذا النحو إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 64-147 في 28 ماية 1964.

[3] صدر أول عدد للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 29 مايو 1964، وهو يمثل العدد 44 من السنة الثالثة بالنسبة لنشرة الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية.

[4] أصبحت الجريدة الرسمية ابتداء من الفاتح فبراير 1970 تصدر باللغة العربية، في حين أن النشرة باللغة الفرنسية أصبحت تحمل على صفحتها الأولى عبارة "ترجمة" (Traduction). انظر في هذا التطوّر:

Ch. Bennadji, *La terminologie juridique, science auxiliaire du droit ? (une expérience algérienne)*, in Annales de l'Université d'Alger, numéro spécial, 2012, p236.

[5] Voir : A. Filali, *Le droit algérien entre l'arabe officiel et le français langue technique*, in RASJEP, 2012, n° 1, p49.

[6] قرار رقم 586490 بتاريخ 11/ 03/ 2010، مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 01، ص204. وفي نقد نص المادة 867 مدني كتب الأستاذ علي علي سليمان يقول: "وفضلا عما في هذا النص من ركاكة، فإنه ناقص، لأن صحته كما ورد في النص الفرنسي وفي القوانين العربية (مال عام) وليس مجرد مال..." ضرورة إعادة النظر في القانون المدني

أ1-2-2- مصطلحات تشريعية أنجلوسكسونية- طارئة: تعتبر الممارسة المهنية - لاسيما في البلاد الأنجلوسكسونية - مصدرا مهما للمصطلحات القانونية، فكثيرا ما يبتدع عالم الأعمال معاملات جديدة أو عقودا جديدة يطلقون عليها مصطلحات معينة، فمن أمثلة هذه المعاملات "gentlemen's agreements"، ومن أمثلة هذه العقود "Leasing" و"Factoring" و"Franchising". إن هذه المصطلحات لم تبق حبيسة الممارسات بل انتقلت إلى تشريعات البلاد الأوروبية والعربية ومنها الجزائر، فقد عمد المشرع إلى تنظيم "Factoring" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري[1] وأطلق عليه بالعربية مصطلح "عقد تحويل الفاتورة"[2]، وبالفرنسية نفس المصطلح الإنكليزي "Factoring"، ولم يستعمل المصطلح الفرنسي "Contrat d'affacturage". كما نظم "Leasing" بموجب الأمر رقم 96-09 وأطلق عليه بالعربية مصطلح "الاعتماد الإيجاري"[3]، وبالفرنسية مصطلح "Crédit-bail"[4]، ولم يستعمل المصطلح الإنكليزي "Leasing"، مما يدل على إن المشرع لا يسير وفق ضابط علمي موحّد.

أ2- المصطلحات التشريعية من حيث الأسلوب: يظهر أن المصطلحات القانونية هي على ثلاثة أنواع من حيث الأسلوب الذي تصاغ به، فهي إما مستمدة من اللغة العادية **(أ2-1)**، وإما هي مصطلحات قانونية محضة **(أ2-2)**، وإما مصطلحات قانونية تقنية **(أ2-3)**.

أ2-1- مصطلحات تشريعية مستمدة من اللغة العادية، مثال ذلك: **"الخطأ"** (Faute) و**"الغلط"** (Erreur)، فهما مترادفان من الناحية اللغوية، ولكنهما متمايزان من الناحية القانونية، فالخطأ ركن في المسؤولية المدنية ويقصد به الانحراف عن سلوك الرجل العادي، في حين أن الغلط عيب من عيوب الرضاء ويُقصد به الوهم الذي يقوم في ذهن المتعاقد فيصوّر له الأشياء على غير حقيقتها، وفي مثل هذه المصطلحات يكون المشرع حرا في اختيار المصطلح الذي يريد أن يعبّر بواسطته عن ظاهرة قانونية معينة.

أ2-2- مصطلحات تشريعية محضة، فلا تنصرف إلا إلى المعنى القانوني المعبّر عنها ولا يمكن أن يتبادر إلى الذهن معنى آخر، مثال ذلك "الرهن" في القانون

الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص55.

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 27 أبريل 1993 يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج ر، ع 27، مؤرخة في 27 أبريل 1993.

[2]- تنص المادة 543 مكرر 14 تجاري: "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر". انظر: فريدة عيادي، النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2016، عدد 04، ص431.

[3]- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري. ج ر، ع 03، مؤرخة في 13 يناير 1996.

[4]- تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-09: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية مالية...". انظر: نوال قحموس، عقد الاعتماد الإيجاري، دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014.

المدني أو القانون التجاري، فهو ببساطة ضمان للدين سواء في لغة رجل الشارع أو في لغة رجل القانون[1].

أ2-3- مصطلحات تشريعية تقنية مختلفة تماما عن اللغة العادية وذات مضامين محدّدة لا يعرفها إلا رجل القانون، مثال ذلك "المتدخل" "Intervenant" في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المادة 7/3 قانون09-03)، "وضعية التبعية الاقتصادية"[2] "Etat de dépendance économique" في قانون المنافسة (المادة 3/د)، "مبدأ الملوث الدافع"[3] "Le principe du pollueur payeur" (المادة 7/3 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، فهي منذ البداية لا تحمل إلا مفهوما واحدا.

ب- الاجتهاد القضائي:

يمثل الاجتهاد القضائي (Jurisprudence)، في البلاد التي تتبع الشريعة اللاتينية، مجموع القرارات الصادرة في فترة معينة في مادة معينة (مثلا اجتهاد عقاري) أو في فرع قانوني معين (مثلا اجتهاد مدني) أو في مجموع القانون[4]. ويساهم الاجتهاد القضـائي إما في تطوير مضمون المصطلح القانوني **(ب1)**، وإما في إحداث مصـطلحات قـانونية جديدة **(ب2)**.

ب1- تطوير مضمون المصطلح القانوني: للاجتهاد القضائي مـساهمة فعـّالة في تطـوير مضمون المصطلح القانوني مسايرة منه للتطورات الاجـتماعية والاقتصادية والثقـافية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة، ولعل أبرز مثال على ذلك مصطلح "حارس" (Gardien) في مجال المسؤولية المدنية عن الأشياء، فقد كان المقصود به في أول الأمر – في الاجتهاد القضائي الفرنسي - الحارس القانوني (مالك الشيء)[5]، ثم أخذ مقـصود الحـارس المادي (السيطرة الفعلية)[6]، ليصل إلى مقصود الحارس المعنوي (من له قدرة الاستعمال والتسـيير والرقابة)[7]، وهـذا المعنـى الأخير هو الذي انتقل إلى القانون المدني في المادة 1/138 مدني[8].

---

[1]- يقول أستاذنا علي فيلالي: "...اضطر العلماء بسبب تقدّم العلوم إلى ابتكار مصطلحات جديدة محضة لا تستعمل في اللغة العادية، ولا يمكن فهمها من قبل العامة كحق الامتياز أو حق الارتفاق. ويكفي الاطلاع على قانون البيئة وقانون توريق القروض الرهنية لتظهر صعوبة فهم النص حتى من قبل محترفي القانون...". لغة القانون: علم نسبي وواقع، المرجع السابق، ص13.

[2]- تنص المادة 3/د من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة: "وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا".

[3]- تنص المادة 7/3 بيئة: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

[4]-F. Terré, *Introduction générale au droit*, Dalloz, 3e éd, 1996, p205.

[5]-Cass. civ, 15 déc 1930, Gaz. Pal, 1931. 1. 131.

[6]-Paris, 30 juin 1936, JCP, 1936. 863.

[7] Ch. réunies, 2 déc. 1941, S. 1941.1 .17, note H. Mazeaud, DC 1942, 25, rapp. P. Lagarde, note G. Ripert.

[8]- انظر في مفهوم "الحارس" حسب المادة 1/138 مدني: محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص253. علي علي سليمان، دراسات في

ب2- إحداث مصطلحات قانونية جديدة: لم يكتف الاجتهاد القضائي بتطوير مضمون المصطلح القانوني، بل سعى أيضا إلى إحداث مصطلحات جديدة، بعضها انتقل إلى التشريع **(ب2-1)**، وبعضها الآخر بقي حبيس القرارات القضائية **(ب2-2)**.

ب2-1- مصطلحات انتقلت إلى التشريع: لقد ساهم الاجتهاد القضائي في إحداث مصطلحات قانونية جديدة، مثال ذلك "الالتزام بالسلامة" " Obligation de sécurité"، فقد استعمله الاجتهاد القضائي الفرنسي سنة 1911 في قضية زبيدي حميدة بن محمد[1]، وسرعان ما انتقل هذا المصطلح إلى التشريع الجزائري، فقد استعملت المادة 62 تجاري مصطلح "سلامة المسافر"[2]، ومثال ذلك أيضا مصطلح "الالتزام بالإعلام" "Obligation d'information" فقد استعمله الاجتهاد القضائي الفرنسي سنة 1968 في أحد قراراته[3]، وقد انتقل إلى التشريع الجزائري عن طريق عدة قوانين لعل أبرزها المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4].

ب2-2- مصطلحات لم تنتقل إلى التشريع: إن بعض المصطلحات التي احدثها الاجتهاد القضائي لم يكتب لها الانتقال إلى التشريع، وإنما بقيت مصطلحات تتداولها القرارات القضائية وتردّدها المؤلفات الفقهية، مثال ذلك مصطلح (Forçage du contrat) للدلالة على ظاهرة تدخل القاضي في مضمون العقد من أجل إضافة التزامات لأحد الطرفين لاسيما الطرف القوي. إن هذا النوع من المصطلحات يحتاج فعلا إلى البحث عن مكافئ له في اللغة العربية، فقد تتبادر إلى الذهن عدة مصطلحات منها: (تقوية العقد)، (استفاضة العقد)، (تثمير العقد)، فلابد إذن من اختيار المصطلح الأدق من أجل استعماله بصورة موحّدة على مستوى الاجتهاد القضائي العربي.

المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1989، ص111. علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص193.

[1]-Cass. civ 21 nov 1911, S. 1912. 1. 73, note Lyon-Caen – D. 1913. 1. 249, note Sarrut. « *…l'exécution du contrat de transport comporte…pour le transporteur* ***l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination*** ».

[2]-تنص المادة 62 تجاري: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد". انظر: عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر العربي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2010.

[3]-Cass. civ, 3e, 29 nov 1968, Gaz. Pal. 1969. 1. 63.

[4]- تنص المادة 17 حماية المستهلك: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". انظر: ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.

د- الفقه: للفقه أيضا مساهمة كبيرة في إمداد علم القانون بالمصطلحات القانونية، ويظهر أن هذه المساهمة تتخذ أحد شكلين، فهي إما مساهمة مباشرة **(د1)** وإما مساهمة غير مباشرة **(د2)**.

د1- المساهمة "المباشرة": تتمثل المساهمة المباشرة في مشاركة رجال الفقه في وضع القوانين، وقد تحقق ذلك في كثير من البلاد، من ذلك مثلا أن واضع قانون الموجبات والعقود اللبناني هو الأستاذ الفرنسي (Josserand)، وأن واضع القانون المدني المصري هو الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري[1]، وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا القانون إلى درجة النقل شبه الحرفي[2]، وأن واضع قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1976 هو الأستاذ (Cornu)[3]، وقد تأثر المشرع الجزائري كثيرا بهذا القانون عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008[4].

د2- المساهمة "غير المباشرة": أما المساهمة غير المباشرة فتتمثل في إحداث مصطلحات قانونية جديدة بعضها انتقل إلى التشريع وبعضها الآخر بقي حبيس المؤلفات الفقهية. فمن أمثلة النوع الأول مصطلح "Contrat d'adhésion" الذي أحدثه الأستاذ الفرنسي (Saleilles) للدلالة على العقود التي لا تقبل المناقشة[5]، وقد انتقل إلى التشريعات العربية –ومنها القانون المدني الجزائري (المادة 70 مدني) - بفضل الأستاذ السنهوري (1895- 1971) تحت تسمية "عقد الإذعان"[6]. ومن أمثلة النوع الثاني مصطلح "Publicisation du contrat" الذي ابتدعه الأستاذ الفرنسي (Josserand) للدلالة على ظاهرة استعمال أسلوب القانون العام في تكوين العقد وتنفيذه[7]، وقد انتقل إلى المؤلفات الفقهية العربية تحت تسمية "عيممة العقد" بفضل الأستاذ عبد الحي حجازي[8].

2- مميزات المصطلح القانوني: تعبير عن حقائق قانونية نسبية

---

[1]-انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 2000، ص27.

[2]-انظر: شوقي بناسي، تأثير القانون الفرنسي والمصري على القانون المدني الجزائري. الالتزامات أنموذجا، ضمن أعمال الملتقى الدولي: القانون المدني بعد أربعين سنة، حوليات جامعة الجزائر1 ، 2016، عدد 05، ص105.

[3]-Voir : Ph. Théry, *L'art de la procédure civile*, in Hommage à Gérard Corun. Droit et sagesse, Dalloz, 2009, p47.

[4]-انظر: شوقي بناسي، الإجراءات المدنية، ج1 مقدمة في الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى، دار الخلدونية، 2011.

[5]-R. Saleilles, *De la déclaration de volonté, contribution à l'étude de l'acte juridique dans le Code civil allemand*, 1901, p229.

[6]- يقول الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري: "...وقد آثرنا أن نسمي هذه العقود في العربية بعقود الإذعان، لما يشعر به هذا التعبير من معنى الاضطرار في القبول. وقد صادفت هذه التسمية رواجا في اللغة القانونية من فقه وقضاء، وانتقلت إلى التشريع". الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 2000، ص245، هامش رقم01.

[7]-L. Josserand, *La publication du contrat*, Mélanges E. Lambert, T3, 1938, p143.

[8]-عبد الحي حجازي، النظرية العامة لالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج1 مصادر الالتزام. المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، مج نظرية الالتزام – تحليل العقد. اعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص267.

يتميّز المصطلح القانوني بثلاث خصائص، فهو مصطلح تقني **(أ)** ونسبي **(ب)**، واجتماعي **(ج)**.

أ- المصطلح القانوني مصطلح تقني، بمعنى أنه مصطلح يخضع للقواعد العلمية الدقيقة، وهذا ما يميّزه عن اللغة العادية التي تتميز بعدم الدقة والقابلية لتعدّد المعاني، في حين أن المصطلح القانوني - باعتباره مصطلحا تقنيا - لا يحتمل إلا مفهوما واحدا ومن ثم يسهل تمييزه عن المصطلحات الأخرى. فمثلا مصطلح "الفسخ" "Résolution" يدل على الجزاء المترتب على إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، وهذا ما يسمح بتمييزه عن مصطلح "الانفساخ" " Résolution de plein droit" الذي يدل على انحلال العقد بقوة القانون لاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي، ويسمح كذلك بتمييزه عن مصطلحات "البطلان" "Nullité" و"السقوط" "Caducité"، وغيرهما[1].

ب- المصطلح القانوني مصطلح متطوّر، إذ هو يتأثر بظروف المكان والزمان وما يحملان من تغيّر مستمر للمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. فمن حيث المكان قد يكون المصطلح معروفا في بلد ما وهو مجهول في بلد آخر، فمثلا مصطلح "الانفصال الجسماني بين الزوجين" " Séparation de corps" معروف في التشريع الفرنسي (المادة 296 مدني وما بعدها)، وهو مجهول في التشريع الجزائري، والأكثر من ذلك قد يكون المصطلح معروفا في عدة دول ولكن بمضامين مختلفة، فمثلا مصطلح "الزواج" "Mariage" يشمل في التشريع الفرنسي العلاقات بين الجنسين المختلفين وبين الجنسين المتماثلين (المادة 143 مدني)، في حين أنه في التشريع الجزائري لا يشمل إلا العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة. أما من حيث الزمان فقد يستعمل المشرع مصطلحا معينا في زمن معين للدلالة على مفهوم معين ثم يفضّل بعد حين من الزمن استعمال مصطلح آخر للدلالة على نفس المفهوم، مثال ذلك أن المشرع كان يستعمل مصطلح "العمل المستحق التعويض" "Acte dommageable" ثم أصبح يستعمل، بعد تعديل القانون المدني سنة 2005، مصطلح "الفعل المستحق للتعويض"[2] "Acte dommageable"[3]، كما كما أنه كان يستعمل مصطلح **"الأجرة"** في عقد الإيجار، ثم أصبح يستعمل، بعد تعديل القانون المدني سنة 2007، مصطلح "بدل الإيجار" "Loyer"[4].

---

[1]-انظر في التمييز بين هذه المصطلحات: على فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص329.

[2]-انظر في تبرير هذا التعديل وتأييده: علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص5، هامش رقم 01.

[3]- يُلاحظ إن المشرع عدّل المصطلح باللغة العربية فأصبح "الفعل..." بدل "العمل..." ولكنه أغفل تعديل المصطلح باللغة الفرنسية فترك مصطلح "...Acte" مع أنه كان من الواجب تعديله ليصبح "...Fait".

[4]-يُلاحظ أن بعض الشرّاح لازال يستعمل مصطلح **"الأجرة"**. انظر: هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، دار جسور، 2010، ص54. سمير شيهاني، الوجيز في عقد الإيجار المدني فقها وتشريعا وقضاء، دار جسور، 2017، ص107.

ج- المصـطلح القـانوني مصـطلح اجتماعي، أي ينتمي للعلوم الاجتماعية وهو ما يـميّزه عن مصطلحات العلوم الدقيقة كالطب والهندسة وغيرهما، فهذه الأخيرة ترتكز على علاقات موضوعية قابلة للتحقق منها، في حين أن الأولى ترتكز على النشاط الإنساني المتغيّر إلى ما لا نهاية، ومن ثم كانت مصطلحات العلوم الدقيقة تتميّز بنوع من الديمومة والاستقرار، في حين أن مصطلحات العلوم الاجتماعية تتميز بالقابلية للتطـوّر بالنـظر إلى تطوّر المجتمع في حد ذاته سياسيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا[1]، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى أن العلوم القانونية تشكل نظاما قانونيا مصطنعا وضعه الإنسان باختياره، في حيـن أن العـلوم الدقيـقة تشـكل نظـاما حتمـيا أوجـده الله تعالى في الكون ولا يد للإنسان فيه[2].

3- وظائف المصطلح القانوني: وظائف علمية - عملية

للمصطلح القانوني وظيفة علمية غاية في الأهمية وهي العمل على توحيد المعنى القانوني **(أ)**، ولا يعـني هذا أن وظيـفته تقتصر على الـجانب العـلمي بعيدا عن الواقع المعاش، بل له وظائف عملية مهمة أبرزها تيسير التواصل بين رجال القانون **(ب)**، وضمان الأمن القانوني **(ج)**، والتعبير عن هُوية النظام القانوني **(د)**.

أ- توحيد المفهوم القانوني: إن من أهم أهداف علم المصطلحات الوصول إلى توحيد المعنى القـانوني للمصـطلحات، لأن المصـطلح يدل علـى اتفـاق أصـحاب تخصّص معين على استخدامه للتعبير عن معنى علمي محدّد. ويُلاحظ في هذا الشأن أن وضع المصطلحات بالعربية لم يحترم قاعدة "الاتفاق في تحرير المصـطلح"، وهي ظاهرة معـروفة في كـل التشريعات العربية، تدلّ على عدم الانضـباط العلمي، فمثلا بالنسبة للقـانون المدنـي نجد المشرع قد اعتمد بصورة شبه كلية على القانون المدني المصري، ولكنه خالفه في بعـض المصـطلحات للدلالة على نفس المفاهيم، من ذلك مثلا: "الالتزام الاختياري" (المادة 216 مدني) كمقابل لـ "لالتزام البدلي" (المادة 278 مدني مصري)، و"عدم قابلية التجزئة" (المادة 236 مـدني) كمـقابل لـ "عـدم القـابلية للانقسـام" (المـادة 300 مـدني مصري)، و"استحالة الوفاء" (المادة 307 مدني) كمقابل لـ "استحالة التنفيذ" (المادة 373 مدني مصري)، وكان الأولى اتباع ما جاء به المشرع المصري من مصطلحات من أجل تحقيق الوحدة.

لقد سـعت جامـعة الدول العـربية إلى تحقيق هذه الوحـدة التشريعية في مختلف فروع القانون فأصدرت مجموعة من القوانين الموحّدة[3] - منها القانون المدنـي العـربي الموحّد- ولكن للأسف الشـديد بقي هذا العمل الجـاد حبرا على

---

[1]-J.-C. Gémar, *Réflexions sur le langage du droit : problèmes de langue et de style*, in colloque, 1980, p340.

[2]-علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص18.

[3]-عبد السلام ذيب، توحيد التشريعات العربية من طرف جامعة الدول العربية: مسعى واهٍ؟ ضمن أعمال الملتقى الدولي: تعايش الأنظمة القانونية في القانون الجزائري والمقاربات الجهوية للقانون، حوليات جامعة الجزائر1، 2015، عدد 04، ص106.

ورق، إذ لم يتجسّد على أرض الواقع من الناحية الرسمية في أي دولة عربية رغم مرور أكثر من (20) عشرين سنة على إنجازه[1].

ب- تيسير التواصل بين رجال القانون: يسعى المصطلح القانوني إلى توفير لغة قانونية مشتركة بين رجال القانون من قضاة ومحامين وموثقين وأساتذة من أجل تيسير التواصل بينهم على نطاق واسع على مستوى الأحكام القضائية المحررة من طرف القضاة، وعرائض الدعوى المقدّمة من طرف المحامين، والعقود المحررة من طرف الموثقين، والمؤلفات المدوّنة من طرف الأساتذة الأكاديميين.

ويتعيّن، في هذا الشأن، التقيّد بالمصطلحات المستعملة من طرف المشرع في مختلف فروع القانون، فهو المحور الذي تدور حوله كل المصطلحات، وأي تجاوز له يجعل التواصل بين رجال القانون صعبا للغاية. ويظهر أن الأمر يعرف فعلا بعض التجاوزات، على المستوى العملي، خاصة على مستوى الأحكام القضائية والمؤلفات الفقهية، إذ لا تزال متأثرة – لاسيما في مجال المعاملات المدنية - بالقانون المدني المصري، فمثلا على المستوى القضائي لا تزال القرارات القضائية تستعمل مصطلح "التسجيل" عندما يتعلق الموضوع بالعقود الناقلة للملكية العقارية[2] على الرغم من أن الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري يستعملان – غالبا- مصطلح "الإشهار" "Publicité"[3]، وعلى المستوى الفقهي لا تزال المؤلفات - مثلا – تستعمل مصطلح "التقنين المدني" مع إن المشرع قد أطلق عليه مصطلح "القانون المدني"[4]، وكذلك تستعمل مصطلح "الالتزام بإعطاء شيء" مع أن القانون

---

[1]-انظر: الطيب زروتي، قراءة لمشروع القانون المدني العربي الموحد، ضمن أعمال الملتقى الدولي: تعايش الأنظمة القانونية في القانون الجزائري والمقاربات الجهوية للقانون، حوليات جامعة الجزائر1، 2015، عدد 04، ص160.

[2] -"...إن قضاة الاستئناف لما أثبتوا صحة بيع قطعة الأرض محل النزاع (ل. ش. م) بعقد عرفي غير مسجل ومتأخر على العقدين الرسميين المذكورين أعلاه قد خالفوا نص المادة 397 من ق م وعرضوا قرارهم للنقض...". قرار رقم 51734 بتاريخ 17/ 02/ 1988. المجلة القضائية، 1991، عدد 02، ص11. "...وبالتالي فإن قضاة الاستئناف الذين أكدوا صحة البيع المبرم بتاريخ 27/ 03/ 1989 والمسجل في 28/ 03/ 1989 قد خرقوا أحكام المادة 720 من ق م...". قرار رقم 92343 بتاريخ 28/ 10/ 1992، المجلة القضائية، 1994، عدد 01، ص38. "...والقاضي بإلغاء عقد البيع المبرم بين (ب. ي) مورثة المدعى عليهم وبين (ع. ع) بتاريخ 09/ 06/ 1984 المسجل يوم 01/ 12/ 1984 تحت رقم 1985/2022...". قرار رقم 108200، بتاريخ 16/ 03/ 1994، المجلة القضائية، 1995، عدد 02، ص80.

[3]- انظر مثلا المواد 6، 11، 13، 14، 15، 17. من الأمر رقم 75- 74، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. ج ر، عدد 52، مؤرخة في 18 نوفمبر 1975. والمواد من 2، 3، 7، 36...من المرسوم رقم 76- 63 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، ع 30 مؤرخة في 13 أبريل 1976.

[4]-انظر على وجه الخصوص: محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج1 الوجيز في نظرية القانون، دار

المدني في المـادة 54 يستعمل مصطلح "الالتزام بمنح" " Obligation de donner"[1].

ج- ضمان الأمن القانوني: يعتبر الأمن القانوني من أهم الأهداف التي تسعى الدول المتقدّمة إلى تحقيقها على أرض الواقع، فهو جزء لا يتجزأ من أمن الدولة بصفة عامة، ويجسّد - بصورة عملية - دولة القانون. إن مما لاشك فيه أن المصطلح القانوني من أهم الأدوات التي تعمل على تحقيق الأمن القانوني من خلال توفير المفهوم الموحّد للمصطلح القانوني دون غموض، مما يجعل القانون مفهوما لدى المواطنين فيتعاملون في ضـوئه بعيـدا عن اختـلافات المصـطلحات، وتـعدّد المفـاهيم، وتعـارض الاجـتهادات القضائية، وكثرة التأويلات الفقهية وكلّها عوامل تهدّد استقرار الأمن في المجتمع، وتعوق تقدّمه وازدهاره في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يمكن أن نشير، في هذا الإطار، إلى المثال السابق المتعلّق بنقل الملكية العقارية، إذ إن استعمال مصطلح "تسجيل العقد"، مثلما هو مذكور في بعض قرارات المحكمة العليا، قد يمسُّ فعلا بالأمن القانوني لأن المقصود بالتسجيل - في إطار قانون التسجيل لسنة 1976 - هو تسجيل العقد من طرف الموثق لدى مصلحة التسجيل والطابع، في حين أن مراد المحكمة العليا من مصطلح "تسجيل العقد" هو **"إشهار العقد"** لدى المحافظة العقارية، فالفرق شاسع بين المصطلحين من حيث القانون الواجب التطبيق ومن حيث وظيفة كل منهما، فتسجيل العقد يخضع لقانون التسجيل[2]، في حين إن إشهار العقد يخضع للأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والمراسيم الصادرة تطبيقا له[3]، ومن حيث الوظيفة تكمن وظيفة التسجيل في تحصيل الجانب الضريبي لفائدة الخزينة العمومية، أما وظيفة الإشهار فتكمن في نقل الملكية العقارية بين الطرفين وفي إعلام الغير[4].

د- التعبير عن هُوية النظام القانوني: من المعلوم أن هناك أنظـمة قانـونية مختـلفة تمثـل الشـرائع القـانـونيـة السـائـدة في العـالـم، فهـناك الشـريعـة الـلاتيـنية،

هومة، ط18، 2011، ص8. مدخل إلى العلوم القانونية، ج2 دروس في نظرية الحق، دار هومة، 202011، ص44.

[1]- انظر مثلا: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام، ج1 التصرف القانوني. العقد – الإرادة المنفردة، دار الهدى، 1992، ص18.العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1 المصادر الإرادية. العقد والإرادة المنفردة، دار هومة، 2014، ص46.

[2]- أمر رقم 76- 105 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل. ج ر، ع 81 مؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

[3]- أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري. ج ر، عدد 52، مؤرخة في 18 نوفمبر 1975. المرسوم رقم 76-62 مؤرخ في 25 مارس يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، ج ر، ع30 مؤرخة في 13 أبريل 1976. المرسوم رقم 76- 63 موؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، ع 30 مؤرخة في 13 أبريل 1976.

[4]- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة، 2004، ص115 وما بعدها. قارن العربي بلحاج إذ كتب يقول: "وجدير بالتنويه أن الشهر (أو التسجيل) في بعض التصرفات القانونية، كما هو الحال في عقد بيع العقار، إنما يترتب عليه انتقال الملكية العقارية بحصول التسجيل الذي تتطلبه نصوص القانون، فإذا تم التسجيل انتقلت الملكية قانونا، وأصبحت نافذة في حق الغير من تاريخ التسجيل، وأما إذا تم البيع الأموال العقارية خارج دائرة التسجيل فإن العقد العرفي يعتبر باطلا مطلقا في بيع العقارات والمحلات التجارية". المرجع السابق، ص595.

والشـريعة الأنجلوسكسونية، والشريعة الإسلامية، وللمصطلح القانونـي دور كبـير في التعـبير عن هُوية كل شريعة من هذه الشرائع، فهو يجسد النظام القانوني السـائد من حيث التصـوّرات التي ينطـلق منـها، والمـبادئ التي يقوم عليـها، والتكييفات القانونية التي يتبـناها، فـهو بحـق تجسـيد علمي للمشروع الحضاري السائد في مجتمع ما، وهو ما يساهم في معرفة مدى أصالة القانون من عدمه.

إن القانون الخاص الفرنسي - مثلا - مرتبط أشد الارتباط بالقانون الروماني بدليـل إن غـالبية المصطـلحات التي استعـملها قانون نابليون تجد جذورها في القانون الروماني المحرّر باللغة اللاتينية، من ذلك مثلا (Obligtion = obligatio) و(Contrat = contractus) و(Dol = dolus)[1]، وهـذا ما يفـسر انتمـاء القـانون الفرنسي لـهذه الشريعة، ويؤكد - في نفس الوقت - على أصالة هذا القانون باعتباره تجسيدا للحضارة الأوروبية بكل ما تحمله من مضامين فلسفية وثقافية واجتماعية[2].

وعلى النقيض من هذا يكشف المصطلح القانوني أن التشريعات العربية قد فقدت كثيرا من أصالتها بعدما سارت في ركب استيراد القوانين من الغرب الأوروبي، فغالبية المصطلحات القانونية المستعملة عربيا دخيلة، تسلّلت إلى التشريع عبر تعريب القوانين الفرنسية دون أي إبداع يُذكر، ولهذا السبب تُحرّر النصوص القانونية الجزائرية باللغة الفرنسية ثم يجري تعريبها فيما بعد، ومن ثم كان النص الفرنسي هو الأصل الذي يُرجع إليه باعتباره المعبّر الحقيقي عن مقصود المشرع، ولا يعني هذا أبدا إن اللغة العربية عاجزة عن الإبداع في مجال المصطلح القانوني، وإنما المشكل يكمن في إقصاء الشريعة الإسلامية من التطبيق في كافة مجالات الحياة - باستثناء شؤون الأسرة والأوقاف – مما أوقف عجلة الإبداع باعتبار إن المصطلح القانوني ما هو إلا تفاعل بين النصوص والواقع عند التطبيق[3].

خاتمة

يتصل علم المصطلحات بجميع العلوم، رياضية كانت أم طبيـعية أم اجتماعية، فهو - بحق - "علم العلوم"، ومن ثم وجب تدريسه في جميع الجامعات الجزائرية كمادة مستـقلة قائمة بذاتها، على أسـاس أن لكل علم مصـطلحاته الخاصة. وتزداد أهميته بالنسبة للعلوم الاجتماعية، لاسيما العلوم القانونية، بالنظر إلى خصوصياتها من حيث هُوية الأشخاص الذين يخضعون للقانون، وطبيعة المكان

---

[1]- يسمى العلم الذي يبحث في أصول الكلمات (Etymologie). يقول الأستاذ علي عبد الواحد وافي: "البحث في الأصول التي جاءت منها الكلمات في لغة ما، بأن نبحث مثلا عن الأصول الإغريقية و اللاتينية...وغيرها التي انحدرت منها كل كلمة من الكلمات الفرنسية: ويطلق على هذا البحث اسم "إيتيمولوجي" (Etymologie) أي أصول الكلمات". المرجع السابق، ص11.

[2]- F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, *Droit civil, Les obligations*, Dalloz, 11e éd, 2013, p37.

[3]-انظر في إقصاء الشريعة الإسلامية من مجال التطبيق في البلاد العربية: شوقي بناسي، الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني، المرجع السابق، ص304.

الذي يطبق فيه القانون، وحدود الزمـان الذي يسـري فيه الـقانون، ومـع ذلك يُلاحـظ إن تدريـس هذه المادة في كليات الحقوق يقتصر على ساعات معدودة جدا تدور حول ترجمة بعض المصطلحات أو بعض الفقرات من اللغة الفرنسية أو الانجليزية إلى اللغة العربية !!

إن تدريس علم المصـطلحات – في كـليات الحقوق - يحتاج إلى التـركيز على معرفة المقصود بالمصطلح في حدّ ذاته، والإطـلاع على مدارسه المتعدّدة، وبيان أدواته المستعملة، والاهتمام بضوابط صناعة المصطلح واستعـماله، وتطبيـق كل ذلـك على علم القانون باعتبار إن اللغة القانونية ما هي إلا مجموعة من المصطلحات القانونية تجد مصدرها – الرئيـسي - في النصوص التشريعية بمختلف أنواعها، ولاشك إن مثل هذا العمل سيفتح الباب واسعا أمام رجال القانون لوضع تقييم للتجربة القانونية الجزائرية في وضع المصطلحات القانونية، ومن ثم العمل على ترشيدها بما يحقق الأمن القانوني.

وفي ظل الازدواجية اللغوية والقانونية التي تميّز المنظومة القانونية الجزائرية يتعيّن السير وفق الخطوات التالية: من ناحية أولى السعي إلى تحرير النصوص القانونية باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية دستوريا، ولا مانع بعد ذلك من وضع ترجمة باللغة الفرنسية. ومن ناحية ثانية الانفتاح على اللغات الأجنبية وتدريس مادتي علم المصطلحات وعلم الترجمة القانونية وفق منهجية علمية معاصرة. ومن ناحية ثالثة الاهتمام بدراسة القانون المقارن كآلية قانونية تساهم في التعريف بالشرائع القانونية المختلفة وتكشف عن المصطلحات المستعملة في كل شريعة من هذه الشرائع لمعرفة مدى التقارب أو التباعد بين المصطلحات من حيث الوجود والدلالة.

ويبقى أهم شيء يجب العمل على تحقيقه - على المدى البعيد - هو استرداد عنصر الأصالة في التشريعات العربية، ولن يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاما قانونيا مستقلا قائما بذاتها، له مصطلحاته الفنية التي تميّزه عن بقية الشرائع القانونية الوضعية، وتعبّر بصدق عن ذاتية المجتمعات العربية، وهو ما يعيد للغة العربية بريقها في مجال العلوم القانونية من خلال الإبداع على مستوى المصطلحات، ويساهم في القضاء على التبعية القانونية الاصطلاحية للغرب الأوروبي. ولاشك إن هذه المهمة ليست بالأمـر الهـين الذي يتـحقق بين عشية وضحاها في ظل المعطيات الدولية السائدة، ومع ذلك فليست هي كذلك بالأمر المستحيل، إنما يتطلب الأمر وجود الإرادة الســياسية الصادقة في العودة إلى المنابع الأصيلة، وتكاثف الجهود العلمية في سبيل تحقيق هذا المشروع، ولا بأس من اتخاذ المجهودات الجبارة، التي بذلتها جامعة الدول العـربية من أجـل تحقـيق الوحدة الـقانونية بين الدول العـربية والإسـلامية، كأرضية علمية لتجسيد ما هو أفضل مستقبلا.

واقع المصطلح القانوني في الجزائر والبلاد العربية

د. رشيد لراري: أستاذ محاضر
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

ملخص
تظهر طبيعة العلاقة بين اللغتين العربية والفرنسية في الجزائر للوهلة الأولى بأنها تكاملية، لكنها في الواقع هي غير ذلك تماما، فالسياسة اللغوية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال وعوض أن تكرس استعمال اللغة العربية وتعززها وترقيها، عززت من مكانة اللغة الفرنسية، حتى أصبحت تحظى بمكانة خاصة تنافس اللغة العربية كلغة رسمية في إحدى أهم ركائز الدولة وهي التشريع، فأغلب النصوص القانونية حتى لا نقول –جميعها- يتم تصورها وإعداد صياغتها الأصلية باللغة الفرنسية، ثم تنقل إلى اللغة العربية (لغة الترجمة) وتصدر في نسختين واحدة بالعربية والأخرى بالفرنسية .

إن ملازمة النسخة الفرنسية للنسخة العربية عند صدور القانون في الجريدة الرسمية يزيد من تعزيز مكانة اللغة الفرنسية خاصة وأن رجل القانون يلجأ في حالة الإشكال في تفسير نص دستوري أو قانوني إلى النص المحرر بالفرنسية باعتباره المصدر المادي، وهو ما يفند الادعاءات الرسمية بأن القانون حسم مسألة ازدواجية لغة التشريع وأن القول بأن النسخة الفرنسية ما هي إلا ترجمة للنسخة الأصلية المحررة بالعربية لا أساس له من الصحة.

إن واقع اللغة العربية كلغة قانون في الجزائر لا يمكن عزله عموما عما تعرفه مختلف البلدان العربية الأخرى وخاصة البلدان المغاربية التي تجمعها عدة عوامل مشتركة وتعرضت لنفس الاستعمار الفرنسي وهي تواجه نفس التحديات اليوم وتحدوها الرغبة في بناء مستقبل خال من كل أنواع التبعية والتأثر بالثقافة القانونية للمستعمر في جميع فروع القانون وتجريد نصوصها القانونية الداخلية من بعدها الحضاري والثقافي العربي والإسلامي .
الكلمات المفتاحية : واقع المصطلح القانوني، ازدواجية لغة التشريع، لغة التشريع، توحيد المصطلحات القانونية، التثاقف القانوني، التثاقف اللغوي .

Résumé

La nature de la relation montre que les langues arabe et

française en Algérie sont à première vue complémentaires, mais en réalité elles sont très différentes La politique linguistique adoptée par l'Algérie après l'indépendance plutôt que la consécration de la langue arabe et sa promotion et promotion ont renforcé le statut de la langue française La plupart des textes juridiques ne disent même pas - tous - qu'ils sont conçus et préparés en français, puis traduits en arabe (la langue de traduction) et publiés en deux exemplaires en arabe et l'autre en français.

La version française de la version arabe au moment de la promulgation de la loi au Journal officiel renforce encore le statut de la langue française en particulier et lorsque les hommes posent un problème d'interprétation d'un texte constitutionnel ou juridique recourant au texte français comme source matérielle, La question du double langage de la législation et dire que la version française n'est qu'une traduction de la version originale éditée en arabe n'est pas fondée.

Le statut de l'arabe en tant que langue juridique en Algérie ne peut être isolé de ce que les autres pays arabes, en particulier les pays du Maghreb, unis par plusieurs facteurs communs, sont confrontés au même colonialisme français, confrontés aux mêmes défis et motivés par le désir de construire un avenir sans dépendance. Et d'être affecté par la culture juridique du colonisateur dans toutes les branches de la loi et de dépouiller les textes juridiques internes de l'arabe civilisé et culturel et islamique.

Mots clefs : la réalité du concept juridique, bilinguisme juridique, unification des concepts juridiques, acculturation juridique, acculturation linguistique.

مقدمة

إن المتعارف عليه هو أن اللغة المستعملة في كتابة التشريع في أي بلد هي اللغة الرسمية أي لغة الإدارة والقضاء والتعليم[1] وهي في أغلب الأحيان اللغة الأم وحتى بالنسبة للبلدان التي تستعمل أكثر من لغة بصفة رسمية أو غير رسمية كثيرا ما تصدر التشريعات في لغتين أو أكثر قد يكون كل منها لغة أصلية ورسمية لها نفس القيمة والقوة القانونية عند البحث عن دلالة النص التشريعي

[1]-علي فيلالي لغة القانون: علم نسبي وواقع مداخلة (ملتقى وطني) ورقلة تحت عنوان الوصول إلى القانون 2014، ص09.

وقد تكون إحداهما أصلية ورسمية والأخرى مجرد ترجمة ليس لها أي قيمة قانونية في تفسير النص عند الحاجة وقد تكون إحداهما أصلية باعتبارها لغة الصياغة الأولى للنص التشريعي وتكون الثانية لغة رسمية باعتبارها الصياغة الرسمية للنص كما هو الحال بالنسبة للجزائر، ومن هنا تثير مسألة ازدواجية اللغة القانونية بعض الصعوبات تزداد حدة عندما تكون هذه الازدواجية اللغوية مرتبطة بازدواجية الأنظمة القانونية على غرار ما هو موجود في بلادنا فالتشريع يصدر بلغتين وأحكامه تستمد من نظامين قانونين مختلفين هما الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الفرنسي[1]،فرسميا تبدو قضية ازدواجية لغة التشريع محسومة في بلادنا من خلال استبعاد اللغة الفرنسية وإعطاء اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية الأولوية، وهو ما يظهر شكليا في الجريدة الرسمية التي تحرر باللغة الوطنية والرسمية في نسختها الأصلية وإن كانت لها نسخة باللغة الفرنسية، فما هي إلا ترجمة كما هو مبين في الصفحة الأولى من هذه الجريدة.

لكن الحقيقة غير ذلك تماما فازدواجية لغة التشريع الجزائري واقع لا مفر منه وأرشيف الجريدة الرسمية في المطبعة الرسمية بالجزائر يؤكد ذلك على اعتبار أن كل عدد من إعدادها يتضمن نسختين واحدة بالعربية والأخرى بالفرنسية منذ عام 1964 إلى يومنا هذا[2].

كما أن اغلب النصوص التشريعية – حتى لا نقول جميعها – في بلادنا يتم إعداد صياغتها الأصلية باللغة الفرنسية التي يقال عنها رسميا أنها لغة أجنبية قبل أن تترجم إلىاللغة العربية في صياغتها النهائية[3] وتأخذ طابع الرسمية بالنسبة إلى عامة الجمهور المخاطب بها، ونفس الشيء بالنسبة إلى المراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية[4] طبقا للمادة 143من الدستور فغالبا يتم تحريرها باللغة الفرنسية ثم تترجم في وقت لاحق إلى اللغة العربية ولم يزل الوضع مستمرا على هذا الحال منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فإذا لم يكن في مقدور الجزائر في السنوات الأولى للاستقلال القيام بعملية التشريع وفق نظام قانوني خاص بها لاعتبارات تتعلق أساسا بقلة الإطارات من جهة وكون أن اغلبهم مكونين باللغة الفرنسية من جهة أخرى، بل ومتشبعين بالثقافة القانونية الفرنسية ويحملون "مخزونا مفاهيمي" خاص بالدولة

[1]-FILALI Ali; bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit Algérien, in annales de l'université d'Alger,2012,numéro spécial, p70-115.

[2]-بن محمد إيمان، إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الترجمة كلية الآداب و اللغات جامعة الجزائر 2، 2012، ص 69.

[3]-جبار عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ورقابة المجلس الدستوري المتعلقة بقانوني الأحزاب والانتخابات، مجلة إدارة،10ع.2مركز البحوث، ص59.

[4]-QUEFFELEC,DERRADJI, Le français en Algérie lexique et dynamique des langues, édit. DUCULOT 2002

الحديثة وبكيفية تنظيم أجهزتها وتمديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف[1]، فإنه ليس هناك ما يبرر استمرار هذا الوضع أجيالا بعد الاستقلال، خاصة وأن الجزائر بفضل ما انتهجته من سياسات في مجال التكوين أصبحت تملك مخزونا من القدرات والكفاءات والمفاهيم الوطنية الحديثة بإمكانها المساهمة في عملية التشريع وباللغة العربية حتما، فما هي الانعكاسات التي تتركها هذه الوضعية بالنسبة للغة التشريع على مستوى الجزائر (ق:1) وهل الأمر هو نفسه بالنسبة لبعض البلدان العربية على اعتبار أن اللغة العربية لغة القانون أم لكل بلد خصوصيات (ق:2).

القسم الأول : الانعكاسات بالنسبة إلى الجزائر

لقد ترك هذا الوضع انعكاسات هامة فتأثر النظام القانوني الجزائري على غرار اغلب البلدان العربية بنظيره الفرنسي إلى حد كبير رغم الاختلافات الثقافية (المبحث الأول) فاخذ عنه العديد من المفاهيم القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختلافات الثقافية

إنه من المسلم به في وقتنا الحاضر بأن الشعـوب والدول لا تعيش منعزلة عن بعضها البعض خاصة في ظل نظام العولمة الذي جعل العالم مجرد قرية صغيرة تهيمن فيه الدول الكبرى على باقي دول العالم وخاصة منها تلك الدول السائرة في طريقة النمو أو المتخلفة في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والقـانونية، ولعل أهم مسـالة تستوقفا في هذا المجال كما يقول الأستاذ فيلالي علي هو تأثير الحضارة الغربية على العالم العربي في مجال القوانين موضوعا ولغة وتقبل الشعوب العربية للحضارة الغربية رغم ما تحمله من تناقض مع المجتمعات العربية[2]. وذلك لمجموعة من الأسباب لا يتسع المجال لذكرها في هذه المداخلة.

يعد الاختلاف الثقافي من المشاكل المعقدة في مجال تحديد وضبط المصطلح القانوني فالنص القانوني تميزه صبغة ثقافية مما يطرح إشكالية تتعلق بالانعكاسات التي تتركها على لغة التشريع في الجزائر.

المطلب الأول: لغة التشريع في الجزائر

تعيش الجزائر وضعية ازدواج لغة التشريع منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن ثم فـإن جـل الوثـائق القـانونية تصـدر في نسختـين واحدة بالعـربـية والأخـرى بالفرنسية مثلما يؤكده الأستاذ رمضان باباجي[3] الذي يرى أن دراسـة هذه الوضـعية تسلـط الضوء على وجود توترات بين اللغة العربية المطالب بها كإحدى مكونات الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية واللغة الفرنسية التي تعد لغة

---

[1]- BABADJI RAMDHANE, Notes sur le bilinguisme en Algérie, Revue internationale de droit et de sociologie juridique n° 15.Paris L. G.D.J, p.208.

[2]-د.فيلالي علي، لغة القانون : علم نسبي وواقع، الملتقى الوطني المنعقد بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 16 و17 فيفري 2014 بعنوان قابلية الوصول إلى القانون، ص 20 .

[3]- BABADJI,1990, Op,cit, p207-209.

الحداثة القانونية.

إن هذه الوضعية قد أدت في الواقع إلى استمرار المؤسسات الجزائرية المخولة بتحضير وإعداد وصياغة القوانين في استعمال اللغة الفرنسية كلغة عمل يومي وكانت الصياغة الرسمية للنصوص القانونية تتم باللغة الفرنسية (ف/1)وأن النص باللغة العربية ما هو إلا ترجمة (ف/2) وعند وقوع أي أشكال في تفسير النص تتم الاستعانة بالنسخة الأصلية المحررة بالفرنسية (ف-3) .

الفرع الأول: النصوص القانونية الرسمية بالفرنسية

طبقا للقانون رقم: 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1926[1] قرر المشرع الجزائري مواصلة تطبيق التشريع الفرنسي ماعدا ما كان متعارضا وسيادة البلاد، واستمرت جميع الجهات القضائية في السير بنفس القواعد والاختصاصات التي كانت عليها سابقا وكانت كل المرافعات والمداولات والوثائق والأحكام والقرارات تصدر باللغة الفرنسية كما كانت المرافعات ووثائق الملفات باللغة الفرنسية[2] ورغم ان المادة الخامسة من الدستور الجزائري لسنة 1963[3] تقضي بأن "اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة " فإن القضاء لم يشمله التعريب إلا لاحقا ومرد ذلك – في اعتقادنا – يعود إلى أن انشغال الدولة الجزائرية تركّز على الاهتمام بالمشاكل الداخلية التي ورثتها عن المستعمر وبناء دولة تحصلت لتوها على استقلالها،ناهيك عما ورد في البند الثالث من الجزء الثالث من اتفاقية ايفيان التي تنص على حق المترددين الذين هم في مرحلة التفكير قبل اختيار الجنسية في استعمال اللغة الفرنسية في علاقاتهم مع العدالة ومع سائر الإدارات الأخرى[4]، بالإضافة إلى أن المادة 76 من دستور 1963 نفسه قد نصت على انه :"يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في اقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية"، بيد انه خلافا لأحكام هذا القانون أُجير استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية "الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تتمنى التعريب دون أن تستطيع تجسيده .

---

[1]- و قد جاء في عرض الأسباب لهذا القانون:

« **Les circonstances n'ont pas encore permis de doter le pays d'une législation conforme à ses besoin et à ses aspirations**. Mais il n'est pas possible de laisser le pays sans loi … C'est pourquoi, il y a lieu de reconduire la législation en vigueur au 31 décembre 1962, sauf dans ses disposition contraires à la souveraineté nationale algérienne jusqu'à ce que l'assemblée nationale puisse donner au pays une législation nouvelle ». JORA,n°2 du 11-01-1963.

[2]-دربال، 2005:ص 20

[11]-يعد الدستور 1963اول دستور للجمهورية الجزائرية صادق عليه المجلس الوطني يوم: 28اوت 1963ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء8 سبتمبر 1963.

[4]- د. محمد العربي الزبيري، الغزو الثقافي في الجزائر 1962-1982 ، منشورات المؤسسة الجزائرية للطباعة ص 25.

إلا أن هذا التأخر لا ينفي حقيقة أن مجالي القضاء والقانون من بين المجالات الأولى التي ظهرت فيهما إرادة التعريب.

الفرع الثاني: الجريدة الرسمية نسخة مترجمة باللغة العربية

تضمن العدد العاشر من الجريدة الرسمية لسنة 1970 بلاغا للمشتركين يعلمهم بان هذه النشرية لن تصدر من الآن فصاعدا إلا في نسخة تكون محررة باللغة العربية، بعد أن كانت تصدر في نسخة واحدة باللغة الفرنسية منذ الاستقلال إلى غاية 29 /1964/05 تاريخ صدورها باللغة العربية .

وعملا بهذا البلاغ وابتداء من الأول من شهر فيفري 1970 أصبحت النسخة الصادرة بالفرنسية تحمل في الصفحة الأولى منها ملاحظة ترجمة بالفرنسية "TRADUCTION FRANCAISE " ولم يزل الوضع مستمرا إلى يومنا هذا.

كما مست عملية التعريب أيضا الهيئات القضائية، حيث ورد في ديباجة قانون القضاء الصادر عام 1969 أن القضاء يكون باسم الشعب وبلغته ونصت المادة 13 من نفس القانون على ضرورة تمتع الراغب في الالتحاق بسلك القضاء بمعرفة كافية باللغة الوطنية.

أما المحكمة العليا فيبدو أنها لم تحسم في بادئ الأمر موقفها إزاء إلزامية استعمال اللغة العربية في ممارسة القضاء[1] فإذا كانت الغرفة المدنية تشترط أن تكون الأحكام القضائية أو الأوامر محررة باللغة العربية وإلا اعتبرتها باطلة استنادا إلى المادة الثالثة من دستور 1976 وإلى ديباجة قانون القضاء المشار إليه أعلاه، فإن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا كانت ترى أن التحرير بلغة أجنبية لا يمس أبدا بصحة تلك الوثائق، ولم يحسم هذا الوضع إلا بإصدار وزارة العدل في 1980/06/27 منشورا موجها إلى النواب العاملين ورؤساء المحاكم يتضمن تعميم اللغة العربية وترقية استعمالها داخل جهاز القضاء ومنع استعمال اللغة الأجنبية وبقي الوضع على ما هو عليه إلى أن صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في 2008 الذي شكل نقطة تحول ومرحلة جديدة من مراحل تجسيد السيادة الوطنية في بعدها اللغوي الرسمي في مجال القضاء، فأكدت المادة الثامنة منه على إلزامية ترجمة كافة المستندات والوثائق التي يستعين بها المتقاضون وهيئة الدفاع لإثبات الوقائع والادعاءات إلى اللغة العربية بما في ذلك ترجمة كل عقود الملكية والإيجار والوثائق التي تم تحريرها خلال العهد الاستعماري تحت طائلة عدم قبول الدعوى، كما أكدت نفس المادة على ضرورة أن تجري المناقشات والمرافعات باللغة العربية وإصدار الأحكام القضائية بالعربية

[1]-BABADJI,1990,Op, Cit., p. 210.

تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي[1] ولقد أضفى هذا النص على مرفق القضاء بعدا أخر يتعلق بتطبيق السلطة القضائية لأحكام الدستور وخاصة المادة الثالثة منه فأصبحت جميع أعمال الهيئات والمرافق القضائية تتم باللغة العربية .

وواضح مما تقدم وجود إرادة –أو على الأقل نية – في بناء فضاء لغوي كما يقول الأستاذ باباجي تخصص فيه للغة العربية الرسمية في مجال التشريع والقضاء مكانة مرموقة وأولى، إلا أن عملية بناء هذا الفضاء اللغوي يلفها غموض وتكتنفها مفارقات وتعترضها صعوبات فإذا كانت ازدواجية اللغة في مجال التشريع غير مكرسة في النصوص القانونية والدستورية إلا أنها عمليا وواقعيا موجودة ولا يزال القانون يتميز بهذه الازدواجية اللغوية الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل على خلفيات ومغزى ذلك ؟ ويطرح إشكالية النص المرجعي في حالة وجود اختلاف بين نفس النص المحرر باللغتين العربية والفرنسية ؟

الفرع الثالث: الاستعانة بالنسخة الفرنسية عند الحاجة لتفسير النص

إن ازدواجية لغة التشريع في الجزائر لا يمكن إنكارها وإن جميع النصوص القانونية في البلاد بما في ذلك الدستور تحرر منذ الاستقلال باللغة الفرنسية أولا ثم تترجم إلى اللغة العربية وهي نتيجة تفند الادعاءات الرسمية بان القانون حسم مسالة ازدواجية لغة التشريع باستبعاد اللغة الفرنسية وإعطاء الأولوية للغة العربية وأن الادعاء بان النسخة الفرنسية ماهي إلا ترجمة للنسخة الأصلية المحررة بالعربية لا أساس له من الصحة، الأمر الذي يطرح إشكالية تفسير نص دستوري أو قانوني معين، حيث يتطلب الأمر في هذه الحالة الرجوع إلى النسخة الفرنسية وهو ما يؤكده باباجي عندما يقول " إن الحقيقة غير ذلك وكل الذين يستعملون الجريدة الرسمية يعرفون ذلك وعندما يكون التفسير ضروريا فلا مناص من اللجوء إلى النص الفرنسي حتى من قبل رجال القانون الذين تكونوا باللغة العربية[2] باعتباره المصدر المادي.

ويبدو أيضا أن عبد المجيد جبار متفقا مع ما ذهب إليه باباجي فيما يتعلق بأصل النص القانوني المحرر بالفرنسية وضرورة الرجوع إليه في القول :" لاشك في أن النص الأصلي الفرنسي يعتبر أفضل بكثير من الترجمة سواء من حيث تبيان نية المشرع أو الدقة في الصياغة مما يتعين الرجوع في الحالات التي تكون الترجمة غير دقيقة أو ناقصة إلى أصل النص بالفرنسية لمعرفة حقيقة المعنى المقصود بالنص"[3].

---

[1]-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 بتاريخ 2008/4/23 .

[2]-BABADJI,1990, Op,cit, p209.

[3]-عبد العالي عكاشة محمد و سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية،

وقد أكدت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر في 2008/10/22 حيث فضلت تطبيق نص المادة 335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية الذي يجعل من عنصر العنف كعنصر مكون لجريمة الفعل المخل بالحياء خلافا للنص باللغة العربية الذي أشار إلى فعل الإخلال بالحياء دون عنف[1] .

ولعله من المفيد أن نشير أن عملية تحضير النصوص القانونية تتم على مستوى المصالح المختلفة للأمانة العامة للحكومة بمبادرة من القطاعات المعنية وإشراك الوزارات ذات الصلة بالنص والتي غالبا ما تكون باللغة الفرنسية ويتم ترجمتها إلى اللغة العربية عند إحالتها على البرلمان مرفقة بالنص الأصلي المحرر بالفرنسية وغالبا ما تكون هناك أخطاء في الترجمة[2].(على أساس أن النصوص مقتبسة عادة من القوانين الفرنسية أو قوانين أجنبية مصاغة بالفرنسية).

مما لاشك فيه فإن لهذه الازدواجية في لغة التشريع أثار سلبية[3] على الترجمة إلى اللغة العربية فكثيرا ما تكون غير مفهومة أو يكتنفها بعض الغموض وأحيانا تتسم بعيوب نحوية (تركيب الجمل كون هناك اختلاف للتركيب اللغوي للغة العربية واللغة الفرنسية) ومعجمية ودلالية في أحيان أخرى مقارنة بالنص الأصلي باللغة الفرنسية الذي يتسم بالجودة خاليا بشكل عام من الأخطاء مما يحتم عند الحاجة إلى تفسير تلك النصوص القانونية المشوبة بغلط مادي أو معنوي أو نقص أو غموض أو تعارض مع نص آخر اللجوء إلى النسخة باللغة الفرنسية. وبغض النظر عما يراه بعض الباحثين من انعكاسات ايجابية للازدواجية اللغوية في مجال التشريع في إثراء اللغة العربية فإننا نرى أن لهذه الازدواجية انعكاسات سلبية قد تؤدي إلى ترجمة إلى العربية لا ترقى إلى مستوى اللغة العربية كلغة وطنية ورسمية يتعين على جميع أجهزة الدولة المكلفة بإعداد وصياغة وإصدار القوانين التقيد باستعمالها والعمل على الرقي بها وتكييفها مع المفاهيم الحديثة للدولة.

المطلب الثاني : أثر الثقافة القانونية الفرنسية على المفاهيم القانونية الجزائرية

إن السياق العام الذي نشأ وتطور فيه القانون الجزائري يحتم علينا الأخذ

2009، ص 68.

[1]-المجلة القضائية، 2008، العدد الأول، ص 308.

[2]-عبد المجيد جبار، المرجع السابق ص: 59.

[3]-*G. LAHLOU-KHIAR, Le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit*, colloque international, perpignan 2012, in annales de l'université d'Alger, numéro spécial, 2012, p270.

بعين الاعتبار الطابع الاستعماري الذي كان يميز القانون والثقافة القانونية في الجزائر قبل الاستقلال، وعليه فتأثر المشرع الجزائري بالثقافة القانونية الفرنسية جعله يأخذ عنه العديد من المفاهيم القانونية ويقوم بترجمتها إلى العربية في إطار ما يعرف بالتثاقف القانوني (ف/1) والذي تولد عنه تثاقفا من نوع آخر يسمى "بالتثاقف اللغوي" الذي يعكس تأثر اللغة العربية في القانون باللغة الفرنسية(ف/2).

الفرع الأول :التثاقف القانوني

لم يكن من السهل على الجزائر بعد أن عاشت 132 سنة تحت وطأة الاستعمار والذي كان يسير البلاد بقوانينه أن تشرع قوانينها وفق نظام قانوني خاص بها وهي دولة حديثة العهد بالاستقلال لا تملك من الإطارات إلا العدد القليل المكون أغلبه باللغة الفرنسية، فكان بينا عندئذ التأثر الواضح للمشرع الجزائري غداة الاستقلال بالثقافة القانونية الفرنسية التي تنتمي إلى نظام القوانين المدنية، ولا تزال ملامح هذا التأثر واضحة على النظام القانوني الجزائري إلى يومنا هذا رغم الرغبة السياسية المشروعة التي أبدتها الدولة الجزائرية لتجاوز هذه الوضعية وذلك من خلال سلسلة الإجراءات المتتالية التي اتخذتها كان آخرها الأمر رقم : 73- 29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 والمتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المذكور أعلاه ابتداء من 05 يوليو 1975 .

إن هذه الهيمنة الاستعمارية التي لم تنفرد الجزائر بها لوحدها بل عرفتها بلدان عربية أخرى قد أدت إلى استبعاد النظام القانوني الإسلامي المعمول به آنذاك باعتباره نظاما قانونيا قائما بذاته وفرض نظام قانوني أجنبي لتسيير مجالات الحياة المختلفة وتبني مفاهيم قانونية غربية الأصل كأمر واقع لا مفر منه سواء أثناء الاحتلال أو بعد استقلال هذه البلدان، فالتثاقف حسب ما يراه الأستاذ الشاذلي فيتوري يتطلب التأثير المستمر والثقيل الذي تقوم به ثقافة مسيطرة على ثقافة مسيطر عليها وعندما لا تتمكن هذه الثقافة من التخلص من تلك السيطرة تشهد تحولات عميقة، ولعل هذا ما يفسر ما حصل في الجزائر ذلك أن تأثير فرنسا على الجزائر قبل وبعد الاستقلال وعدم تمكن هذه الأخيرة من التحرر من هذا التأثير انعكس سلبا على المجتمع الجزائري وعلى ثقافته وتجلت هذه الانعكاسات على الخصوص في اللغة والقانون، فزيادة على تأثر الجزائر باللغة الفرنسية من خلال "التثاقف القانوني"وهو ما أدى إلى أن تصبح الثقافة القانونية الفرنسية تشكل جزءا من الثقافة القانونية الجزائرية وقد ساعد على ذلك جملة من العوامل المتراكمة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

الفرع الثاني : التثاقف اللغوي

إن التثاقف القانوني تولد عنه تثاقفا لغويا، هذا الأخير الذي يعكس تأثر اللغة العربية في القانون باللغة الفرنسية المهيمنة ويتجلى تحديدا هذا التأثير في التداخلات

اللغوية والمغالاة في استعمال أسلوب النسخ والترجمة الحرفية، فترجمة النصوص التشريعية الجزائرية –خطابا ومصطلحات-يميل في أغلبها إلى اللغة المنقولة أي الفرنسية بإتباع الطريقة الشكلية التي تكون أحيانا على حساب المعنى وخصوصيات اللغة العربية .

فمثلا : مصطلح "قانون عضوي"الذي جاء ترجمة للمفهوم الفرنسي loi organique والذي يعود ظهوره إلى الدساتير الفرنسية في عهد الجمهوريات الثانية والرابعة ثم الخامسة[1] وارتبط وجوده بتطور سياسي معين وتقاليد دستورية لبعض البلدان وبالتالي فهو لا يمثل بالنسبة إلى الجزائر نتاجا لمثل هذا التطور، إذ يبدو أن إدراج مفهومه ضمن دستور 1996 كان بغرض تجنيب بعض القوانين التعديلات المتكررة لا سيما السياسية منها[2].

إن هذه الترجمة تثير شعورا بالغرابة ويصعب على من يصادفه أن يهتدي إلى مفهومه، ذلك أن واضعه في اللغة الفرنسية " اللغة المنقولة" أخذ بالمعنى الأول organique وهو العضو وبني المصطلح عليه في اللغة المنقول إليها وهي اللغة العربية دون معرفة حقيقية بأن تسمية أجهزة الدولة أو هيئاتها بالأعضاء أمر غير معتاد عليه في اللغة العربية بل لا يؤدي المعنى المقصود وأغلب الظن أن واضع المصطلح قد اختلط عليه الأمر بشأن المفهوم (الدالة العلمية) أو اللفظ (مجرد الدليل اللغوي) في عملية الترجمة الحرفية والسطحية التي لا تعمق البحث في دلالة المصطلح العلمية مما يؤدي إلى فهم خاطئ ينعكس على كيفية نقل هذا المصطلح إلى اللغة العربية[3].

والملاحظ بالنسبة لترجمة هذا المصطلح هو تباين القواميس الجزائرية المتخصصة في إيجاد مقابل لهذا المفهوم الجديد على الأنظمة القانونية العربية عموما والجزائر على وجه الخصوص، فابتسام القرام مثلا تبنت في قاموسها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري المقابل ذاته الذي ورد في الدستور " قانون عضوي" في حين استبعد معجم المصطلحات القانونية ليعقوبي طبعة 2009 الترجمة الرسمية الحرفية واقترح " قانون تنظيمي " و" قانون عضوي ".

كما يعتبر أيضا تعبير "القابلية للانتخاب" نسخا حرفيا للتعبير الفرنسي "éligibilité" ذلك أن واضعه اعتمد النقل الحرفي للعناصر المكونة للمصطلح في اللغة المنقولة"élire" انتخب واللاحقة المركبة "ibilité" (قابلية،

---

[1]-بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب، 2003: ص 69.

[2]-جيار عبد الحميد الرجع السابق ، ص:50-51.

[3]-د.ايمان بن محمد، المرجع السابق.ص 69.

مصدر) ثم إن هذه التسمية العربيــة تتــم كـذلك بالغمــوض بسبـب الفعل "انتخب" الذي يحتمل الفاعلية والمفعولية ويوحي بقراءتين مختلفتين، فالشروط التي تؤهل النائب لأن يكون نائبا (شروط إثبات العضوية البرلمان) ليست هي الشروط المطلوبة للترشح لعضوية البرلمان .

ويستخلص مما تقدم عرضه في هذا المبحث أن العلاقة بين اللغتين العربية كلغة وطنية ورسمية والفرنسية كلغة أجنبية علاقة تنافسية وأن السياسة المنتهجة رسميا من الدولة في مجال التعريب عوض أن تؤدي إلى تكريس استعمال اللغة العربية وتطويرها وترقيتها ونشرها . أدت إلى تعزيز مكانة اللغة الفرنسية في البلاد وأصبحت عمليا تحظى بوضعية خاصة بل وتنافس اللغة العربية في مجال إعداد وصياغة القانون وهو ما يبرز التناقض الصارخ بين الطابع الرسمي لكل من هاتين اللغتين والاستعمالات اليومية لكل واحدة منهما فعليا .

إضافة إلى ملازمة النسخة الفرنسية للنسخة بالعربية عند صدور القوانين المختلفة مما يعقد من وضعية اللغة العربية خاصة وأنه عند وقوع أي إشكال حول تفسير أي نص قانوني يتم الاستعانة حتى لا أقول -الاعتماد- على النص باللغة الفرنسية باعتبارها أنها لغة الإعداد والصياغة الأصلية لمختلف النصوص الدستورية والقانونية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

القسم الثاني : اللغة العربية كلغة تشريع في البلدان العربية

لا يختلف اثنان حول واقع اللغة العربية كلغة قانون في الوطن العربي عمــومــا والبلدان المغــاربية على وجــه التحديد، وهو ما ينسحب على الجزائر حتما، فالبــلدان العــربية التي تشــترك في العــديد مــن العــوامــل التــي توحدها كالدين واللغة والعادات والتقاليد والتاريخ الواحد قد تعرضت إلى الاستعمار بكل أنواعه وهي تواجه نفس التحديات اليوم، تحدوها الرغبة في بناء مستقبل خال من كل أنواع التبعية والتخلف.

إن هذه العوامل متفاعلة فــيما بينــها قد جــعل المشــرع في البــلدان العــربية يتـأثر بالثقافة القانونية للبلدان المستعمرة في جميع فروع القانون ويجردها من بعدها الحضاري والثقــافي العربــي والإســلامي، وتطغى عليه النــزعة الغربية لا سيما بعد انهيـار الدولة العثمــانية إذا ما استثنــينا محــاولة بعــض الأنظــمة القــانونية العـربية أن تجعل الشريعة الإسلامية مصـدرا للـقانون وإدخـال مبــادئ الشــريعة الإســلامية في قوانـينها الداخــلية كما هو الحال في ميدان قوانين الأحوال الشخصية والوقف والقانون المدني[1]، فالقانون المدني التونسي الذي وضـع سنة

[1]-Harith Al DABBAGH, le droit comparé comme instrument de modernisation, l'exemple des codifications civiles des états arabes du moyen orient, R.D.U.S 2013-43 pp387-443.

1906 وتونس تحت الحماية الفرنسية وكان رئيس اللجنة Santilliana يهدف إلى وضع قانون مدني مستمد من القانون المدني الفرنسي ولا يصطدم مع الشريعة الإسلامية حتى تسهل عملية احتضانه من الأهالي التونسيين، أما بالنسبة للقانون المدني المصري الذي تخلى عن قوانين الدولة العثمانية وتأثر بالقانون المدني الفرنسي، خاصة وأن الذي اشتهر بوضعه هو الفقيه عبد الرزاق السنهوري المزدوج اللغة والمتخرج من جامعة السور بون الفرنسية بمساعدة أستاذه Lambert والذي ساهم أيضا في وضع تشريعات كل من العراق وسوريا والكويت .

إن جذور هذا التأثر المزدوج لغة وقانونا بالنموذج الغربي الاستعماري وخاصة على مستوى البلدان المغاربية التي عاشت نفس الظروف والمعاناة يعود إلى حقبة الهيمنة الاستعمارية الفرنسية التي دامت عقودا تختلف من بلد إلى آخر ولم يكن من السهل على هذه البلدان التي كانت تسير بقوانين المحتل بعد استقلالها أن تباشر تشريع قوانينها وفق نظام قانوني خاص بها، بل قام كل بلد بنقل القوانين الغربية وتعريبها حسب ما يراه مناسبا لظروفه ووضعه الداخلي وذلك دون أدنى تنسيق بينها الأمر الذي أدى إلى إحداث تفاوت في تأثر هذه البلدان بالقوانين الغربية المتقولة وبأنظمتها القانونية .

وقد لعبت جمهورية مصر العربية دورا هاما في هذا المجال باعتبارها أول دولة عربية قامت بنقل وترجمة القانون المدني الفرنسي بحجة كما يقول الأستاذ فيلالي:"الحاجة إلى الحداثة من جهة ولكونه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل يكون المشرع الفرنسي هو الذي تأثر ببعض أحكامها من جهة"[1].

وقد تأثرت أغلب القوانين المدنية العربية التي تم وضعها بعد ذلك بالقانون المدني المصري الذي كانت ترى فيه القانون النموذجي. كما هو الحال بالنسبة إلى القانون المدني الجزائري الذي استوحى العديد من أحكامه من القانون المدني المصري مع القيام بترجمة من الفرنسية "اللغة المنقول منها" إلى اللغة العربية، وعدم التقيد بالنسبة لترجمة المصطلحات القانونية إلى اللغة العربية بالترجمة التي قام بها المشرع المصري، مما أدى إلى اختلاف في المصطلحات المستعملة والمأخوذة عن النظام الفرنسي (المبحث الأول) الأمر الذي أدى إلى وجود نوع من التضارب والاختلاف في استعمال المصطلحات رغم تعدد المحاولات العربية بغرض توحيدها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :اختلاف المصطلحات

لكل ثقافة لغتها، مفاهيمها ومصطلحاتها القانونية المرتبطة بها، وبأنظمتها القانونية، وبالتالي فإن اختلاف المصطلحات القانونية للغة العربية يعود إلى

J.M.MOUSSERON, la réception au prochain orient du droit français des obligations, RID comp 1968, vol 20n, pp37-78.

Harith Al DABBAGH, la réception du modèle juridique français par le code civile irakien, RID comp, 2005,2, pp 263-290.

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق ص 35.

ترجمتها من لغتها الأصلية إلى اللغة العربية حسب الترجمة الخاصة بكل بلد عربي، دون الأخذ بعين الاعتبار أو مراعاة أو الاستفادة من المصطلحات التي تمت ترجمتها إلى اللغة العربية سواء من قبل البلدان العربية الأخرى أو بعض الهيئات العلمية الرائدة في هذا المجال ونخص بالذكر المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية [1] الذي يوجد مقره حاليا ببيروت والذي قام بوضع مجموعة من المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة بقرارات من مجلس وزراء العدل العرب في مختلف دوراته .

وإذا كان من الصعوبة بمكان في هذه المداخلة استعراض كل هذه الاختلافات العربية في مجال تحديد وضبط المصطلح القانوني المستخدم من قبل المشرعين في البلدان العربية فإننا سنقتصر على بعض المصطلحات القانونية المستخدمة من قبل المشرعين في البلدان المغاربية الأربعة تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا لمجموعة من الاعتبارات المشتركة، سواء ما تعلق منها بالحقبة الاستعمارية حيث تعرضت لنفس المستعمر وهو الاستعمار الفرنسي وتأثرها المزدوج به بعد الاستقلال لغة وقانونا أو ما تعلق باعتمادها على الازدواجية اللغوية الفرنسية والعربية في صياغة قوانينها .

وقد اخترنا في إطار هده العينة أربعة مصطلحات وردت في دساتير وقوانين الدول المغاربية المعنية .

[1] - تم انشاء المركز بموجب القرار رقم 6/د.2 بتاريخ 1981/02/25 الصادر عن المؤتمر الثاني لمجلس وزراء العدل العرب المنعقد بصنعاء.

ترجمة المصطلح إلى اللغة العربية في القوانين المغاربية			
الجزائر	المغرب	تونس	موريتانيا
ون عضوي	قانون تنظيمي	قانون أساسي	قانون نظامي
وقيف للنظر ر تحت المراقبة ع تحت المراقبة	*الحراسة النظرية *الاحتفاظ رهن الإشارة *الوضع تحت الحراسة	الاحتفاظ	الحراسة النظرية
ط قابلية الانتخاب روط صلاحية الانتخاب	شروط القابلية للانتخاب	شروط الترشح	
إخطار	إحالة	عرض	تقديم

ويظهـر جليـا من خـلال العينـة المذكورة في الجدول السابق أن ترجمة المصطلح من اللـغة الفـرنسية إلى اللغة العربية يختلف من بلد إلى آخر، وهو ما يؤكد أن دراسة بعض المصطلحات القانونية وتفسير دلالتها يجب أن يتم في إطار السياق العام الذي ورد فيـه المصـطلح أي دون عـزله عن بقية العناصر المحيطة به آخذين بعين الاعتبار ما قد يعتـرض المصـطلـح مـن غمـوض وتـرادف وتعـدد دلالي شـأنه في ذلـك شـأن الدلـيـل اللغوي عموما .

إن أدراك أهـمية هذه الاخـتلافات في المصـطلح بين جميع القـوانين العربية هو الذي دفع بالجامعة العربية أن تجعل منها قضية عـربية بامتيـاز من خلال مجلـس وزراء العدل العرب الذي جعل من توحيد المصطلحات القانونية بين الدول العربية هدف عربي ينبغي السعي إلى تحقيقه .

المبحث الثاني:توحيد المصطلحات القانونية في البلدان العربية

لا تزال قضية توحيد المصطلح القـانوني باللغة العربية في البـلدان العربية قضية أساسية يتناولها الباحثون وتقدم فيها المحاضرات وتعقد لها المؤتمرات والأيام الدراسية كـما في هذا اليـوم.والواضح أن أزمة التوحيد تتـفاقم بعد أن تحررت هذه البلدان من الاستعمار وما تركه من آثار على أنظمتها القانونية، ولم تنفع كثرة المجامع اللغوية أو تعدد الهيئات التي تصدت إلى حل هذه الأزمة والتي ازدادت تعقيدا بدخول عوامل لا عـلاقة لهـا باللغـة والمصـطلح القـانوني وسنـحاول التركيز علـى ما قـامت به الجـامـعة العربية من جهود بغرض توحيد القوانين العربية ومن ثم توحـيد المصـطلحات القـانونية وذكر ماوضع من آليات وبعض ما تحقق من انجازات، حيث قام وزراء العدل العرب في مؤتمرهم الأول المنعقد بالرباط[1] بإنشاء معهد عربي عالي لبحوث القضاء يكون مقره بالربـاط وبمـوجب القرار رقم 6/د20 بتاريخ 1984/02/25 الصـادر عن المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب المنعقد بصنعاء بتعديل الاسم المقترح للمركز ليصبح المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والذي يوجد مقره حاليا بـبيروت[2].

وقـد نصـت المـادة الثـانية الفـقرتين الثـانية والثـالثة من الأحكـام التنـظيمية للمركز على:

«- دعم وإجراء البحث العلمي المتخصص في مجال الشريعة والقانون والإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية .

- دراسـة الأنظـمة القـضائية وإجراء الأبحاث المقـارنة بشـأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها.».

وقد قام المركز بأنشطة هامة في مجال توحيد التشريعات والمصطلحات

[1]- انعقد المؤتمر في المملكة المغربية في الأيام من 14إلى 16دسمبر1977

[2]- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم :5251-دع(98) جـ 13/9/31992 القاضي بالموافقة على جعل لبنان مقر للمركز

العربية وتنظيم ندوات علمية وعقد المركز اجتماعات دورية لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي ولمدراء المعاهد القضائية والمسؤولين عن تأهيل القضاة وغيرها من الاجتماعات كما أنجز بعض الدراسات والبحوث .

وعقدت لجنة المصطلحات القانونية والقضائية ما يزيد عن 28 دورة أفضت إلى اعتماد مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة بقرارات من وزراء العدل العرب تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في مختلف فروع القانون نذكر منها :

- قانون الإجراءات الجزائية .
- قوانين الإثبات المعتمد بالقرار رقم :190/د.10-1994/4/28.
- القانون المدني المعتمد بالقرار رقم : 212/د11-1995/11/15.
- القانون الجزائي الجزء الأول المعتمد بالقرار رقم: 230/د12-1996/11/21.
- القانون الجزائي الجزء الثاني المعتمد بالقرار رقم : 272/د13-1997/11/26 .
- قوانين العمل المعتمدة بالقرار رقم :308/د14-1998/3011.

ومما لا شك فيه أن هذه الانجازات والخطوات التي حققها المركز في إطار توحيد المصطلحات القانونية باللغة العربية قد لقيت استحساناً من عدة جهات وهي تترجم في الواقع رغبة الجامعة العربية في توحيد التشريعات العربية اصطلاحا ومضمونا ولكنها لم تتابع من قبل البلدان العربية رغم الدور الذي لعبته في توحيد المصطلح القانوني .

ولاشك في أن أغلب القانونيين العرب المهتمين يرون في توحيد المصطلح القانوني العربي واجبا قوميا لأسباب عديدة رغم اختلاف الأنظمة القانونية التي تنتمي إليها هذه المصطلحات (شريعة إسلامية ـ قوانين غربية) وما قد تؤدي إليه من ازدواجية من حيث مضمون القاعدة القانونية مما يحول دون تحقيق الانسجام في المنظومة القانونية للدول العربية من جهة وبروز التناقض في تعريف بعض المصطلحات الموحدة في أحيان أخرى.

إلا أن المشكلة الأهم ـ في رأينا- أن إقرار هذه المصطلحات من قبل المركز هو الاعتراف به من قبل الدول العربية والعمل على تكريس استعماله في مجال اللغة القانونية الخاصة بكل دولة.

إن توحيد المصطلح القانوني قضية عربية بامتياز والسبب هو وجود 22 دولة عربية كل منها تدعي لغتها الرسمية العربية ولكن لا يوجد أي نص يلزم أي دولة بالأخذ بهذه المصطلحات القانونية الموحدة ويبقى الاختيار لكل بلد، لكن هذا لا ينفي في نهاية هذه المداخلة التأكيد على أهمية ودور اللغة العربية كلغة قانونية علمية تقنية في إعداد و صياغة القوانين المختلفة مع الانفتاح على العالم والاستفادة من مختلف الأنظمة القانونية ومختلف اللغات القانونية الموجودة في العالم .

خـاتمة

نستنتج في ختام هذه المداخلة بأن ازدواجية لغة القانون في الجزائر واقع لا يمكن إنكاره وهي نتيجة تفند الادعاءات الرسـمية بأن القـانون قد حسم هذه المسـألة من خلال استبعاده للغة الفرنسية و إعطائه الأولوية للغة العربية كلغة وطنية ورسمية، وأن النسخة الفرنسية التي ترافق دائما نظيرتها باللغة العربية عند صدور القانون في الجريدة الرسمية منذ سنة 1964 إلى يومنا هذا ما هي إلا ترجمة.

وما زاد في تعـقيد هـذه الوضعية هو ارتبـاط هذه الازدواجية اللغوية بازدواجية الأنظـمة القانـونية، فالتـشريع يصـدر بلغتـين إحداهما أصـلية (الفرنسـية) والأخـرى (العربية) لغة الترجمة وأحكامه تسـتمد من نظـامين قانونيين مختلفين هما الشـريعة الإسلامية والنظام القانوني الفرنسي.

إن جذور هـذا التـأثر المزدوج لـغة وقانونا بالنـموذج الفرنـسي يعود إلى الحـقبة الاستعـمارية التي دامت 132 سنة كما هو معروف تاريخيا ولم يكن من السـهل على الجـزائر بعد الاسـتقلال أن تبـاشر تشريع قوانينها وفق نظـام قانـوني خاص بها يأخذ بعين الاعتبار مجموعة القيم الدينية والأخلاقية والفلسفية الخاصة بالمجتمع الجزائري ورد الاعتبار لمكونات الهوية الوطنية وتجسيد أصالة القوانين الجزائرية .

إن تجسيد هذه المهمة لم يكن بالأمر الهين بالنسبة للدولة الجزائرية الفتية في ظل عدم توافر العنصر البشري الذي يحقق أصالة القوانين فأغلب الإطارات تكونت في المدرسة الفرنسية ومتأثرة بالقانون الفرنسي، فكان بالتالي التأثر الواضح للمشرع الجزائري بعد الاستقلال بالنظام القانوني لفرنسي والذي لا تزال ملامح تأثيراته بادية على النظام القانوني الجزائري إلى يومنا هذا .

هذا وإذا كانت هده الازدواجية في لغة التشريع بعد الاستقلال تشكل بالنسبة إلى بعض الجزائريين ضرورة مؤقتة أملتها الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد في المرحلة الانتقـالية فإنـهم يعتبرونها اليوم ضرورة تحتمها عمـلية الانفتـاح على الحضارة الغربية و الرغبة في التميز الاجتماعي و الرقي الحضاري .

ولا شك في أن واقع اللغة العربية كلغة قانون في الجزائر لا يمكن عزله عما هو عليـه في العـالم العـربي، ولعـل هذا مـا دفـع بالجـامعة العـربية إلى العـمل على توحـيد التشـريعات العـربية مضمـونا واصطـلاحا فأنشـأت المركـز العربي للبـحوث القانونية والقضـائية الذي يوجـد مقـره حالـيا ببـيروت والذي قـام بعدة أنشطة وأعمال في مجال توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية العربية، وقد لقيت هذه الأعمال والانجازات استحسانا من عدة جهات عربية وهي تترجم في الواقع رغبة الجامعة العربية في توحـيد مختلف التشريعات العربية وإن كانت لم تلقى تجاوبا كافيا من قبل البلـدان العـربية على اعتـبار أنه لا يـوجد أي نص قانـوني يلزم أي دولة عربيـة بالأخـذ بهذه المصطـلحات القانونية ويبقى

الاختيار لكل بلد .

وفي نهـاية هـذه المداخلة لا يسـعنا إلا أن نـؤكد على أهـمية ودور اللـغة العربية كلغة قانونية علمية تقنية في إعداد وصياغة القوانين المختلفة مع العمل على تحديثـها وإثرائها والانفتاح على العالم والاستفادة من جميع الأنظمة القانونية ومخـتلف اللغات القانونية المعمول بها في العالم، ويتعين في هذا المجال العمل على وضع الآليات الوطنية والعربية اللازمة لذلك .

المناقشة الأولى

اعداد الطالبة حماش سيلية / كلية الحقوق –جامعة الجزائر1

التدخلات (1)

التدخل الأول

لدينا تعقـيب بسـيط حول مداخلة الأستاذ لراري فيما يخص فكرة وضع المواد القانونية باللغة الفرنسية ثم ترجمتها إلى اللغة العربية. نظن أنه لابد من التدقيق أكثر في هذه المسألة، وذلك من عدّة نواح:

أولا: نعلم أنه على الأقل بالنسبة للتعديلين الدستوريين 1996 و2016، الأصل أن نصّهما كان باللغة العربية ثم تمت ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

ثانيا: يجب أن نعرف أن النصّ القانوني في إخراجه النهائي يكون من طرف البرلمان، وهذا الأخير تُقدّم له النسخة باللغة العربية، وأن كلاّ من المناقشات، الأسئلة، إجابات الوزراء تكون كلّها بنفس اللغة.

ونحن نعلم أنه عند تفسير نصّ لابد من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، وهذه كذلك تكـون مدونة باللغة العربية، وحتى بالنسبة للصيـغة الأولى لمشـاريع القـوانين، فإن بعض الوزارات تُقدّمها باللغة العربية، كوزارة الشؤون الدينية.

وعليه فإننا لا نتفق معكم في إصدار حكم عام نهائي، والقول بأن المواد القانونية تُوضع باللغة الفرنسية، بل لابد من تدقيق.

ثالثا: إن اللغة العربية، مثلما تعلمون، لغة رسمـية على مسـتوى الأمم المتـحدة التي تصدر العديد من الوثائق لاسيما القانونية منها، وأن لهذه الأخيرة لغة موحدة ومصطلحات مدقـقة ومتفق عليـها، كـما أنها تُستعمل في الاتفاقيات الدولية والترجمات الرسمية. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنها تأتي بصياغة عربية. فكيف سنتعامل معها ونحن بصدد اصدار هذا النموذج الجديد للقاموس القانوني؟ هل نأخذها مباشرة وندرجها ضمنه أم أنه لابد من فتح مناقشات بخصوصها قبل ذلك؟

التدخل الثاني

يبدو أن موضوع المصطلح القانوني موضوع جدير بالنقاش، لكن تمنّينا لو نستمع أكثر للممارسين الميدانيين، بما أن لفظ " الواقع " يدخل في عنوان هذا اليوم الدراسي، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات:

أولا: أصبحنا اليوم نتحدث عن الصناعة القانونية أو الصناعة التشريعية، وإذا تحدثنا عن هذه المسائل لابد من الحديث عن أطرافها. فمن هي الأطـراف المعنيـة أسـاسا بهذا النـوع من الصناعة؟ بطبيعة الحـال نحـن نعـلم أن لنا مرجعية واحدة، تتمـثل في بنك المعلومات الموجود على مستوى الأمانة العامة للحكومة، فهذه الأخيرة هي التي تضبط المصطلحات وتعمل على "عولبتها" لكي لا تخرج عن سياقها الروحي.

ثانيا: هل من يصنع القانون اليوم هو البرلمان؟ في الحقيقة نحن نجيب بالنـفي، لأن أغلب النصوص القـانونية تأتي من القطاعات المعنية، وهذه الأخيرة لا تتوافر على

هيئـات متخصّصة في صياغة مثل هذه القواعد، وحتى وإن وُجدت فإن إعدادها غالبا ما يكون باللغة الفرنسية ثم يُرسل المشروع إلى البرلمان لدراسته بعد أن تتم مناقشته لدى الأمانة العامة للحكومة.

ثالثا **:**لقـد أثار الأسـتاذ لراري مسـألة ارتبـاط المصـطلح باللغة. صحـيح أنه كـلما تطوّرت اللغة المنتجة تطوّر المصطلح، لكن يشهد العالم العربي - للأسف- تأخرا في هذا الميـدان، فقد وجدنا اخـتلافا كبيرا -بل كليّا- في المصطلحات بين العديد من البـلدان المغـربية كـالمغرب، تونـس، والجـزائر، لاسيما في الميـدان المـالي. ولـعل هذا الاختلاف يرجع إلى تباين طريقة الترجمة عند البلدان العربية، سواء من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية، أو من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، وكمثال بسيط على ذلك: عبارةLa nomination هناك من يترجمها إلى اللغة العربية بكلمة "التعيين"، في حين يستعمل البعض الآخر كلمة "التسمية".

كذلك لم يسلم القانون المدني من الأخطاء في الترجمة، لأن العملية تمت بالاعتماد على الـقانون الفرنسي. وللإشـارة فإن الأستـاذ علي علي سليـمان رحمه الله تحدث في حوالي 89 مقالة في مجلة الشرطة عن ضرورة مراجعة القانون المدني ولاسيما الترجمة الخاطئة لكثير من المصطلحات.

التدخل الثالث

أولا**:** إن مشكلة المصطلح القانوني موجودة سواء على مستوى المحاكم أو على مستوى الكليات. لابد من التنويه إلى مدى اهتمام القانون المقارن بالمصطلح القانوني، وفي هذا الصدد نذكر مقولة لأحد الفقهاء « Les mots de droit doivent se peser en diamant »

فهل يُجسد المشرع الجزائري فعلا هذه المقولة عند إعداده للنص القانوني؟

ثـانيا**:** تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافا في تقسـيمات مصادر المصطلح الـقانوني، فهناك المصدر الرسمي للمصطلح القانوني، وهذا الأخير يكون ملزما، وهنـاك المصـدر التفـسيري الـذي يتمـثل في الفـقه والاجتـهاد القضائي، وكـل مـنهما يمكـن أن يضع مصطلحات.

ثالثا**:** مشكـلة المصـطلح القـانوني تتـفاوت بحسـب طبيـعة القـانون، وتحديدا بين القوانين التي تتعلق بالجانب الجزائي والقوانين التي لا تتعلق به. فإذا تحدثنا عن الأول، لابد من الإشارة إلى ارتباطه بقاعدة **"لا يُعـذر بجـهل القـانون"**، فالقـاعدة الـقانونية في مجال القانون الجزائي لا تُعنى بنفس الدقة التي تُعنى بها القواعد الأخرى، لأن هناك ظاهرة تسيطر على التشريع في العالم في إطار ما يُسمى بالعولمة، وهي ظاهرة عدم دقة القاعدة الجزائية L'imprécision du texte pénal، ولهذا كان اهتمام المشرع الوطني والدولي بدقة هذه النصوص ضروريا لارتباطه بالحريات.

رابعا**:** هناك هيئة مهمة في القانون المقارن تمارس سلطة كبيرة في ضبط المصطلحات القانونية المرتبطة بالنص العقابي والإجرائي، ألا وهي المجلس الدستوري، وذلك

عن طريق الدفع بعدم الدستورية. ومن هنا يظهر دور المجلس الدستوري كآلية للرقابة على المصطلح القانوني من خلال الدفع بعدم الدستورية، ولا ننسى ذكر مثال يُجسد هذا الدور الفعّال، ففي إحدى القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية في القانون الفرنسي، استُعمل مصطلح Malversation ، فتم الدفع بعدم دستورية النصّ، وتمكنوا من إعادة النظر فيه لعدم دقّته.

في نفس السياق كذلك، نذكر ثلاثة مبادئ أعلن عنها المجلس الدستوري الفرنسي استطاع من خلالها ضبط المصطلح القانوني العقابي والإجرائي المرفق به: مبدأ المشروعية، مبدأ الموازنة أو النسبية،ومبدأ اليقين القانوني.

خامسا: كانت لنا الفرصة لمراجعة خمسة قوانين تتعلق بالضرائب، في إطار يوم دراسي، تؤسس لجرائم خطيرة في قانون العقوبات، ووجدنا فيها اختلافات كبيرة في الصياغة. فمثلا الطرق الاحتيالية Les moyens frauduleux ، تارة يسميها المشرع "الطرق التدليسية"، وتارة أخرى "طرق الغش"، فعلى أي مصطلح يجب أن يقع الاختيار؟

التدخل الرابع

أولا: بعد أن اطلعنا على إشكالية اليوم الدراسي رأينا أن هذا الموضوع إنما يطرح إشكالية أخرى مهمة، تتعلق بكون الانتقال من النص الأصلي إلى النص الرسمي يفرض المرور بالترجمة بصورة حتمية، لكن هناك تداخل كبير بين المترجم والمفسّر، فالأول يرجع حتما إلى المعنى المصطلحي للفظ إذا ما أراد تقديم ترجمة لهذا الأخير، لكن إذا أراد البحث عن روح الكلمة فهو ملزم بالرجوع إلى فلسفة ذلك اللفظ، وبالتالي فإن التفسير يتداخل حتما مع الترجمة.

نعلم أن استعمال التفسير في القانون الجزائي يكون متسما بالحذر والدّقة، حتى لا نتعدى بعض المبادئ التي رسمها قانون العقوبات وهي مبدأ الشرعية،ومبدأ الفصل بين السلطات، فالمبدأ الأول يمنع اعتماد التفسير الواسع للنصّ الجزائي، ليصبح المشرع بذلك الطرف الوحيد الذي يصنع روح النص في هذه الحالة، أما الترجمة فتبقى مصطلحية، ولكن دائما يبقى المترجم مُلزَما بالمرور بالتفسير.

ثانيا: إن المصادر في القانون المدني تختلف عن المصادر في القانون الجزائي، ففي الأول قد تتجاوز المصادر التشريع، أما في الثاني فيكون القاضي ملزما بالنص حرفيا، وعليه يجد المترجم نفسه مرة أخرى في إطار النص التشريعي الجزائي أمام مساحة محصورة في الترجمة الحرفية.

ثالثا: نرى كذلك إشكالا آخر بالنسبة للنص التقني،فبالإضافة إلى قانون الضرائب الذي أشار إليه الزميل "بودالي"، نجد أن في بعض القوانين، كقانون المناجم وقوانين المالية، نصوصا تقنية، فهل نستطيع الوصول إلى ترجمة حقيقية لهذا النوع من النصوص؟

التدخل الخامس

أولا: ألا تعتقدون أن الإشكال الرئيسي هو عدم التفرقة بين اللغة القانونية ولغة القانون؟

ثانيا: نحن نخالف الأستاذ بناسي فيما ذكره، ونقول أن صدور أو وجود جريدة رسمية باللغة الفرنسية لا يعني بتاتا أنه نص أصلي، وهذا بصريح النص في الجريدة الرسمية ذاتها، بحيث أنها تحرر باللغة العربية وتترجم بعد ذلك خلال مدة زمنية محددة إلى اللغة الفرنسية.

ثالثا: ألا تعتقدون أن الإشكال لا يتعلق بالمصطلح القانوني في حدّ ذاته، بل بترجمة هذا الأخير؟ إن ترجمة المصطلح أمر مختلف تماما عن مسألة البحث عن المصطلح.

رابعا: ألا تظنون أن هناك إشكالا آخر كذلك يكمن في الصياغة القانونية؟فعدم مراعاة هذه الأخيرة وانحصارها فقط في الترجمة دون البحث عن المصطلح، سوف يصطدم بالواقع العملي.

ولهذا نرى أنه لابد من البحث عن المصطلح وعن ترجمته -أن استدعى الأمر ذلك- قبل خروج النص القانوني إلى الواقع العملي، إذ يمكن تكوين لجان مختصة للقيام بهذه العملية.

التدخل السادس

أولا: نرى أنه من الجدير أن نبحث فيما إذا كان المصطلح حاجة وظيفية أم وسيلة لتطوير اللغة؟ بل أن الإشكال في نظرنا يتمحور حول هذه المسألة.

نعتقد أنه إذا تحدثنا عن الميدان العملي، فإن دور المصطلح ينحصر في الحاجة الوظيفية فحسب، لكن قبل الحديث عن الواقع العملي، يجب الحديث أولا عن تطوير اللغة العربية للخروج من هذه الإشكاليات الاصطلاحية، فكما يقول الفيلسوف الألماني مارتن هايدغر Martin Heidegger: " الشعوب التي ليس لها لغة، شعوب بلا تاريخ ".

وعليه لابد من الالتفات أولا إلى لغة المصطلح القانوني التي يجب أن تكون متطوّرة قبل الحديث عن مشكلة المصطلح القانوني في حدّ ذاته.

ثانيا: لا نتفق مع الأستاذ بناسي في قوله أن هناك لغة عادية ولغة علمية، ونرى أنه لا وجود للغة عادية، فاللغة واحدة لكن الصياغة تكون علمية.

تعقيب للأستاذ علي فيلالي

تجدر الإشارة إلى أن الرجوع المتكرّر إلى اللغة الفرنسية ليس حبّا فيها، وإنما نحن مجبرون على ذلك لأن النص القانوني الجزائري غالبا ما يكون مأخوذا من القانون الفرنسي، فلو كان مأخوذا من قانون عربي ونشأ في إطار حضارة عربية، لما كنّا بحاجة إلى الرجوع إلى النص الفرنسي.

ثم إن القانون الفرنسي أصلا يستمد هو الآخر نصوصه من أنظمة أخرى كمثال القانون الانجليزي، بدليل وجود العديد من المصطلحات الدخيلة

علـيه مثـل: Marketing, Lessing. ولهـذا نقـول إن الرجـوع إلى القـوانين الأجنبية لا يعني أننـا نعتبرها مرجـعا أساسـيا، بل هـو حـرص منـّا على الحفـاظ على معـنى المصـطلح المنقول بما إن النـص القانوني الوطني الذي ورد فيه مأخوذ من تلك القوانين.

الـردود (1)

الأستاذ شوقي بناسي

أولا: بالنسـبة لمن أنكـر وجـود تفـرقة بين اللغة العـادية واللغة العلمية، فإنـنا نجيب بأمـرين: الأمـر الأول، إن هـذا التقسيم معروف لدى علـماء اللـغة، ونحـن لم نبتـدعه، ويمكـن أن نحـيل السـائل إلى كـتاب بعـنوان: Linguistique juridiqueللأستـاذ :Gérard Cornu، ففيه تفصيل مفيد جدا. الأمر الثاني، يكفي الرجوع إلى مفهوم ما يُسمّـى بالاصـطلاح، فكـل الكـتب تذكر أن الاصطلاح هو إخراج اللّفظ من معناه اللغوي إلى معناه العلمي، وهذا ما يدل على وجود فرق بين المعنى الأول والمعنى الثاني.

ثانيا: بالنسبة لفكرة تطوير اللّغة، نوافق الأستاذ قايد نور الدين حول هذا الموضوع، لكن نعتقد أنه يجب التركيز على مسألة مهمة جدا، وهي أننا نحن العرب ليس لدينا لغة قانونية أخرى خارج الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأخيرة هي التي تمثّل النظام القانوني بالنسبة للعرب. ولما استُبعدت الشّريعة الإسلامية لأسباب تاريخية ولم تُطبق، وقع استيراد اللغة القانونية من الدول الأجنبية. وعليه فإذا أردنا تطوير اللغة فيجب أن نركـز على تطـوير النظـام القـانوني، وذلك بالعـودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها نظاما قانونيا مستقلا.

ثالثا: بالنسبة لمسـألة تحديد لغة النص القانوني الأصلي في الجزائر، نحن لم نقل أن النص الأصلي هو حتما نص فرنسي، بل نميز بين أمرين: الأمر الأول، قلنا إن النص الفرنسي هو النص الأصـلي من حـيث الواقع وليس من النـاحية القانونية. الأمر الثاني، لما ذكرنا كلمة "أصلي" كنّا نقصد المرحلة الأولى، فقد كانت الجريدة الرسمية في الجزائر في فترة معينة تصدر باللغة الفرنسية وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها، وكانت تُمثل بذلك النص الأصلي والرسمي، ثم أصبحت تصدر بنشرة فرنسية ونشرة عربية، وكانت لكلا الصيغتين نفس القيمة القانونية، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة حينما أصبحت النصوص تصدر– من الناحية القانونية - باللغة العربية، ثم تتم ترجمتها إلى اللـغة الفـرنسية، ولكـن الواقـع يقـول أنها تصـدر باللـغة الفرنسية تم تترجم إلى اللغة العربية.

الأستاذ لراري

أولا: فيما يخص اللغة المعتمدة في مشاريع القوانين،نحن لم نعمم الحكم، ولم نقل أنكلّ مشـاريع القوانين التي يتم تحضيـرها على مستـوى الأمانة العـامة للحـكومة باقتراح من القطاعات المعنية تتم صياغتهاومناقشتها باللغة الفرنسية، بل

قلنا أن أغلب القطاعات تعتمد هذه اللغة في الصياغة الأصلية لنص المشروع،وخلال جميع المراحل التي تليها بما فيها دراسة المشروع، ضبط صيغته النهائية، وإحالته لدى مجلس الوزراء، ولا تتم ترجمته إلى اللغة العربية إلا عند إحالته إلى الهيئة التشريعية. وصحيح أن بعض القطاعات الأخرى، كوزارة الشؤون الدينية، تعتمد اللغة العربية في اقتراح مشاريع القوانين ثم تتم الترجمة إلى اللغة الفرنسية.وأنتم تعلمون أن من يقوم بترجمة النصوص القانونية هم موظفون على مستوى الأمانة العامة للحكومة، وأن ليس لهؤلاء تكوينا قانونيا، ولهذا فإن الترجمة التي يقدّمونها هي مجرد ترجمة لغوية أكثر منها قانونية.ثم إن السؤال يبقى مطروحا بالنسبة للهيئة التي تقوم بالصناعة التشريعية في الجزائر، هل فعلا البرلمان بغرفتيه هو الذي يقوم بهذه المهمة؟ أرى أن الدّور الذي يقوم به هذا الأخير معروف في بعض القوانين، لكن في بعضها الآخر لا يمتلك سوى المصادقة على مشروع النص المعروض عليه، إما بالقبول وإما بالرفض.

ثانيا: لمّا ذكرنا قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر سنة 2008 بخصوص المادة 1/335من قانون العقوبات كان الهدف منه تسليط الضوء على مشكلة اختلاف نفس النص بين صياغته الفرنسية والعربية، فالصياغة الأولى جعلت من عنصر العنف عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخلّ بالحياء، خلافا للصياغة العربية التي أشارت إلى نفس الفعل لكن دون عنف، وهذا فرق شاسع بين صياغتين لنفس النص القانوني. وفي اعتقادنا لو كان النص الأصلي محرّرا باللغة العربية ولم يكن مترجما لما وقعت مثل هذه الأخطاء الفادحة.

تعقيب للأستاذ علي فيلالي

أولا: نعتقد أنه لابد من إعادة النظر في مقدار الأهمية المعطاة للدراسات القانونية في الجزائر، ففي البلدان المتقدمة يُصنَّف هذا النوع من العلوم ضمن الدراسات الأساسية،في حين يمثل تخصص القانون في بلادنا أضعف تخصص مع أنه يرتبط بمناصب حساسة كالقضاء والنيابة العامة ...الخ

ثانيا: نود أن نطرح كذلك سؤالا على القضاة: لماذا في رأيكم تُرجم قانون الأسرة إلى الفرنسية؟!

التدخلات (2)

التدخل الأول

أولا: لقد قال الأستاذ بنّاسي "نحن العرب ليس لدينا لغة قانونية خارج الشريعة الإسلامية". نطرح سؤالا منهجيّا على منظمي هذا اليوم الدراسي: هل سيكون عملكم في إطار الشريعة الإسلامية فقط أم خارج هذه الأخيرة كذلك؟

ثانيا: جاء عنوان هذا اليوم الدراسي: "المصطلح القانوني: لغة علمية وواقع عملي"، ونرى أن الواقع العملي يتجسّد أساسا في الاجتهاد القضائي، فما الدور الذي لعبه هذا الأخير في انجاز هذا المشروع؟

ثالثا: بالنسبة لمصطلحي"التسجيل"و"الشّهر" المُشار إليهما خلال مداخلة الأستاذ بناسي، نقول أن المحكمة العليا مضطرة للتعامل مع نصّ قانوني موجود، فالقانون المدني تحدّث عن التسجيل بمعنى الشّهر، ولقد اضطرت نفس المحكمة إلى إصدار قرار منشور في مجلة المحكمة العليا توضح فيه أن مصطلح "التسجيل" الوارد في القانون المدني يُقصد منه الشّهر العقاري.

رابعا: بالنسبة لمسألة تغليب النص الفرنسي على النص العربي، فإن الأمر يتعلق بالحريات، فالقاضي على مستوى المحكمة العليا يراعي هذا الجانب قبل التمسك بتغليب صياغة على أخرى، فعندما يكون النص باللغة الفرنسية هو الأسلم من حيث المطابقة للدستور، ومن حيث مطابقته للاتفاقيات الدولية، فأنه يطبق النص باللغة الفرنسية، ولا عقدة في هذا الجانب. مثال ذلك: مصطلح موجود حاليا في قانون العقوبات لا تُطبق المحاكم تفسيره الضيق، ألا وهو: "انتهاك حرمة منزل مواطن". فهل يُعقل أن يُعاقَب فقط من انتهك حرمة منزل مواطن ولا يُعاقَب من ينتهك حرمة منزل أجنبي؟ مع العلم أنه لا وجود لاختلاف بين صياغتي النص العربية والفرنسية، فالأولى استخدمت لفظ "مواطن"، والثانية استخدمت لفظ "Citoyen"، لكننا نعتقد أن التعامل مع النصوص القانونية يجب أن يتم على أساس خلفية دستورية، ووفقا لما تُمليه الاتفاقيات الدولية.

التدخل الثاني

أولا: لا شك إن هناك خلطا كبيرا في المصطلحات سواء بين دولة عربية وأخرى، أو بالانتقال من لغة أجنبية إلى اللغة العربية. ونذكر في هذا الشأن خطأ شائعا كثيرا ما يُتداول، يتعلق بمصطلح "دول الساحل الإفريقي". إن الترجمة الصحيحة في الحقيقة هي "منطقة السهل الإفريقي"،لكن لما قامت فرنسا بنقل المصطلح الذي كان موجودا على الخرائط إلى اللغة الفرنسية وضعته بالصياغة التالية: " Les pays dusahel"، وهنا وقع الخطأ لما تم نقل المصطلح انطلاقا من الصياغة الفرنسية إلى اللغة العربية ليُصبح: "منطقة الساحل الإفريقي" مع إن هذه المنطقة لا تطل على أي ساحل، بل هي عبارة عن سهول.

ثانيا: يوجد في الميدان الاقتصادي كذلك خلط في المصطلحات، فعلى سبيل المثال نذكر مصطلح Amortissement، في المشرق العربي كله يطلقون عليه تسمية: "الاستهلاك"، "الاندثار"، "الاهلاك" ...الخ، في حين أن الكلمة الصحيحة هي "الاهتلاك"، بمعنى فُقدان قيمة الأصل ذاتيا بدون فعل خارجي، أما "الاستهلاك" فهو: La consommation.

ثالثا: الجزائر اليوم على أبواب الانفتاح على المالية الإسلامية، وفي هذا الخصوص نُحذر من ترجمة المصطلحات الفقهية الإسلامية إلى اللغة الفرنسية، فالغرب فَهم هذا وأصبح يستعمل مصطلحات المرابحة، السَّلَم، الإستصناع ...الخ كما هي. وعليه نقترح أن تتم الترجمة مع الإبقاء على المصطلح الإسلامي، مثال: الأحكام الشرعية تقابلها : Les dispositions chariaatiques، القواعد الفقهية، تقابلها : Les règles fikhiques... الخ

التدخل الثالث

لقد لاحظنا ذكر الهيئات التي تملك صناعة المصطلح القانوني في الجزائر، لاسيما الأمانة العامة للحكومة، لكن لا يجب ألا ننسى دور مجلس الدولة في هذا الشأن، فكل القوانين تُحال إجباريا على هذا المجلس بعد مناقشتها على مستوى الحكومة، فهو يملك إذن إعادة صياغة المصطلح القانوني. وعليه نقترح تفعيل دور هذه الهيئة في هذا المجال من خلال عدم حصر دورها في الجانب الاستشاري فقط،إذ لابد من إعادة القانون مرة أخرى إلى مجلس الدولة قبل إصداره، ليتمكن من النظر في مدى إمكانية الأخذ بتلك المصطلحات من عدمها، باعتبار هذه الهيئة أعلى هيئات الهرم القضائي الإداري، وأنها تحتوي على ما يكفي من الكفاءات لتنظر في روح النص، وهذا ما قامت به العديد من الدول العربية.

التدخل الرابع

لدينا تعقيب يتعلق بالقانون الدولي العام. لمّا بدأنا العمل في هذا المشروع، أدرجنا إشكالية القانون الدولي والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وكما نعلم أن اللغة العربية أصبحت لغة رسمية لدى الأمم المتحدة مابين 1973و1974، وبالتالي كل النصوص القانونية التي صدرت قبل هذا التاريخ لم تصدر في صياغتها العربية، بل تمت ترجمتها من قبل الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بحيث كان أغلب أعضاء اللجنة التي كُلّفت بهذه المهمة عبارة عن خبراء مشارقة في الترجمة، لهذا فإن كل النصوص التي صدرت قبل ذلك التاريخ هي نصوص ذات ترجمة مشرقية. لكن بعد سنة 1974أصبحت الصياغة في حدّ ذاتها تتم باللغة العربية، ولما تصادق الجزائر على النص القانوني يُنشر في الجريدة الرسمية كما هو. وعليه وجدنا أن الإشكالية لا تُثار في إطار هذا اليوم الدراسي بالنسبة للمصطلحات القانونية الموجودة في القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الردود (2)

الأستاذ شوقي بنّاسي

أولا: فيما يخص مسألة ورود مصطلح "التسجيل" بمعنى "الشهر" في القانون المدني، نقول أن هذا المصطلح ورد بمعنى الشهر في بعض المواد، لكنه ورد بمعنى التسجيل على مستوى مفتشية الضرائب والرسوم في بعض المواد الأخرى، وذلك بدليل ما جاء في المادة 393 من القانون المدني في خصوص عقد البيع: "إن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك". إذن مقصود المشرع واضح من عبارة "نفقات التسجيل"، فهو يقصد التسجيل لدى مفتشية الضرائب، بينما يقصد من مصطلح "الإعلان العقاري" الشهر. وفي مادة أخرى قصد المشرع من مصطلح "التسجيل"إجراء الشهر. ولابد في هذا

الخصوص من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن مصطلح "التسجيل" بمعنى الشهر في القانون المدني جاءت من القانون المصري، فهذا الأخير يستعمل الشهر بمعنى التسجيل، وهكذا وقع الخلط بين المصطلحين في القانون الجزائري.

تعقيب للأستاذ علي فيلالي

أولا: المُلاحـظ أن هناك ظاهرة تطـرح إشكـالا على عدة مستويات، وهي المتعلقة بأخطاء المشرع، فعلى أي أساس نقول أن المشرع أخطأ في نص قانوني ما؟

نعتقد أن الأستاذ بناسي كان محقّا لمّا أشار إلى أن اختيار المصطلح القانوني هو اختيار اعتباطي، لكن لابد من التزام الانضباط خلال هذه العملية، فإذا وقع اختياره على مصطلح معيّن، لا يمكن أن يأتي بمصطلح آخر يوازيه، وهذا الأمر ينطبق على فكرة الشهر في القانون المدني الجزائري والقوانين الخاصة، فالمشرع تحدّث عن الشهر لكنه في نفس الوقت تحدث عن: الإشهار، التسجيل ...الخ

ثانيا: نعتـقد أن الغـرفة الجـنائية للمحكمة العليا غلّبت فعلا النص السليم بغض النظر عن مطابقته للدستور وحماية الحريات، فتغليبها للنص الفرنسي مبرّر، لأن هذا الأخير يُمثّل النص الأصلي الذي استوحيت منه الفكرة. وعليه نرى أن المحكمة العليا إنما وُجدت لتطبيق القانون بغض النظر عمّا إذا كان دستوريا أم لا.

التدخلات (3)

التدخل الأول

أولا: نوافق الأستاذ بنّاسي على ما عرضه خلال مداخلته، لكن نتحفظ على فكرة واحدة وهي المتعلقة بمصادر المصطلح القانوني. ألا ترون أنه في حقيقة الأمر توجد أربعة مصادر؟ فبالإضافة إلى تلك التي ذكرتمـوها: التشـريع،الفقه، والقـضاء.يجـب ألا ننسى المصادر الاتفاقية التي تتجسد في الاتفاقيات الدولية، لاسيما وأن هذه الأخـيرة أصبحت تحتوي على تعريفات لمصطلحات قانونية، فكثيرا ما نجد العبارة التالية في نص الاتفاقيات: "يُقصد في مفهوم هذه الاتفاقية...".

ثانيا: تعقيبا على مداخلة الأستاذ لراري، نرى أنه لا يجب التركيز على أثر الثقافة القانونية الفرنسية، فالقانون الفرنسي أصلا أصبح غارقا في القانون الأوربي، ولهذا يجب تصحيح توجهاتنا والالتفات إلى دراسة تأثير القانون الأوروبي على القانون الجزائري. وفي هذا الصدد أدعوكم إلى القيام بقراءة مركزة لاتفاقية الشراكة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي L'accord d'association avec l'Union européenne، ولاسيما المادة 86 منها لأن لهذه الأخيرة تأثيرا جديّا على النظام القانوني الجزائري.

التدخل الثاني

إن الحديث عن معجم يمثّل في حدّ ذاته مصطلحا، وإن كان هذا العمل-أي تدوين المعاجم- هو من مهام المترجم الرسمي الذي أولت الدولة الجزائرية اهتماما

كبيرا به، لاسيما من خلال تعيينهم على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فلماذا إذن لا يُسند هذا العمل إلى أهله، أي إلى المترجمين الرسميين ؟

التدخل الثالث

هل يُراعى البُعد الاجتماعي في إعداد المصطلحات القانونية من خلال الاستعانة بالباحثين في علم الاجتماع والمختصين في هذا المجال؟

الترجمة القانونية: بحث عن تكافؤ المصطلحات

جمال بدري: أستاذ محاضر
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

ملخص
تعـد الترجـمة القانونية موضوعا مهما لما تمـثله من أهمية بالغة على المسـتويين القانوني والعملي، الأمر الذي يجعل منها موضوعا صعبا بسبب الخصائص التي يتميز بها المصطلح القانوني وكذا القواعد المعتمدة لترجمته من لغة إلى أخـرى أو من نظـام قانوني إلى آخر.
ترجع تلك الخصوصية أيضا إلى دقة وأسلوب المصطلح القانوني، وإلى التفاوت الموجـود بين المصـطلحات القـانونية سـواء من حيـث وجودها أو من حيث دلالتها، دون نسيـان مسـألة تعـدد الاختصاصات الـقانونية، فليـس من السـهولة القيـام بالتـرجمة القـانونية في ظـل تلك الصـعوبات، ويترتب على غير المتخصص أن يكون ملما بثقافة قانونية واسعة للتغلب على كـثير منها، وبـمفهوم المخالـفة يعدّ المتخصـص في القانون الأجـدر بمعرفة المصـطلحات القانونية المختلفة وبالتالي الوصول إلى ترجـمة قانـونية دقيقة وفعالة.

Abstract
The Legal Translation is an important subject in both legal and practical levels, which makes it a difficult subject because of the characteristics of the legal term as well as the rules adopted for translation from one language to another or from one legal system to another .
It is also due to the accuracy and style of the legal term, and the disparity between the legal terminology, both in terms of its presence or in terms of their significance, without forgetting the issue of multiple legal branches.
It is not easy to carry out legal translation in the presence of those difficulties, which imposes on the non-specialized to have significant legal culture to overcome many of them, In other words, the man of law knows well various legal terms and thus can translate them efficiently and accurately.

مقدمة
تعد الترجمة بصفة عامة علم وفن يعنى بنقل أو تحويل الكلام والأقوال والأفكار

والعبارات من لغة إلى أخرى[1] مع المحافظة على روح القول والنص المنقول، ويقال أيضاً إن الترجمة هي تعبير بلسان واضح عن لسان غريب[2].

لا تبتعد الترجمة القانونية عن المفهوم السابق حيث تعد قديما وحديثا موضوعا خصبا ومهما لما تمثله من أهمية بالغة على المستويين القانوني والعملي، الأمر الذي يجعل الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات نظراً لما تتمتع به من خصوصية تختلف عن ترجمات مواضيع في مجالات أخرى.

ترجع تلك الخصوصية إلى دقة وأسلوب المصطلح القانوني، حيث لا يحتمل ذلك المصطلح أكثر من معنى عكس ما هو موجود في المصطلحات الأدبية مثلا، هذا من جهة، كما أن المصطلح القانوني لا يمكن ترجمته بفعالية إلى لغة أخرى إلا بالحفاظ على مدلوله الذي يتأثر بالبيئة والثقافة التي ينتمي إليها، الأمر الذي يطرح مسألة تأثر المصطلح القانوني بالمصادر المادية من جهة ثانية، وهذا ما يستلزم على المتخصص في القانون أن يكون على معرفة واسعة بنسبية ومصادر المصطلحات القانونية للوصول إلى ترجمة قانونية دقيقة وفعالة لها.

تظهر أيضا في هذا المجال صعوبة التعرض للمصطلحات القانونية الدقيقة التي ليس بالإمكان استبدالها، لأن المصطلح بصفة عامة هو تسمية لمفهوم معين وهذا الأخير هو وليد بيئته، والمنطق يحتم هنا بأن "يسبق المفهوم المصطلح من حيث الوجود، ويختلف المفهوم عن المصطلح كون الأول ينصرف بالأساس إلى الصورة الذهنية للشيء، أما الغرض الرئيسي من المصطلح هو الدلالة اللفظية للمفهوم، ويراد بالمفهوم تلك الفكرة، أو البناء الفكري الذي يمكن العقل البشري من إدراك الأشياء وغيرها من المظاهر والتعرف عليها، فالمفهوم من حيث دلالته هو نتاج تمثل ذهني"[3].

تعتمد ترجمة المصطلحات القانونية أساسا على استعمال استراتيجيات متعددة تعتمد على معرفة دقيقة بالأنظمة القانونية المختلفة داخل أو خارج إطار الدولة الواحدة، فعلى المترجم القانوني هنا أن يلم بالمصطلحات القانونية في كل نظام قانوني لتكون ترجمته دقيقة وواضحة، كما ينبغي عليه الانتباه إلى أسلوبه في الترجمة القانونية لما يتميز به الأسلوب القانوني من صعوبة ودقة أيضا.

قد يجد المترجم القانوني صعوبة أخرى تتمثل هذه المرة في استعمال

---

[1]- راجع: د, أحمد محمد الموني، أثر اللغة في صياغة المادة القانونية، المؤتمر الدولي الرابع للغة العربية، المجلس الدولي للغة العربية، 06-10 ماي 2015، دبي، ص 2.

جاء في القاموس القانوني أن الترجمة هي عملية نقل، من لغة إلى أخرى، أو إلى عدة لغات، نصا مكتوبا أو شفهيا، وهذا النقل عملية يستدعيها الطابع الدولي لعمل ما أو تعدد لغات نظام قانوني، راجع: جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية.

[2]- راجع: حسام لطفي توفيق، أهمية الترجمة القانونية، جريدة العرب الدولية الاقتصادية، موقع إنترنت (http://www.aleqt.com/2010/05/07/article_389510.html) تمت زيارته يوم 2017/10/06، على الساعة: 19:30.

[3]- راجع: علي فيلالي، لغة القانون: علم نسبي وواقع، قابلية الوصول إلى القانون، ملتقى وطني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 16 – 17 فبراير 2014، ص 10- 11.

القـواميس المتعددة أين تتعدد المصطلحات القانونية وتختلط بذلك معانيها، ويحتم المنطق هنا أن يختار المترجم ما بين الاختصاصات القانونية الموجود لأن المصطلح القانوني يختلف في الاختصاص الواحد كما هو الحال مثلا في مصطلح (la cession) الذي تختلف ترجمته في القانون المدني ويأخذ عدة معاني بحسب موضعه والنظام الذي ينتمي إليه، فهو يعني "الحوالة" في المادة 250 **مدني**، "تنازل" في المادة 506 **مدني**، "مخالصة أو حوالة" في المادة 897 **مدني** ... إلخ,

كما يختلف المصلح الواحد في الاختصاصات المختلفة كما هو الحال مثلا بين القـانون المدنـي والقـانون التـجاري، ونأخذ نفس المثال السـابق، أين يتـرجم مصـطلح (la cession) في القـانون التجـاري على أنه "إحـالة" في المـادة 485 **تجـاري**، هـذا عـلى المستوى الوطني فما بالك ترجمة هذه المصطلحات من بلد إلى بلد ومن نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر.

تتعقد المسألة أكثر عندما يكون المترجم أمام مصطلحات قانونية ليس لها مقابل في القانون المترجم إليه كما هو الشأن مثلا في الأنظمة القانونية المختلفة وبخاصة الفروع ذات العلاقة الوطيدة بالقانون، أو عند ترجمة بعض مصطلحات قانون أجنبي إلى القانون الجزائري، والعكس صحيح.

"الخلع كمصطلح – مثلا - في قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية لا وجود له في القانون الفرنسي الذي ينتمي إلى نظام القوانين المدنية، فهو يجهل هذا الحل ومن ثم المصطلح. وفي المقابل ينظم المشرع الفرنسي الانفصال الجسدي والمعاشرة خارج الزواج، في حين أن مثل هاتين الوضعيتين لا وجود لهما في قانون الأسرة الجزائري، كما أخذ المشرع الجزائري بنظام الكفالة بينما أخذ القانون الفرنسي بنظام التبني، وأما سبب هذا التفاوت الكبير بين القانونين فهو الاختلاف في المبادئ الأساسية التي يقوم عليهما كل منهما"[1].

مما سبق تطرح إشكالية ترجمة المصطلح القانوني ومدى الحصول على مكافؤ فعال له بين اللغات والأنظمة القانونية المختلفة، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على هذه المسألة من خلال بحث خصوصية الترجمة القانونية (المبحث الأول)، والتطرق بعدها إلى أساليب وقواعد الترجمة القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية الترجمة القانونية

لعل ما يجعل الترجمة القانونية من أصعب المجالات هو الخصوصية التي تتميز بها اللغة القانونية من حيث ثراء مصطلحاتها ودقتها، الأمر الذي أدى برجال القانون إلى الاهتمام بها باعتبارها حلقة وصل ما بين اللغة والقانون لأنها تقوم أساسا على عملية المقارنة أو الموازنة بين اصطلاحين قصد إعادة صياغتهما من لغة إلى أخرى[2].

---

[1]- راجع: علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، 2010، ص 15.

[2]- راجع: بن طرية معمر، الترجمة القانونية في مجال قانون العقد: راهن وآفاق دور القانون المقارن، مركز جيل

تحتم خصوصية الترجمة القانونية من جهة التطرق إلى خصوصية المصطلح القانوني ذاته (المطلب الأول)، كما يستلزم الأمر من جهة أخرى البحث عن تلك الخصوصية في اختلاف الأنظمة القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية المصطلح القانوني

تتميز اللغة القانونية عن غيرها من اللغات العادية بانفراد المصطلح القانوني بأسلوب لغوي دقيق، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقع المعاش ويختلف باختلاف البيئة الاجتماعية كما أنه يتميز بصياغة فنية تجعل من خلالها القاعدة القانونية قابلة للتطبيق وإنتاج الآثار المرجوة منها[1].

يستلزم البحث في خصوصية المصطلح القانوني التطرق إلى خصوصية المصادر من جهة (الفرع الأول)، كما يستلزم من جهة أخرى البحث عن التفاوت في المصطلحات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية المصادر

أهم ما يلفت النظر عند طرح موضوع مصادر القانون هو ضرورة الإشارة إلى المصادر المادية التي استقى منها المشرع المادة الأولية للقاعدة القانونية (أولا)، ثم بعد ذلك خروجها بشكل رسمي وقابلة للتطبيق (ثانيا).

أولا: المصادر المادية: عنصر فعال لترجمة صحيحة

يمثل التعامل مع المصطلحات القانونية أمرا بالغ الأهمية والصعوبة في مجال الترجمة القانونية ويرجع الأمر إلى الخصوصية التي تمثلها تلك المصطلحات خاصة من حيث تعبيرها عن ثقافات وتقاليد لغوية مختلفة وكذا انتمائها إلى أنظمة قانونية متعددة، الأمر الذي يجعل ترجمة المصطلح القانوني في حاجة إلى معرفة كافية بالبيئة والثقافة التي نشأ فيها.

يقصد بالمصادر المادية في مجال القانون الجوهر أو المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية، وتتمثل أساسا في "العوامل أو المعطيات المختلفة التي يتميز بها مجتمع ما، ومنها العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية

البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث المعمقة، العدد 09، ديسمبر 2016، ص 80. راجع أيضا:

PREGNIER (M), Les fondements sociolinguistiques de la traduction, Presse universitaire, Lille, 1978, p.3.

[1] - تتميز القاعدة القانونية أولا بخاصية تنظيم السلوك، حيث إلى تنظيم سلوك كل فردٍ من أفراد المجتمع بطريقةٍ تحافظ على النظام الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، وثانيا خاصية النفع الاجتماعي، حيث ترمي إلى إقامة العدل لأجل استقرار الأمن والنظام وترقيه الحياة داخل المجتمع، وثالثا خاصية العمومية والتجريد، حيث يقصد بخاصية العمومية هو كون القاعدة القانونية موجهة أساسا كخطاب قابل للتطبيق إلى كافة أفراد المجتمع أو بعض طوائفه، أما المقصود بخاصية التجريد هو أن تكون القاعدة القانونية مجردة من تحديد أشخاص بذواتهم، بمعنى أنه لا يمكن التنبؤ مسبقا بالشخص الذي ستطبق عليه كما أنها تأتي مجردة من الوقائع، وأخيرا، خاصية الإلزام، وهو يمثل عنصر من أهم خصائص القاعدة القانونية، وهو يأتي في سياق التكليف الذي تتضمنه تلك القواعد بوجوب إتباعها من كل الأفراد لأجل فرض النظام والاستقرار داخل المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كانت القواعد القانونية ملزمة ومقترنة بجزاء عن مخالفتها. راجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

والأخـلاقـية والجغـرافية والمنـاخية وغـيرها"[1]، وهـي التي تؤثر على اختيـارات المشـرع عند وضعه القـاعدة القانونية، بل وإنها تمثل مولدا حقـيقيا للمصـطلحات الجديدة التي يفـرزها الواقع في مسيرة تطوره وتغيره باستمرار.

يظهر الواقـع تغيرا على جمـيع المستويات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي أدى بظهـور عدة مشاكل كان لابد على المشرع أن يتصدى لها بإصداره للقوانين المختلفة، وقد تضمنت هذه الأخيرة الكثير من المصطلحات القانونية لا يمكن فهمها وبالتالي ترجمتها بمعزل عن مصدرها المادي، كما هو الحال مثلا مع مصطلح "حق البقاء" الذي ارتبط بأزمة السكن التي عانى منها المجتمع الجزائري، أو مصطلح "الإرهاب" وأبعاده الداخلية والخارجية، أو مع مصطلح "الهجرة غير الشرعية" وارتباطها مع العـلاقات جنـوب شمـال، وأيضا مصـطلح "خوصـصة" وارتبـاطه بأزمة المؤسسات الاقتصادية، وغيرها من المصطلحات.

كما تأثر مسألة المصادر المادية على موضوع الترجمة خاصة وأن الأمر يتعلق بثقافات أخرى تختلف عن ثقافة اللغة الأصل، ويطرح هذا المشكل كثيرا عند مواجهة مسألة ترجمة المصطلحات القانونية التي مصدرها المادي لغات وأنظمة قانونية مغايرة كما هو الحال مثلا عند ترجمة المصطلح الفرنسي في القانون الجزائري أين يفرض منطق المحافظة على مدلول المصطلح أخذه كما هو دون تصرف، الأمر الذي يؤدي إلى مشكلة في مدلول المصطلح رجوعا إلى لغة وثقافة اللغة الأصل.

يجب الإشارة في الأخير إلى تأثير الشريعة الإسلامية كمصدر مادي على التشريع بصفة عامة خصوصا ما تعلق منها بشؤون الأسرة والالتزامات، حيث نجد مثلا "العلم الكافي بالمبيع" المعروف "بخيار الرؤية" في الشريعة الإسلامية، أو مصطلح "مرض الموت"، ومصطلح "نظرة الميسرة" و"الخيرة" وغيرها من المصطلحات، مع ملاحظة المشاكل التي تطرحها في مجال الانسجام ما بين القانون والشريعة الإسلامية[2] وتأثيرها المباشر على الترجمة القانونية في هذا المجال.

ثانيا: المصادر الرسمية

تمثل المصادر الرسمية مولدا للمصطلحات القانونية المختلفة، فهي تساهم في خـروج النـص القـانوني للوجـود وجعله قابلا للتطـبيق، وتوجد بالإضافة إلى المصادر الرسمية الأصلية والاحتياطية **(1)**، مصادر أخرى غير رسمية تصلح أداة لفهم وتوضيح المصطلحات القانونية **(2)**.

1- المصادر الأصلية والاحتياطية: مولد رسمي للمصطلحات القانونية

لقد أراد المشـرع كـقاعدة عـامة توجـيه القاضي المكلف بتطـبيق القانون

---

[1]- راجع، د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 157.

[2]- راجـع: د. شوقي بنـاسي، الشـريعة الإسلامية ومبادئها كمـصدر للقانون المدني، شعر دون أثر قانوني، (الالتزامات أنموذجا)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء 2، 2017، ص 309 وما بعدها.

إلى المصادر التي يجب أن يستند إليها في مهمته تلك، وتعتبر المصادر الرسمية أول ما يجب عليه اللجوء إليها لما تمثله من أهمية في الكشف عن القاعدة القانونية وجعلها نافذة[1]، وهو ما يظهر صراحة من قراءة المادة الأولى مدني[2]، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يجب على القاضي أيضا أن يحترم التعداد المذكور في المادة السابقة بأن يبدأ أولا بتطبيق القانون المتمثل في التشريع باعتباره المصدر الأصلي، فإن لم يجد فيه ما يسقطه على الواقعة التي هو بصددها يستعين حينها بالمصادر الاحتياطية الأخرى[3].

لقد أدى تطور المجتمع وتداخل العلاقات بين أفراده إلى تطور مفهوم التشريع وأصبح واحدا من أهم مصادر القانون حاليا، ويقصد بالتشريع في هذا الصدد تلك القواعد القانونية المكتوبة والملزمة التي تصدرها سلطة عامة مختصة[4]، وهو بهذا الشكل يوجب على القاضي الرجوع إليه أولا لأجل حل النزاعات التي تعرض عليه، بمعنى آخر ضرورة أن يطبق القاضي أحكام التشريع باعتباره المصدر الأصلي في القانون الجزائري[5].

يمكن تصنيف التشريع كمصدر أصلي للقانون إلى صنفين يتمثل الأول في النصوص التشريعية التي يضعها البرلمان أو السلطة التشريعية، ومن أهمها التشريع العادي الذي يمثل واحد من أهم اختصاصات السلطة التشريعية ويعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن هذه السلطة[6]، ويتمثل الصنف الثاني في النصوص التنظيمية أو ما يطلق عليها بالتنظيمات الإدارية التي تضعها السلطة التنفيذية، ومن أهمها التنظيمات المستقلة التي يضعها رئيس الجمهورية من جهة، والتنظيمات التنفيذية التي تضعها السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول من جهة أخرى[7].

أما عندما يتعذر على القاضي إزاء نزاع معين معروض عليه تطبيق المصدر الأصلي المتمثل في التشريع يتحتم عليه حينها اللجوء إلى ما يسمى بالمصادر الرسمية الاحتياطية، حيث تعطي هذه الأخيرة الحل الأنجع للقاضي عندما يكون هناك نقص أو عدم وجود حل في التشريع[8].

---

[1]- راجع، د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 157.

[2]- نص المادة الأولى مدني: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها .. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف .. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

[3]- قد تقتصر بعض فروع القانون على مصدر واحد كما هو الحال في القانون الجنائي أين يقتصر فقط على المصدر الأصلي دون المصادر الأخرى، وهذا مبدأ دستوري كرسته المادة 46 من الدستور، كما نصت عليه المادة الأولى عقوبات.

[4]- راجع: د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص 228.

[5]- راجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 205.

[6]- نفس المرجع، ص 216.

[7]- نفس المرجع، ص 220 – 221.

[8]- تنص المادة 136 عقوبات: "يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3,000 دينار وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى

يمكن التعرف على المصادر الرسمية الاحتياطية وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى مدني، حيث عددت تلك المصادر كالآتي: " .. وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف .. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

تمثل تلك المصادر الرسمية سواء الأصلية منها أو الاحتياطية مولدا حقيقيا للمصطلحات القانونية على الأقل في مظهرها الخارجي أو في بعدها الشكلي، حيث تساهم الحركة المستمرة في إنشاء القوانين وتعديلها بظهور العديد من مصطلحات القانون التي تضاف إلى المصطلحات الموجود مسبقا، الأمر الذي يساعد على توسيع وإثراء الساحة القانونية بمصطلحات قانونية رسمية تعكس خصوصيتها من خلال خصوصية البلد الذي نشأت فيه.

يجب الإشارة في هذا السياق إلا مسألة غاية في الأهمية تتمثل في مدى اعتبار القاضي وهو المكلف بتطبيق القانون مساهما في إنشاء المصطلحات القانونية خصوصا وأن الأمر هو من اختصاص السلطة التشريعية أساسا واستثناء للسلطة التنفيذية في وضعها للتنظيمات بصفة عامة ؟

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في ضرورة قراءة نص المادة الأولى مدني أين عددت المصادر التي يجب على القاضي الرجوع إليها عندما لا يجد حلا في التشريع، حيث يرجع أولا إلى الشريعة الإسلامية وهي معروفة ويمكن استنباط الحلول منها، والأمر نفسه مع العرف، ولكن يتعقد الأمر عندما لا يجد القاضي فيهما الحلول للنزاع القائم بين يديه، ففي هذه الحالة توجب المادة على القاضي الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهنا يتعقد الأمر عليه حيث لا يمكنه ابتداء الإحاطة بهذين المصدرين، ويفهم من ذلك أولا أن الرسالة واضحة بأنه يستوجب على القاضي الفصل في النزاع المعروض عليه مهما كانت الظروف والأحوال، أما الرسالة الثانية فتتمثل في ضرورة أن يعتبر القاضي نفسه مشرعا في هذه الحالة وبالتالي إمكانية أن يستقي الأحكام والحلول من المصادر المادية كما يفعل المشرع أساسا، وبالتالي اعتبار كل من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة من قبيل تلك المصادر، وبهذا المنطق يمكن للقاضي أن يساهم في إنشاء المصطلحات القانونية الجديدة بالإضافة إلى تفسيرها وجعلها قابلة للتطبيق على الوقائع المعروضة عليه.

2- المصادر غير الرسمية: أداة لفهم المصطلحات القانونية

من أهم مصادر النص القانوني بعد المصادر الرسمية التي تم التعرض إليها سابقا توجد مصادر أخرى غير رسمية ويطلق عليها أيضا بالمصادر التفسيرية وهي تلك التي يستعين بها القاضي في تفسيره للقواعد القانونية الغامضة أو المبهمة أو الناقصة، وتتمثل أساسا في القضاء والفقه.

يمثل القضاء من خلال مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن

عشرين سنة".

الجـهات القضائية - خصوصا في البلدان التي تتأثر بالقوانين اللاتينية الجرمانية – مصدرا غير رسمـي للـقانون حـيث يقوم القاضي من خـلال الاجـتهاد بتأويل النصـوص التشريعية وتحديد مضمون المفاهيم القانونية ذات المحتوى العام والمجرد كما هو الشأن مثلا مع مفاهيم من قبيل النظام العام، حسن النية وغيرها[1]، وهو بهذا الشكل يساهم في تكميل وسد النقص الحاصل في مصادر القانون من خلال وضع قواعد قانونية[2]، كما يساهم في إنشاء مصطلحات قانونية جديدة وتوضيحها لفهمها من خلال البيئة التي نشأت فيها، الأمر الذي يسهل إيجاد المكافؤ الصحيح لها في أي عملية ترجمة قانونية تطرح بشأنها[3].

بالإضافة إلى القضاء كمصدر غير رسمي للقانون يوجد كذلك مصدر تفسيري آخر ليـس أقل أهمية يتمثل في الفقه من خلال النصوص الفقهية التي يكتبها رجال القانون المتخصصون[4] أو في "مجموع الآراء التي يـقول بهـا علـماء الـقانون سواء في مؤلفاتهم وفي أبحاثهم وفي فتاواهم وفي تعليقاتهم على أحكام المحاكم وفيما يلقونه من محاضرات على الطلبة في المعاهد والجامعات"[5].

يساعد الفقه أولا المشرع من خلال تقييم القوانين بعد صدورها وذلك من خلال تسليط الأضواء على الفراغات القانونية واقتراح الحلول المناسبة وهو السبيل إلى تحسين تلك النصوص والمصطلحات القانونية التي تحويها من خلال التعديلات اللاحقة وخلق انسجام دائم ما بين الواقع والقانون، كما يساعد الفقه القاضي من خلال التعليق المستمر على الأحكام والقرارات القضائية، الأمر الذي يساهم في توضيح أكثر لتلك المصطلحات وإعطائها المفاهيم المناسبة.

الفرع الثاني: تفاوت في المصطلحات القانونية

تبقى العلوم القانونية علوما نسبية من حيث مضمونها، فهناك تفاوت بين القوانين من بلد إلى آخر، كما قد يختلف القانون من إقليم إلى آخر في الدولة الفيدرالية مثلا، ويرجع سبب ذلك إلى البعد الاجتماعي والثقافي للقوانين فهي وليدة البيـئة الاجتماعية، ممـا يعـطي للمصـطلحات القـانونية بعدا نسبيا من حيث وجودها (أولا)، ومن حيث دلالتها كذلك (ثانيا).

أولا- المصطلحات القانونية: تفاوت من حيث الوجود

باعتبار القانون وليد البيئة الاجتماعية فإن ذلك سوف ينعكس حتما على تعدد

---

[1]- راجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 273.

[2]- نفس المرجع.

[3]- يساهم القضاء كذلك، وخاصة من خلال أعلى هيئة فيه، في توحيد الاجتهادات القضائية والسهر على احترام القوانين داخل الدولة، وهو ما يفهم من قراءة نص المادة 152 دستور، حيث جاء فيها: " تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

[4]- راجع: زهرة عبد الباقي، إشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري، ماجستير آداب ولغات، تلمسان، 2014-2015، ص 33.

[5]- راجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 280.

المصطلحات القانونية وتفاوتها من حيث وجودها واختلافها من مكان إلى آخر تحت تأثير البعد الثقافي والإيديولوجي وغيرها من المؤثرات الخارجية، الأمر الذي يؤثر حتما على تعدد المصطلحات ومفاهيمها في البلد الواحد ومن بلد إلى آخر، كما هو الحال مثلا مع مصطلح العقد (contrat)، حيث هنالك أنواع كثيرة من العقود في القانون وتحتاج هذه المصطلحات إلى إيجاد مدلولاتها القانونية الدقيقة.

كما يجب التنويه هنا إلى التفاوت في تسمية المصطلحات بين الدول العربية كما هو الشأن مثلا مع تسمية القوانين المدنية أين يطلق عليها في الجزائر "القانون المدني" وفي المغرب "المسطرة المدنية" وفي تونس "مجلة العقود والالتزامات"، وفي لبنان "قانون الموجبات والعقود".

كما أن هناك مصطلحات قانونية لا وجود لها في الأنظمة المقابلة مثلما هو الحال مع مصطلح الخلع المستعمل في قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، حيث لا وجود له في القانون الفرنسي الذي ينتمي إلى نظام القوانين المدنية، وبالعكس يجهل قانون الأسرة أوضاعا مثل الانفصال الجسدي الذي يعترف به القانون الفرنسي وغيرها من الحالات الكثيرة[1].

لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى هذا التفاوت بين القوانين هو الاختلاف في المبادئ والأسس التي تقوم عليها المجتمعات المختلفة، وخاصة إذا تعلق الأمر بالمعتقدات الإيديولوجية والدينية التي تأثر بشكل كبير على تعدد المصطلحات سواء من حيث وجودها أو من حيث مضامينها كذلك.

ثانيا- المصطلح القانوني: تفاوت في الدلالة

كما قد تتفاوت المصطلحات من حيث وجودها فإنها تتفاوت من حيث دلالتها كذلك، حيث يتوجب على المترجم القانوني أن يضع هذا الاعتبار في حسبانه عند قيامه بترجمة المصطلحات القانونية بخاصة إذا كان مجال الترجمة يتعدى نظاما قانونيا إلى نظام قانوني آخر مختلف، أو إذا تعلق الأمر بقوانين الأحوال الشخصية حيث تكون أكثر اتصالا بثقافة كل مجتمع ومعتقداته كما هو الأمر مثلا مع مصطلح "تعدد الزوجات" حيث لا تعترف به القوانين الغربية بل وتذهب إلى حد تجريمه، بينما يقره قانون الأحوال الشخصية الجزائري، والأمر نفسه مع "زواج المثليين" الذي تقره عدة قوانين أجنبية بينما هو مخالف للقانون في الجزائر، كما قد يتعلق الأمر باختلاف الدلالة من قانون إلى آخر مثلما هو الحال مع مصطلح الوارث، حيث يعبر هذا المفهوم عن الخلف العام في القانون الفرنسي، بينما دلالته غير ذلك في القانون الجزائري[2]، لأن الوارث في مفهوم قانون الأسرة لا تنتقل إليه ديون المتوفي نزولا عند قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، على عكس مفهوم الوارث في القانون الفرنسي الذي يخلف سلفه في حقوقه والتزاماته على حد السواء.

المطلب الثاني: اختلاف الأنظمة القانونية

---

[1]- راجع: د. علي فيلالي، لغة القانون: علم نسبي وواقع، ملتقى وطني بعنوان: قابلية الوصول إلى القانون، ورقلة 16-17 أفريل 2014، ص 15.

[2]- راجع: د. علي فيلالي، لغة القانون: علم نسبي وواقع، المرجع السابق، ص 16.

تتأثر المصطلحات كما مر بنا سابقا ببيئتها الثقافية والاجتماعية فهي تختلف من مجتمع إلى آخر كما أنها قد تتباين في جوهرها تحت تأثير عوامل عدة أهمها العامل الإيديولوجي والفلسفي أين تظهر عدة منظومات قانونية لكل منها خصوصيتها ضمن البيئة التي نشأت فيها، الأمر الذي أدى إلى تصنيف قوانين الدول إلى أنظمة قانونية رئيسية[1]، وظهور مشكلة المصطلح القانوني خصوصا في مجال الترجمة القانونية للاختلاف الموجود في تلك الأنظمة.

يمثل اختلاف الأنظمة القانونية سببا رئيسيا في تعدد المصطلحات القانونية وتباينها من نظام إلى آخر، وبالتالي صعوبة إيجاد مكافؤ له بينها، ويرجع ذلك إلى اختلاف مصادر تلك الأنظمة القانونية (الفرع الأول)، ثم اختلاف اللغة من نظام إلى آخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختلاف الأنظمة في المصادر

أهم ما يمكن ملاحظته عند دراسة اختلاف المصادر القانونية في الأنظمة القانونية هو اعتمادها على المصادر المادية باختلاف توجهاتها الإيديولوجية والثقافية، أما فيما يتعلق بالمصادر الرسمية فإن بعض الأنظمة تعتمد أساسا على التشريع (أولا)، بينما تكتفي الأخرى بمصادرها الخاصة (ثانيا).

أولا- التشريع والسوابق القضائية مصدرين متباينين للقانون

يطلق على نظام القانون المدني بالنظام الروماني – جرماني (Système Romano-Germanique)، أما فيما يخص نظام القانون العام أو ما يطلق عليه أيضا بالنظام الأنجلو – ساكسوني (Système Anglo-Saxo) أو نظام القانون المشترك، فهو يعد من الأنظمة القانونية الرئيسية بجانب النظام السابق أين تطور بصفة مستقلة من خلال التراث الإنجليزي، وقد أدى الاختلاف الواضح في النظامين السابقين إلى ظهور مشكلة المصطلح القانوني في مجال الترجمة القانونية.

لقد نشأ نظام القانون المدني في أوروبا خاصة في روما والقبائل الجرمانية وتعود أصوله إلى القانون الروماني أين يتميز بأنه قانون مكتوب، ويمكن اعتبار فرنسا نموذجا رئيسيا لهذا النظام[2]، بينما نشأ النظام الأجلو – ساكسوني عبر الأحكام التي يصدرها القضاء الإنجليزي، ويتكون أساسا من مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة أو العرفية التي وضعتها المحاكم الإنجليزية كما يعتمد في جوهره على السوابق القضائية.[3]

يمثل التشريع أحد أهم مصادر نظام القانون المدني أو النظام الرومانو – جرماني، وبما أنه قانون مكتوب فقد انعكس ذلك مباشرة على صياغة القواعد

---

[1]- راجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 35.

[2]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 34.

[3]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 34 - 35، راجع أيضا: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 36 - 37.

القانونية بكونها خطابا عاما ومجردا يعني كل أفراد المجتمع[1]، الأمر الذي يحتم على القاضي الأدنى في هذا النظام أن يلتزم باحترام وتطبيق القانون نزولا عند مبدأ الشرعية، فالمصدر الأساسي في هذا النظام هو التشريع المكتوب ولا يلزم القاضي بعده - كقاعدة عامة - باتباع ما يصدر من الجهات القضائية ولو كانت أعلى جهة قضائية في البلاد[2]، هذا على عكس ما هو كائن في النظام الأنجلو – ساكسوني أين يمثل العرف سابقا مصدرا رئيسيا فيها قبل أن يفسح المجال إلى ما يسمى بنظام السوابق القضائية من خلال تطور شهدته المجتمعات التي أخذت بهذا النظام[3].

يعتبر نظام السوابق القضائية قانونا قضائيا غير مكتوب مصدره الأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها الجهات العليا في البلاد وتكون ملزمة للقضاة في المحاكم الأدنى، وما يميز القاعدة القانونية في هذا النظام هو افتقارها للصياغة العامة بسبب ارتباطها الوثيق بقضايا معينة تحتم الرجوع إلى حيثياتها لفهمها واستخلاص النتائج منها[4].

يفرض المنطق في نظام القانون المشترك أن يتم الانطلاق من حالات خاصة تعرض على القاضي ليصدر بشأنها أحكاما تتحول إلى سوابق قضائية ثم يتم تعميمها بعد ذلك على كل الحالات المشابهة، وهذا على عكس المنطق المأخوذ به في نظام القانون المدني الذي يعتمد أساسا على التشريع، أين يتم الانطلاق من الحالات العامة من خلال مبدأي التعميم والتجريد ثم بعد ذلك تطبيقها حل الحالات الخاصة التي تعرض على القاضي، الأمر الذي يعطي خصوصية للمصطلحات القانونية تبعا لمنطق الاختلاف السابق.

ثانيا- الشريعة الإسلامية: مصدر معطى له خصوصياته

لا شك بأن موضوع ترجمة المصطلحات القانونية يعد عملا دقيقا ومتميزا لما تمثله هذه الأخيرة من مفاهيم خاصة بكل مجتمع له خصوصياته ولغته الأم، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع المعاني وتغير تلك المفاهيم عند ترجمة المصطلحات من ثقافة إلى أخرى أو ربما انعدامها تماما كما هو الشأن مع بعض المصطلحات المأخوذة من الشريعة الإسلامية، ولعل الأمر يرجع أساسا إلى المجال الذي تمتد إليه هذه الأخيرة، حيث يتعدى ما يبديه الفرد من سلوك خارجي إلى البحث عن ما يضمره في داخله من نوايا، كما تتعدى البحث عن علاقة الفرد بنفسه إلى علاقته بربه، بينما لا يهتم القانون إلا بسلوك الفرد الخارجي الذي يمكن أن يهدد استقرار المجتمع ويؤثر على العلاقات داخله، الأمر الذي يهدف القانون ابتداء إلى التصدي

---

[1]- راجع: بن طرية معمر، المرجع السابق، ص 82.

[2]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 34. راجع أيضا: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 36.

[3]- نفس المرجع.

[4]- راجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 36.

له ووضع الجزاءات الرادعة للوقاية منه أولا ثم المعاقبة عليه بعد حصوله.

يجب في البدء الاعتراف بأن الشريعة الإسلامية تعد نظاما قانونيا مستقلا في مواجهة باقي الأنظمة القانونية الأخرى، كما تساهم معها في إيجاد الحلول المناسبة لما يفرزه الواقع من مشكلات من خلال الأسس والمبادئ المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف[1]، وما يميز الشريعة الإسلامية عن باقي الأنظمة القانونية هو أنها تعتبر بمثابة الحقيقة المعطاة وأنها موجودة من دون تدخل الإنسان، أي أن مصدرها الرئيسي خارجي تماما عن إرادته[2]، أما مجالها فيجمع ما بين العالم الداخلي للفرد وعالمه الخارجي من خلال سلوكه الظاهر أيضا، وهذا على عكس المصادر الأخرى الوضعية التي تعتبر من نتاج الإنسان وفكره وتهتم فقط بالسلوك الخارجي للفرد دون الغوص في نواياه الداخلية[3].

تطرح مسألة الاحتكام إلى أحكام الشريعة الإسلامية للمسلمين وغير المسلمين خاصة في مجال المعاملات، فإذا افترضنا أنه من المنطقي أن يحتكم من ينتمي إلى هذه الشريعة لإيجاد حلول للمشاكل التي تعترضه في دنياه وهو يبتغي كذلك الأجر والجزاء الأخروي، فالأمر يختلف عندما يحتكم غير المسلمين للشريعة الإسلامية من أجل مصالح مادية بحتة كما هو الأمر مع تفضيل البعض منهم للمعاملات المالية الإسلامية اقتناعا منهم على نجاعتها في معاملاتهم دون أن يعيروا اهتماما إلى بعدها الأخروي وهو الأمر الذي يجعل من ضبط المصطلحات القانونية في هذا المجال أمرا معقدا وصعبا.

أما من حيث المنهجية فيمكن ملاحظة عدم اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بوضع نظريات عامة[4] للمواضيع المتشعبة كما فعل فقهاء القانون الوضعي مثل نظرية الحق، نظرية العقد، نظرية الالتزام، وغيرها، بل اقتصر اهتمامهم فقط على وضع قواعد كلية[5] لتلك المواضيع كما هو الحال في قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، واليقين لا يزول بالشك، ولا ضرر ولا ضرار، والأصل براءة الذمة والمشقة تجلب التيسير وغيرها من القواعد الكلية، الأمر الذي صعب من

---

[1]-نفس المرجع، ص 37.

[2]- لقد برزت في هذا المجال مدرستان، المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية، تتبنى الأولى فكرة أن القانون هو شيء معطى وهو موجود، حيث لا ترى في جوهر القاعدة القانونية إلا المثل العليا، دون الأخذ بعين الاعتبار حقائق المجتمع وأبعاده الأخرى، وهذا على عكس المدرسة الثانية التي ترى أن القانون هو شيء منشأ أو مصنع، بحيث تركز على الحقائق الاجتماعية الملموسة بغض النظر عن كل المثل أيا كان مصدرها. رجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 159-160.

[3]- راجع: د. علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 38.

[4]- النظريات هي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي ومتحكما في كل ما يتصل بموضوعه، فالنظرية تمتاز بالعموم والاتساع، لأنها تحتاج إلى شروط وأركان وآثار، راجع: د. بلحاج العربي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 10

[5]- القواعد هي الضوابط والأصول الفقهية التي يجب مراعاتها عند تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود النظريات الفقهية. فهي عبارة عن ضابط أو أصل فقهي، أو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، يراعى في تخريج الأحكام الشرعية، راجع: د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 10.

مهمة الباحث في الفقه الإسلامي وجعلها عسيرة وشاقة،[1] كما جعل مهمة الباحث القانوني أكثر صعوبة خصوصا في مجال ترجمة مصطلحات الشريعة إلى نظام قانوني آخر.

إن التشبع بالبعد الديني يحول دون ترجمة الكثير من مصطلحات الشريعة الإسلامية، كما هو الشأن مثلا مع مصطلح "الشريعة" أين يعرفه القاموس الفقهي بمورد الإبل إلى الماء، ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ "شريعة" في قوله عز وجل: " **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**"[2]، أي على طريق واضحة ومنهاج رشيد، ويقصد بالشريعة مجموعة الأوامر والأحكام الإعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع.[3]

يتبين من خلال المقارنة بين التعريف اللغوي والمعنى القرآني لمصطلح الشريعة أن استعماله جاء من باب الاستعارة التي استبدل فيها الطريق إلى الماء بالمنهج الإلهي، لذلك تكون الشريعة اصطلاحا اسما يطلق على كل الأحكام الشرعية، ولكل الأوامر والنواهي سواء كانت متعلقة بالعقيدة أو العبادات أو المعاملات[4]، ومنه تظهر خصوصية المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية وما تحويه من معاني واستعارات غير معروفة في المصطلحات القانونية.

الفرع الثاني: اختلاف الأنظمة من حيث اللغة

تصطدم عادة ترجمة المصطلحات القانونية بتعدد اللغات سواء في النظام القانوني الواحد أو بين الأنظمة القانونية المختلفة، وهو ما يطرح مسألة مدى احتفاظ تلك المصطلحات بمفاهيمها بعد ترجمتها من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف (أولا)، وكذلك مسألة المصطلحات التي تكون مشبعة ببعد ديني أو ثقافي معين (ثانيا).

أولا- المصطلح القانوني: تعدد في اللغات

يعبر التنوع الحاصل في الأنظمة القانونية عن ظاهرة التفاوت فيما بينها من حيث اللغة ويرجع ذلك أساسا إلى الطابع الاجتماعي للقاعدة القانونية من خلال اختلاف الثقافات واللغات من بلد إلى آخر، فعلى قدر ما يمثله ذلك الاختلاف في الأنظمة القانونية من ثراء في البحث القانوني إلا أن هذا يمثل أيضا تحديا أمام الباحثين في القانون وفي مجال الترجمة القانونية خصوصا، وذلك في مواجهة ظاهرة عدم التكافؤ في المفاهيم القانونية.

يمكن تشبيه محاولة ترجمة مصطلح قانوني من لغة إلى أخرى بعملية

---

[1]- راجع: د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 10 – 11.

[2]- سورة الجاثية، الآية 18.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، دار القلم، دمشق، 1998، ص 48.

[4]- راجع: مونية بوالمرقة، المرجع السابق، ص 49.

نقل منـتوج ثقـافي من بيئته إلى بيئـة غريبة عنه[1]، الأمر الذي ينتج عنه عدم تكـافؤ بين المفاهيم القانونية على عكس ما هو عليه الأمر مع المصطلحات العلمية الأخرى التي تتميز مفاهيمها نسبيا بالبعد العالمي المشترك[2]، فمصطلح "السبب" مثلا في النظام الرمانو – جرماني (cause) ليس له نفس المعنى والآثار كما هو الأمر مع السبب في النظام الأنجلو – ساكسوني (consediration)، فبينما يمثل في النظام الأول ركنا أساسيا في العقد يؤدي تخلفه إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا، فإنه في النظام الثاني يمثل أداة إضافية يستعملها القاضي للتأكد من استيفاء شرط المبادلة والمعاوضة في العقد، والتفريق بذلك بين العقود التبادلية الملزمة للجانبين وعقود التبرع[3].

مثال آخر يبين الاختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية من حيث التباين في اللغة القـانونية، ويتـعلق الأمـر بمصـطلح "الالتـزام" (Obligation) المعـروف في الأنـظمة القانونية التي تعتمد على التشريع كمصدر أساسي لها، حيث يعتبر نادر الاستعمال في الفقه الإسلامي أين يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "الحق" (Droit) سواء في جانب المدين أو في جانب الدائن، فيقولون هذا حق له وهذا حق عليه، والالتزام لغة معناه الثبوت والوجوب، والحق في اللغة له عدة معان ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب.[4]

كما يلاحظ أن الالتزام يختلف عن الإلزام، فالالتزام معناه أن يوجب الإنسان أمرا على نفسه بإرادته، والإلزام معناه إيجاب أمر على إنسان بغير إرادته وهذا يكون بإلزام الشارع للمكلف، ولكن الالتزام في الاصطلاح القانوني يشمل الحالتين معاً أي سواء أكان إيجاب الأمر على الإنسان اختيارياً كما في العقد أم إجباريا كما في الالتزام الناشئ عن القانون مباشرة[5].

يمكـن الإشـارة في هذا السياق إلى مسـألة وجود مجمـوعة من المصـطلحات القـانونية باللغة اللاتينية يتم الإشارة إليها كما هي دون أي تغيير في شكـلها أو في مضمونها عند أية ترجمة للغات الأخرى، مثلما هو الحال مع عبارة (العدم يلد العدم Ex nihil nihil fit)، (لا تكـليف بمـسـتحيـل Nemo tenetur ad impossibile)، (لا ضـرر مـما جـرت به العـادة ab assuetis non fit injuria)،

---

[1]- راجع: بن طرية معمر، المرجع السابق، ص 82.

[2]- نفس المرجع.

[3]- راجع: بن طرية معمر، المرجع السابق، ص 82.

[4]- راجع: د. عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة في الفقه الوضعي تكشف تفصيلا عن تفوق التشريع الإسلامي)، شبكة الألوكة، 1993، ص 111. (http://www.alukah.net/sharia/0/22446) تم تحميله يوم الاثنين 13 نوفمبر 2017.

[5]- نفس المرجع.

(الاعتــبار الشخصي Intuitu personae)[1]... إلخ.

ثانيا- المصطلح الإسلامي: بعد ديني ودنيوي

إن الصعوبات الحقيقية التي تواجه الترجمة تكمن في كون العلاقة القائمة بين اللفـظ والمفهــوم ليست نفسها في جميع اللغات القانونية، وهذه حقيقة تعكــس مدى صعوبة ترجمة المصطلحات القــانونية من لغة إلى أخرى أو من نظــام قانون إلى آخر، كما هو الأمر مثلا مع نظام الشريعة الإسلامية[2]، أين تصطدم في كثير من الأحيان مع معوقات تحول دون الوصول إلى المعنى المطلوب من الترجمة.

تتمثل أهم تلك المعوقات في المصادر التي تستقي منها هذه الأخيرة أحكامها، وكذا في مجال تطبيقها الذي يمتد إلى العالم الداخلي للفرد ومساءلته عن نواياه، وهنا قد تواجه ترجمة المصطلح المستمد من الشريعة عقبة البعد المزدوج المتمثل في مظهره الخارجي من خلال الحقوق والواجبات المقررة للأفراد وكذا المظهر الديني الذي لا يمكن الاستغناء عنه إرضاء للخالق الذي فرض تلك الأحكام[3]، الأمر الذي قد يؤثر على ترجمة المصطلح الإسلامي إلى لغة أخرى لا تستوعب البعد الديني الذي تتشبع به المصطلحات الإسلامية.

يعكــس هذا المعــوق أيضا تلك الازدواجية في الجــزاء بين جزاء فوري وجزاء أخروي بحسب التكييف الذي يعطى لعمل الفرد في الشريعة الإسلامية، سواء كان فرضــا، منــدوبا، مباحا، مكــروها أو محرما، الأمر الذي يصعب من مهمة إيجاد مفهوم دقيق لمصطلحات الشريعة لاهتمام القانون الوضعي فقط بعلاقة الفرد مع غيره دون الأخذ بالمظهر الديني في تلك العلاقات.[4]

إن مصطلح الزكاة المأخوذ من الشريعة الإسلامية لا يساوي مصطلح الصدقة المعروف في اللغة الفرنسية (aumône)، لأن الزكاة فريضة من الفرائض التي أقرتها الشريعة الإسلامية ولها بعد دنوي يتمثل في الصدقة للفقراء بشكل عام وبعد ديني يتمثل في الإيمان بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام.

يتمثل المعوق الثاني في غياب قد يكون كلي للمصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية في اللغة المراد الترجمة إليها، مثلما هو الحال مع مصطلحات من قبيل الفاتحة، الولي، صداق المثل وغيرها، وقد تستعمل مصطلحات غير دقيقة في بعض

---

[1]- راجع: د. حسيب إلياس حديد، الترجمة القانونية وصعوبتها، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، مقال منشور بتاريخ 20 جانفي 2011، (http://www.alnoor.se/article.asp?id=103946). شوهد يوم: 06 نوفمبر 2017. الساعة: 16:40.

[2]- راجع: مينة بوالمرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، ماجستير، كلية الآداب واللغات، قسنطينة، 2007-2008، ص 50.

[3]- راجع: راجع: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 49-50.

[4]- راجع: د. علي فيلالي، ترجمة: د. بناسي شوقي، تقنين شؤون الأسرة: ملائمة عشوائية للقانون الجزائري، ص 16 – 17.

الأحيان تصل إلى حد تشويه المفهوم الإسلامي كما هو الشأن مع مصطلح "تعدد الزوجات" في الشريعة الإسلامية أين يترجم إلى اللغة الفرنسية مثلا بمصطلح (Polygamie) وهو مصطلح سلبي يستخدم للتعبير عن جريمة تعدد الزوجات أو الأزواج،[1] والأمر نفسه مع مصطلحات مثل النكاح، الدخول، البناء، ذوي الأرحام، الحجب وغيرها.

يظهر كذلك معوق آخر يتمثل في ضرورة إضافة مصطلحات أخرى للمصطلح الأصلي في اللغة المقابلة وذلك لعدم كفاية مصطلح واحد على نقل المعنى المطلوب أو المفهوم الذي يحويه المصطلح المستمد من الشريعة الإسلامية، كما هو الشأن مثلا مع مصطلح "التطليق" أين يقابل في اللغة الفرنسية كل من مصطلحي (Divorce) و(Répudiation) مع ضرورة إضافة ما يفيد أن الأمر يتعلق بطلب طلاق من طرف المرأة.[2]

المبحث الثاني: الترجمة القانونية: نحو تكافؤ المصطلحات

يستلزم الحديث عن الترجمة القانونية والبحث عن المكافؤ الفعال للمصطلحات القانونية التطرق إلى أهم أنواع الترجمة والأساليب الفعالة للوصول إلى ذلك المكافؤ الكفيل بنقل المفاهيم الحقيقية لتلك المصطلحات[3] (المطلب الأول)، كما يتطلب الأمر كذلك البحث في كيفية الوصول إلى الهدف المنشود من الترجمة القانونية سواء بين اللغات المختلفة أو بين الأنظمة القانونية المتباينة، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التعرف على أهم قواعد الترجمة الكفيلة بالتصدي للصعوبات التي تواجه المترجم بصفة عامة والمترجم القانوني بصفة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترجمة القانونية: أنواع وأساليب

يقتضي البحث عن أنجع السبل للوصول إلى ترجمة قانونية فعالة التطرق إلى أهم أنواع الترجمة القانونية باعتبارها تختلف من نوع إلى آخر بحسب مجال النص المراد ترجمته (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك الكشف عن أهم الأساليب التي يمكن اعتمادها للوصول إلى تكافؤ حقيقي للمصطلحات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الترجمة القانونية

يوجد نوعين رئيسيين من الترجمة يتمثل النوع الأول في الترجمة المباشرة أين تتساوى فيها اللغتين الأصل والهدف على المستوى التركيبي والمعنوي (أولا)، أما النوع الثاني فيتمثل في الترجمة غير المباشرة أين يتم اللجوء إليها عندما تختلف اللغتين الأصل والهدف في بعض المواضع سواء على المستوى التركيبي أو الدلالي (ثانيا).

---

[1]- نفس المرجع، ص 52.

[2]- راجع: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 52.

[3]- راجع: بن شريف محمد هشام، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، وهران، 2009-2010، ص 23.

أولا- الترجمة المباشرة

تنقسم الترجمة المباشرة إلى ثلاثة أنواع، الترجمة الحرفية (1)، الترجمة بالاستعارة (2)، والترجمة بالنسخ (3)[1].

1- الترجمة الحرفية

تقوم الترجمة الحرفية[2] على الترجمة كلمة بكلمة، وتتمثل في الانتقال من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف باستبدال كل كلمة في النص الأول إلى ما يقابله في النص الثاني[3]، ولا يمكن استخدام هذه الترجمة إلا في الحالة التي يكون فيها للعبارات المعنى نفسه، سواء على مستوى اللغة أو على مستوى الخطاب، كما هو الحال مع الأرقام عندما تشير إلى الكمية، والأسماء الخاصة والعبارات التقنية،[4] ويمكن اعتماد الترجمة الحرفية طالما كانت النتيجة مقبولة، وحصلنا على نص سليم في اللغة الهدف لا يتعارض مع النص الأصل.

2- الترجمة بالاستعارة

تمثل الترجمة بالاستعارة أسهل طرق الترجمة ويلجأ إليها في حالة قصور في اللغة المنقول إليها، وتعتمد على استخدام المصطلح المستعار أو التفسير المستعار من اللغة الأصل وذلك لقصور أو افتقار في اللغة الهدف أو لأسباب إنشائية أو بلاغية، كما هو الحال مع مصطلح (alcool) بالفرنسية أو (alchol) بالإنجليزية فهي مترجمة بالاستعارة من اللغة العربية من مصطلح الكحول[5]، أو مصطلح (albanil) بالإسبانية المترجم بالاستعارة من اللغة العربية من مصطلح البناء، وغيرها من المصطلحات.

3- الترجمة بالنسخ

تقوم الترجمة بالنسخ أو المحاكاة من خلال اقتباس تعبير معين من اللغة الأصل وترجمة العناصر المكونة له ترجمة حرفية إلى اللغة الهدف، وتنقسم بدورها إلى عملية النسخ أو المحاكاة التعبيرية أين يتم نسخ التعابير باحترام البنية التركيبية للغة المصدر بإدخال نمط تعبيري غريب عن اللغة الهدف،[6] كما لو ترجمت عبارة (as father as son) من الإنجليزية إلى "من شابه أباه فلا ظلم" بالعربية، أو المحاكاة البنيوية أين يتم إدخال بنية غريبة إلى اللغة الهدف، كما هو

---

[1]- راجع: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 54.

[2]- تسمى أيضا "المعادلة الشكلية"، راجع: لحسن بن شيخ آث ملويا، حوليات القانون، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 294.

[3]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 44. راجع أيضا: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 55.

[4]- نفس المرجع.

[5]- راجع: مينة بوالمرقة، المجع السابق، ص 54.

[6]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 46, راجع أيضا: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 55.

الحال مثلا مع عبارة (Science fiction) المأخوذة من الإنجليزية إلى الفرنسية وهي غير مألوفة فيها، والمترجمة بالعربية بعلم الخيال.[1]

ثانيا- الترجمة غير المباشرة

تنقسم الترجمة غير المباشرة بدورها إلى أربعة أنواع، التكييف (1)، الاستبدال (2)، التطويع (3)، التعادل أو التكافؤ (4).

1- التكييف

يقوم هذا النوع من الترجمة على المحافظة على المعنى والفكرة دون الاهتمام كثيرا بالشكل، أي محاولة استبدال واقع اجتماعي وثقافي بآخر يتلاءم مع اللغة التي ينتمي إليها النص الهدف[2]، فالأمر يتعلق بمحاولة تكييف مصطلح مع آخر عندما ينعدم أو لا يتطابق من حيث البيئة والعادات والتقاليد من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، كما هو الحال مع ترجمة عبارة (Cette nouvelle m'a réchauffé le cœur) إلى اللغة العربية بعبارة "أثلج هذا الخبر صدري".[3]

يكثر هذا النوع من الترجمة عادة في الميدان القانوني أين يساهم الطابع الاجتماعي والثقافي للقانون في جعل المصطلحات غير مطابقة من لغة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر، فيتوجب على المترجم القانوني أن يعرف الطرق التي من خلالها يفهم نطاق النص القانوني ودلالاته ثم بعد ذلك نقله إلى اللغة الأخرى تبعا لخصوصياتها من حيث العادات والثقافة وغيرها.[4]

2- الاستبدال

تقوم هذه الوسيلة على استبدال مصطلح ما من اللغة الهدف إلى مصطلح آخر في اللغة الأصل دون أن يؤدي ذلك إلى ضياع المعنى أو تشويهه،[5] وقد يكون الاستبدال اختياريا عندما يكون التعبير نفسه ممكنا في اللغة الهدف مثل ترجمة عبارة (Il est difficile de traduire ce texte juridique) من الفرنسية إلى اللغة العربية بعبارة "ليس من السهل ترجمة هذا النص القانوني"، كما قد يكون الاستبدال ثابتا[6] في حالة عدم وجود إمكانيات للتعبير في اللغة

---

[1]- راجع: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 294. راجع أيضا: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 46.

[2]- راجع: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 56.

[3]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 49.

[4]- راجع: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 297.

[5]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 47. راع أيضا: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 56, راجع أيضا: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 295.

[6]- راجع: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 57.

الهـــدف، ومـثاله، ترجـمة عبـارة (Dès son acceptation) من الفرنسية إلى الإنجليزية "As soon as his acceptance"، وإلى العربية "عند قبوله".

3- التطويع

تعتمد الترجمة من خلال التطويع على تعويض مصطلح أو عبارة في اللغة الأصل عند عدم وجود مرادف مناسب في اللغة الهدف لما نريد ترجمته، ومن شأن ذلك أن يسهل على المترجم صعوبة الترجمة الحرفية، وتنقسم إلى تطويع ثابت، يتعلق أساسا بترجمة المعاجم[1] مثل ترجـمة مصـطلح (Lawyer) من الإنجـليزية إلى (Avocat) بالفـرنسـية ومحـامي بالعـربية، وهناك التطويع الاختـياري أين يمكن التعـويض من خـلال عدة مرادفات[2] مثلما هو الحال مع ترجمة عبارة (Nul ne peut se faire justice à soi même) بالفـرنسية إلى "لا يجـوز لأحد اقتـضاء حقه بنفـسه" أو "لا يـجوز لأحـد إقامـة العـدالة لنفسه" بالعربية.

4- التعادل أو التكافؤ

يعبر التعادل أو التكافؤ عن أسلوب في الترجمة يهدف إلى محاولة إيجاد صيغة مكافئة لعبارة في اللغة الأصل إلى اللغة الهدف، فهي عبارة عن علاقة تطابق خطابي بين تعبيرين في لغتين مختلفتين يؤديان نفس الوظيفة[3]، وهي تتطلب من المترجم معرفة عميقة بثقافة اللغتين المصدر والهدف فضلا عن المعرفة الجيدة بالنظامين اللغويين.

تطال الترجمة بالمعادل العبارة برمتها ومعناها الإجمالي، وتشمل بالأخص الحكم والأمثال، وآداب السلوك، وأدوات التعجب والاستفهام وغيرها، وكمثال على ذلك ترجمة عبارة (Occupe toi de tes oignons) من الفرنسية إلى (Mind your own business) بالإنجليزية و"اهتم بشؤونك" بالعربية[4].

الفرع الثاني: الترجمة القانونية: بحث عن أنجع الأساليب

يتطلب دراسة الأساليب الناجعة في الترجمة القانونية ضرورة التطرق إلى التكافؤ كأسـلوب فعـال في الترجمة (الفـرع الأول)، ثم محـاولة التعرف على تطبيق التكافؤ (الفرع الثاني).

أولا: التكافؤ: أسلوب فعال في الترجمة القانونية

قد يكون مجال الترجمة القانونية بين لغتين قانونيتين في نفس النظام القانوني كما قد يكون في نظامين قانونيين مختلفين، ويعني هذا أن المصطلح القانوني محدود سلفًا بذلك النظام الذي ينتمي إليه، وأنه لا يمكن فهمه وبالتالي ترجمته إلا من خلال

---

[1]- راجع: زهرة عبد الحق، المرجع السابق، ص 48.

[2]- راجع: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 296.

[3]- راجع: مينة بوالمرقة، المرجع السابق، ص 58.

[4]- راجع: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 296.

فهم اللغة والثقافة التي ينتمي إليها، من ثمة كان على مترجم النصوص القانونية أن يكون على دراية واسعة بأساليب الترجمة القانونية التي تسهل له عملية ترجمة المصطلح القانوني بما يقابله ويكافئه من مصطلح قانوني في اللغة الهدف، أي أن يعتمد إستراتيجية التكافؤ طالما كان اعتماد هذه الإستراتيجية ممكنا.[1]

تمثل فكرة التكافؤ إحدى أهم نظريات الترجمة، بل إن عملية الترجمة تدور أساسا حول فكرة التكافؤ، ويرجع أصل هذه الفكرة إلى علم الرياضيات حيث يستعمل هذا المفهوم للدلالة على التماثل في القيمة ضمن المعادلة الرياضية، فإذا تساوى عنصرين في مجموعة ما فهذا يعني أنهما متكافئين، أما في مجال الترجمة فقد استعير المفهوم الرياضي السابق للتعبير عن علاقة مماثلة بين المعطيات التي يمكن تعويضها بأخرى دون إحداث تغيير كبير فيها[2].

يتحقق التكافؤ حسب بعض الفقهاء عندما يعبر نص اللغة المصدر ونص اللغة الهدف عن الموقف نفسه لكن باستعمال وسائل أسلوبية مختلفة خاصة بكل منهما على حدة، ويساهم التكافؤ في نقل المعنى والأسلوب من لغة إلى أخرى، ذلك أنها تعمل على إيجاد المعادل الطبيعي الأقرب إلى الأصل في اللغة الهدف من ناحية الدلالة أولا، ثم من ناحية الأسلوب الذي يعني أيضا شكل النص[3]، لذلك فإن التكافؤ يستلزم بالإضافة إلى المعرفة اللغوية للمترجم أن يكون أيضا ملما بثقافة اللغة الأصل واللغة الهدف معا والتي تمليها وجهات النظر المختلفة وطرق التفكير المتباينة لكل تجمع لغوي.[4]

يمكن تمييز أسلوبين للتكافؤ، يتعلق الأول بالتكافؤ الشكلي حيث يقوم على إيجاد كلمة أو صيغة تشكل المكافؤ الأقرب في اللغة الهدف، ولا ينصح باللجوء إلى هذا الأسلوب إلا إذا تطلبت الترجمة ذلك، لأنه قد يسبب خللا في الوظائف النحوية والأسلوبية مما قد يشوه الترجمة[5]، الأمر الذي يفتح المجال للأسلوب الثاني المتمثل في التكافؤ الديناميكي، حيث يتعلق الأمر هنا بترجمة معنى المصطلح من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف من خلال اختيار المكافؤ الطبيعي الأقرب باعتماد أسلوب كفيل يوصل معنى المصطلح بوضوح إلى اللغة الهدف كما هو واضح في لغته الأصل، وعلى الرغم من التغير الذي يحدثه هذا الأسلوب على بنية المصطلح إلا أنه يعتبر من مفاتيح الترجمة الناجحة ما دام ينقل معنى المصطلح بالشكل

---

[1]- راجع: بن شريف محمد هشام، المرجع السابق، ص 23.

[2]- نفس المرجع، ص 24.

[3]- راجع: مريم إبرير، ترجمة التعابير الجاهزة الفرنسية إلى العربية، ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 65.

[4]- نفس المرجع، ص 67.

[5]- نفس المرجع، ص 66.

الصحيح.[1]

ثانيا: تطبيق التكافؤ

يقوم التكافؤ أساسا على مبدأ التعويض والاستبدال، فترجمة مصطلح ما من لغته الأصل إلى اللغة الهدف تتم عادة من خلال البحث عن مصطلح مقابل يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها المصطلح في لغته الأصل، وعليه تطرح مشكلة التكافؤ على مستوى المصطلحات[2]، وهنا يمكن الإشارة إلى مجموعتين من الحلول تضم المجموعة الأولى بعض التقنيات كفيلة بحل المشاكل العامة التي تفرزها الأفكار الثقافية الخاصة وعدم وجود المصطلحات في القاموس، وكون المصطلح الأصلي معقد أصلاً فهو يحتاج إلى تبسيط عند ترجمته، والكلمات المستعارة التي هي من أصل غير اللغة المستخدمة في تكوين النص الأصلي وغيرها، أما المجموعة الثانية فهي تضم تقنيات أخرى تستخدم من قبل المترجمين المحترفين كاستخدام مصطلح أكثر أو أقل شمولية من المصطلح المستعمل في النص الأصلي، أو حتى من خلال استخدام بدائل ثقافية كمفاهيم موجودة في ثقافة النص الأصلي وغير معروفة في ثقافة النص الهدف وبالعكس، واستعمال الحذف والشرح واستخدام كلمات مستعارة عوضاً عن المصطلحات الموجودة في النص الهدف... إلخ[3].

بقي الإشارة أخيرا إلى تقنية ترجمة ما لا يمكن ترجمته أي ترجمة ما هو موجود ومتداول في النص الأصلي من أفكار ومفاهيم وما يشكل عنصرا من عناصر الثقافة، وهنا يمكن تمييز نوعين من هذه الظاهرة، يتمثل النوع الأول في حالة اللاترجمة اللغوية حيث يتعذر على المترجم إيجاد مكافئ لغوي في اللغة الهدف وعليه أن يسعى جاهدا لإيجاد ما يمكن أن يمثل مكافئا فيها، أما النوع الثاني فيتمثل في حالة اللاترجمة الثقافية حيث يتعذر على المترجم إيجاد مكافئ ثقافي أي ما يرتبط بأحد العناصر المكونة للثقافة والحياة الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف في اللغة الهدف، ويترتب عليه في هذه الحالة شرح وتوضيح السبب المؤدي إليها وبالتالي البحث عن مكافئ مناسب يفي بالغرض.[4]

المطلب الثاني: الترجمة القانونية: قواعد متميزة

تمثل ترجمة المصطلحات القانونية عملية دقيقة وصعبة تقوم على نقل مصطلح قانوني من لغة إلى أخرى مع الاحتفاظ بالمعنى الحقيقي الذي وضع له، وباعتبار المصطلح القانوني بمثابة النواة الأساسية في علم القانون المتخصص، فإن ترجمته ترجمة صحيحة تتطلب إخضاعه إلى قواعد دقيقة واستعمال تقنيات علمية

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- راجع: ياسر إبراهيم، الترجمة بين الاستقلالية والتبعية، اعتباطية مفهوم الترجمة كعلم مستقل، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 01، 2007، ص 156.

[3]- راجع: ياسر إبراهيم، المرجع السابق، ص 156.

[4]- نفس المرجع.

من قبيل التكافؤ اللفظي والوظيفي (الفرع الأول)، الإضافة والحذف (الفرع الثاني)، النقحرة والابتكار (ثالثا).

الفرع الأول: المصطلح القانوني: تكافؤ لفظي ووظيفي

سوف يتم التطـرق في هذا الفـرع إلى كـل من التكـافؤ اللفظي (أولا)، ثم بعد ذلك دراسة التكافؤ الوظيفي (ثانيا).

أولا: التكافؤ اللفظي

يقصد بالتكافؤ اللفظي ترجمة المصطلح في اللغة الأصل بما يقابله معجميا في اللغة الهدف، الأمر الذي يستوجب استعمال الترجمة الحرفية من خلال اختيار مصطلح معجمي مقابل طالما كان ذلك ممكنا، مع الأخذ بعين الاعتبار المشكلة التي تطرحها المصطلحات المتقاربة شكليا والمختلفة في معناها[1] كما هو الحال مثلا مع مصطـلح (Confidence) بالإنجـليزية الـذي يعـني "الثـقة"، ويتـرجم إلى (confiance) في اللـغة الفرنسية وليس (confidence) الذي يعني (secret) "سرّي".

ثانيا: التكافؤ الوظيفي

يقصد بالتكـافؤ الوظيفي تلك "العـلاقة المتجانسة بين القـيم التواصـلية للنـص الأصل والنص الهدف، وكذلك بين الكلمات والجمل والتعابير الاصطلاحية والأبنية النحوية"[2]، أما في علم الترجمة القانونية فيقصد بالتكافؤ الوظيفي أن "يترجم المترجم مصطلحًا قانونيًا في لغة قانونية ما بما يكافئه وظيفيًا من مصطلح قانوني في لغة قانونية أخرى"[3]، مع الأخذ بعين الاعتـبار مشكـلة تعدد الأنظمة القـانونية المخـتلفة، حـيث يستعمل التكافؤ الوظيفي لترجمة المصطلح القانوني من النظام الـقانوني للغة الأصـل إلى ما يكـافئه وظيفـيا في النـظام القـانوني للغـة الهـدف مثـلما هو الحال مع مصطلح (Huissier) بالفرنسية أين يترجم (Bailiff) بالإنجليزية و"محضر قضائي" بالعربية في الجزائر، "عدل منفذ" في تونس و"مباشر قضائي" في لبنان وغيرها من المصطلحات.

الفرع الثاني: المصطلح القانوني: إضافة وحذف

سوف يتم في هذا الفرع التطرق إلى كل من تقنية الإضافة (أولا)، ثم بعد ذلك التطرق إلى تقنية الحذف (ثانيا).

أولا: تقنية الإضافة

يتم اللجوء إلى تقنية الإضافة أو الشرح في المتن عند انعدام إمكانية استعمال تقنيتي التكافؤ اللفظي والوظيفي، وهي تقنية تعتمد على بعض الإضافات في متن الترجمة، ذلك أن بعض المصطلحات تكون ذات ارتباط وثيق بثقافة معينة أو بنظام

---

[1]- راجع: زهرة عبد الباقي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

قانوني ما، وبالتالي لا تفهم منفردة ولا بد من إضافة شرح مناسب لها ليفهم المتلقي المعنى الحقيقي منها[1]، كما هو الشأن مثلا مع مصطلح (Charia) الذي لا يفهم في اللغة الفرنسية إلا بإضافة عبارة (Chemin pour respecter la loi de Dieu).

ثانيا: تقنية الحذف

يقصد بالحذف عدم ترجمة ألفاظ وعبارات في النص الأصلي لا تحتوي على معلومات إضافية لمتلقي الترجمة في اللغة الهدف فلا يؤدي حذفها بالتالي إلى التأثير في المعنى، ويلجأ إلى هذه التقنية خصوصا عند ترجمة عناصر ذات طابع ثقافي وديني خاص وليس لها ما يقابلها في اللغة المقابلة[2]. فلا يجب أن يطال الحذف إلا الألفاظ غير المهمة لأنها لا تساهم في توضيح المصطلح ولا يؤدي التخلي عنها إلى إنقاص أو تشويه في معناه، وكمثال على ذلك ترجمة عبارة من قبيل (متزوج على سنة الله ورسوله)، أين يمكن الاكتفاء بترجمة مصطلح "متزوج" (marié) وحذف الباقي دون أن يؤثر ذلك في نقل المعنى أو يشوهه.

الفرع الثالث: المصطلح القانون: نقحرة وايتكار

سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف على تقنية النقحرة (أولا)، ثم دراسة تقنية الابتكار (ثانيا).

أولا: تقنية النقحرة[3]

يقصد بالنقحرة "نقل المصطلح صوتيا لتعذر ترجمته إلى اللغة الهدف"، ولا يلجأ المترجم إلى هذه التقنية إلا بعد استنفاده كل تقنيات الترجمة المعروفة، أي عندما يتعذر عليه إيجاد مكافؤ لفظي أو وظيفي ولا يمكنه الإضافة في المتن ولا الحذف، ومثاله ترجمة مصطلح الزكاة المأخوذ من الشريعة الإسلامية فيترجم صوتيا إلى اللغة الفرنسية (Zakat)[4]، فلا تجوز ترجمة الزكاة بمصطلحات من قبيل (aumône)، لأن هذا المصطلح يعنى "الصدقة" في الفرنسية، ولكن الزكاة فريضة من الفرائض التي أقرتها الشريعة الإسلامية وهي ركن من أركان الإسلام.

ثانيا: تقنية الابتكار

عندما تخفق التقنيات المذكورة أعلاه في حل إشكالية ترجمة المصطلح المراد ترجمته، فيمكن للمترجم أن يستعمل تقنية الابتكار أو وضع مصطلح جديد، ويتعلق الأمر هنا بوضع لفظة مناسبة في اللغة الهدف لأداء معنى المصطلح المراد ترجمته

---

[1]- راجع: زهرة عبد الحق، المرجع السابق، ص 51.

[2]- راجع: بن طرية معمر، إشكالية الترجمة القانونية وتقنياتها في التقريب بين الأنظمة القانونية المقارنة، ملتقى وطني بعنوان: قابلية الوصول إلى القانون، ورقلة 16-17 أفريل 2014، ص 95.

[3]- النقحرة أو النقل الحرفي هي كلمة منحوتة من كلمتين، نقل وحرف، وتعني نسخ الحروف ورسمها بنظام كتابة آخر، أي إيقاع تقابل بين لغتين ومبادلة كل حرف بحرف وحرف واحد كلما أمكن. فهو محاولة للتوسط بين المنطوق والمكتوب. راجع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ نقحرة (Vu le 13/10/2017)

[4]- راجع: زهرة عبد الحق، المرجع السابق، ص 52.

من اللغة الأصل شريطة ألا يكون للفظة المختارة أية وظيفة اصطلاحية أو دلالية في النظام القانوني أو اللغة التي يراد الترجمة إليها.[1]

تتمثل أهم عقبة أمام المترجم، الذي يستعمل تقنية الابتكار أو وضع المصطلح الجديد، في الاختيار بين الألفاظ الكثيرة التي تعرض عليه، ومن ثم تطرح مسألة المعايير التي يجب عليه اعتمادها لاختيار أنسب تلك الألفاظ، لأن وضع المصطلح بطريقة عشوائية من شأنه أن يشوه المعنى ويؤثر سلبا على عملية الترجمة برمتها[2].

الخاتمة

تقترب الترجمة العامة من الترجمة القانونية، ولكن تختلف عنها في كون الترجمة القانونية أكثر خصوصية وصعوبة، الأمر الذي يطرح مشكلة تكافؤ المصطلحات في ظل التنوع في الأنظمة القانونية واختلاف اللغات عبر العالم.

لا يتعلق الأمر هنا بمجرد ترجمة خطاب قانوني من لغة إلى أخرى بل يتعداه إلى مسألة الصياغة القانونية الدقيقة للمصطلحات القانونية بما تحويه هذه الأخيرة من أبعاد لغوية وثقافية تخص المجتمع الذي نشأت فيه، كما يستعدي الأمر أن يكون المترجم القانوني ملما بالمصطلحات القانونية الدقيقة في اللغة الأصل واللغة الهدف على حد سواء، كما يتوجب عليه معرفة بالأنظمة القانونية المختلفة وله ثقافة قانونية واسعة دون إهمال التقنيات والقواعد التي تساعده على ترجمة النصوص القانونية ترجمة دقيقة وواضحة.

تعتبر تقنية التكافؤ من أهم التقنيات التي يستوجب على المترجم القانوني استعمالها أولا لإيجاد المصطلح الأقرب إلى الأصل في اللغة الهدف من ناحية الدلالة أولا، ثم من ناحية الأسلوب الذي يعني أيضا بشكل النص، لذلك فإن التكافؤ يستلزم بالإضافة إلى المعرفة اللغوية للمترجم، أن يكون أيضا ملما بثقافة اللغة الأصل واللغة الهدف معا والتي تمليها وجهات النظر المختلفة وطرق التفكير المتباينة لكل تجمع لغوي.

[1]- راجع: بن طرية معمر، إشكالية الترجمة القانونية وتقنياتها في التقريب بين الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 96-97. راجع أيضا: زهرة عبد الحق، المرجع السابق، ص 52.

[2]- نفس المرجع، ص 52.

جدول نقحرة الحروف من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسيّة

الأستاذ جمال والدكتورة سومية أولمــان

«إنّا أنزلناه قرآنا عربيّا لعلّكم تعقلون» (صدق الله العظيم)، (يوسف-02)
ويقول الرّسول محمّد (ص) في خطبة الوداع :
« ليس لعربيّ على عجميّ فضل إلّا بالتّقوى(....) فليبلّغ الشّاهِد منكم الغائب »
فبرزت فائدة ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أخرى و تُرجمت سورة الفاتحة إلى اللغة الفارسية - في عصر النّبوّة - على يد سلمان الفارسي لغرض أحكام الصّلاة.
من جهتنا، شرعنا في سنة 2008، في عمل بخصوص نصّ القرآن الكريم:
ارتأينا الحاجة إلى جعل قراءته ممكنة من طرف فئة معيّنة من النّاس لهم علاقة متميّزة مع الإسلام من جهة و مع اللغة العربيّة من جهة أخرى:

- ينطقونها
- يفهمونها
- لكنّهم لا يقرؤونها

فقمنا بأبحاث في الكتب المتضمّنة النّص القرآني منقول إلى الأحرف اللاتينية فوجدنا أشياء جلبت اهتمامنا وجعلتنا نقوم بأبحاث أخرى حول تاريخ ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات اللاتينية :

1- التّرجمة الأولى للقرآن الكريم إلى اللغة اللاتينيّة

في عام 1143م، أي في بداية الحروب الصليبية التي شنّتها الكنيسة على الشرق الأوسط في العصور الوسطى، كُتبت أوّل ترجمة شاملة للقرآن الكريم باللغة اللاتينية بفرنسا على يد الرّاهن بيار دي كلوني حيث كان هدفه المصرّح به الاطّلاع على النّص القرآني ومحاربته. كان يصف دي كلوني القرآن الكريم بخطء، بكفر وخطر قائلا:

"Qu'on donne à l'erreur mahométane le nom honteux d'hérésie ou celui, infâme, de paganisme, il faut agir contre elle, c'est-à-dire écrire…. Aussi n'ont-ils pu ni reconnaître l'énormité de cette erreur ni lui barrer la route. "

فطلب من **ر.دو كيتون** ومجموعة من المترجمين ورجال الدّين المسيحيين

إنجاز هذه التّرجمة في طُليطلة، وذلك في في أوَجّ العصر العبّاسي.

وحينئذ، قال دي كلوني:

" اتصلت ببعض الأخصائيين في اللغة العربية التي سمحت لهذا السّمّ المميت أن يصيب أكثر من نصف العالم. أقنعتهم بفضل الدّعوات و المال أن يترجموا من العربيّة إلى اللاتينية قصّة هذا الحقير و قانونه الّذي يُسمّى القرآن . "

"Je suis donc allé trouver des spécialistes de la langue arabe qui a permis à ce poison mortel d'infester plus de la moitié du globe. ***Je les ai persuadés à force de prières et d'argent de traduire d'arabe en latin l'histoire et la doctrine de ce malheureux et sa loi même qu'on appelle Coran.*** "

فأنجزت التّرجمة المشحونة بالأفكار المسبقة ولأهداف المتحيزة، وصارت المَرجع الأساسي المستعمل طوال العصور الوسطى لنسخ المخطوطات المتعلقة بالقرآن الكريم إلى اللغات الأوربية الأخرى.

MACHVMETIS
SARACENORVM PRINCIPIS, EIVSQVE SVC-
CESSORVM VITAE, AC DOCTRINA, IPSEQVE
ALCORAN,
Quo uelut authentico legum diuinarum codice Agareni & Turca
CHRISTO aduersantes populi regũtur. quæ ante annos CCC
multis nominibus, Diui quoq; Bernardi teſtimonio, clariſſimus
D. Petrus abbas Cluniacenſis per uiros eruditos, ad fidei Chriſtian
ac ſanctæ matris Eccleſiæ propugnationem, ex Arabica
lingua in Latinam transferri curauit.
His adiunctæ ſunt CONFVTATIONES multo
rum, & quidem probatiſſimorum authorum, Arabum, Græcorum, &
Latinorum, unà cum excellentiſſ. Theologi MARTINI
LVTHERI præmonitione. Quibus uelut inſtructiſſim
fidei Catholicæ propugnatorum acie, peruerſa dogmata &
tota ſuperſtitio Machumetica proſtigantur.

ظهور المطبعة: 1543م

ففي عام 1543م، وبعد حصار فيينّا نشر ثِيودور بيبليياندري في مدينة بال التّرجمة اللاتينية للقرآن الكريم، فأدمج **مارتين لوتر** في هذا العمل تصديرا شاتما للقرآن الجليل. ذلك لمواجهة الدّولة العثمانية التي صارت تهدّد الكنيسة في شمال غرب أوربا.

أوّل ترجمة إلى الفرنسيّة : 1647م

كُتِبت هذه الترجمة أَلْف سنة بعد نزول الوحي، وذلك في أوجّ الدّولة العثمانية التي كانت تمتد إلى الجزائر . قام بها **دو ريار** في القسطنطينية حيث كان قنصلا للملك لويس 13 في بداية القرن 17 واعتمد في عمله على كتب **كيتون** الّتي أُقيمت لمكافحة الإسلام وتوقيف انتشاره في أوربا.

يكتب **دوريار** أنّه يرى القرآن الكريم كوسيلة لتسهيل التّجارة مع الأتراك، كما أنّه يسهّل للمسيحيين الاطّلاع على أخطائه و لمحاربة الإسلام.

"Que si cette Loy entenduë et représentée à propos aux Turcs peut causer

un grand advantage pour la facilité du commerce, elle ne produira pas un moindre fruict pour le service de Dieu, par la cognoissance que les Chrestiens auront des inepties ridicules de cette religion, pour la combattre et la convaincre d'erreur et d'imposture par elle-mesme."

***"j'ay traduit son Alcoran** en nostre langue, pour la plus grande gloire de Dieu, **pour le bien du commerce**, et pour la satisfaction de ceux qui preschent le Christianisme aux nations Orientales"*

ويواصل نصّه بشتم رسو ل الله (ص) وإهانة القرآن الكريم

*Ce livre est une longue conférence de Dieu, des Anges, et de Mahomet, que **ce faux Prophete** à inventée assez grossierement.*

(...) Tu seras estonné que ces absurditez ayent infecté la meilleure partie du Monde; et avoüeras que la connoissance de ce qui est contenu en ce Livre , rendra cette Loy mesprisable .

احتلال واستعمار الجزائر : 1830

بعد الثورة الفرنسية في أوربا، انطلاق حملة استعمارية وتنصيرية شاملة. وفي هذا الإطار، واجهت الجزائر مشروع بناء امبراطورية مسيحية فرنسيّة تنطلق من أراضي الجزائر لتتّسع إلى إفريقيا. لكن، أمام أعظم الجيوش في العالم، كانت المقاومة الجزائريّة مشبعة بعقيدة قويّـة أساسها النّص القرآني.

فإلى جانب كل المناورات العسكرية والسياسية، قرّرت الكنيسة الفرنسيّة أن تَـدرس مـن جـديد هـذا الكـتـاب العـظيم – القـرآن الكـريم – الّذي مكـّن أكبر التّحدّيات.

فكُلِّـف المترجم العسكري كزميرسكي بالمُهمّة و طُلب منـه أن يُترجم القرآن عام 1839م. لأهداف تخصّ القضيّة الجزائرية.

ففي مقدّمته، وصرّح كازيميرسكي أنّه يضع دينَه درجات فوق الإسلام.

فكتب حرفيّا في مقدّمته للتّرجمة: « بقراءة هذا الكتاب، نفهم سياسة العرب».

وكـتب أيضـا: «إنّ القـرآن ضعيـف وغـامض وقيـمته سيّئة ولا يقبل المقارنة بالكتب القديمة » لإنجاز كتـابه، تأثّر كازميرسـكي بأعمال كيتون، مارتشـي ودو ريار، مكرّرا تحريفات و تشويهات سابقة رغم نقده للمترجمين.

من بقايا هذه التّراجم:

- كـلمة "الله" الّيـت تُرجـمت إلى "*Deï*" باللاتينية ثمّ "*Dieu*" بالفـرنسية، وصارت البَسْـملـة تقال « In nominé deï » ثمّ صـارت «... Au nom de Dieu» عـوضّ: «Au nom d'Allah» . لكن، ما المعنى الحقيقي للعبارة «بسم الله»؟ بل حتّى الشّهادة الّتـي صـارت تُتـرجم : « J'atteste qu'il n'y a de dieu que Dieu ...» عـوضّ من : «J'atteste qu'il n'y a de dieu qu'Allah...» عِلْما ان « Jésus est le fils de Dieu» و أنّ « الله »، لم يلد و لم يولد.

- أركان الإسلام الّتي تفقد أسماءها الخاصّة ليُشار إليها بمصطلحات عـامة :

"الشّهادة" صارت "Confession de foi"

Confessions de foi , est le titre d'une liste de 21 articles résumés dans le « Symbole des Apôtres » : « ***Je crois en Dieu le Père tout puissant, créateur du ciel et de la terre. Je crois en Jésus-Christ son Fils unique, notre Seigneur...*** ».

- الصّلاة صارت Prière

-24 الصّيام ---- jeûne

-25 الزّكاة ------ Aumône

-26 الحجّ ------ Pèlerinag

ومنه، فهناك بعض الكلمات من المستحسن أن نبقيها على حالها وأن نقوم بنقحرتها لكن بطريقة جديدة.

لكن بأية وسيلة و بأية رموز ؟

- في 1886،أنشئت في باريس الجمعية الدّولية للصوتيات (Association phonétique internationale) على يد مجموعة من الخبراء البريطانيين و الفرنسيين.

-في سنة 1888، **نشرت هذه الجمعية أوّل مجموعة للرّموز (Alphabet Phonétique International - API-)**

عرفت هذه الرموز مجموعة من التّعديلات الهامة، خاصة في السنوات 1900، 1932، 1938، 1947، 1951، 1989، 1993، 1996، و أخيرا في 2005م.

وتضم حاليا هذه المجموعة 107 رمزا، لتغطية الأصوات الأكثر استعمالا في أهمّ لغات العالم، مستعملة أحرف يونانية وأخرى لاتينية و في بعض الأحيان مركّبة مع بعض الرّموز:

: [β̪] [β] ..., (tirés de r) ɾ, ɹ, ɪ ; (tirés de e) ɘ, ə

m	**m͡v**	**n͡m**	**n̪͡t̪**	**n͡ʒ**	**n̪**	**t̪**	**n**
m͡b	ɱ	ᵑ͡kp	ᵑ͡gb	d͡ʒ	n̪͡t̪	n͡d	ɳ͡ɖ

b	p̪	b̪	k͡p	ŋ͡ɟ	d̪	t̪	d̪
bβ	p͡f	b͡v	g͡b	d͡ð	t͡s	d͡z	t͡ʃ
mβ	m̪f	n͡θ	t͡θ	n͡ð	n͡s	n͡z	n͡ʃ

ومنها، استخرجت مجموعة من الرموز للغة الفرنسية، منها :

voyelles			consonnes		
a	œ	œ̃	b	n	t
ɑ	ø	ɔ̃	d	ŋ	v
e	o	◌̯	f	ɲ	z
ɛ	ɔ	ˈ	g	p	ʒ
ɛː	u	.	k	ʁ	j
ə	ɑ̃		l	s	w
i	ɛ̃		m	ʃ	ɥ

مع ظهور الهواتف النّقّالة والشّبكات الاجتماعيّة, ففي الدردشة العربية يتم استبدال الحرف العربي بمقابل من اللاتينية :. « Kech jdid? » . أما الأحرف في اللغة العربية التي لا يوجد لها مقابل ففي هذه الحالة تُستعمل أرقام تشبه أشكالها إلى حدّ ما الأحرف العربية.

- **« Sa77a kho,**
- **qallek 3omar**
- **e6la3 leddar »**

يبدو لنا أنّ هذه الطريقة لا يمكن استعمالها لما تحمله من مغالطة عند القرّاء في النصوص العامة التي تحوي أرقام وأعداد بحثنا في الأعمال المنجزة، فوجدنا على محاولات مختلفة لكن النتائج لم تستجيب ومتطلبات عملنا على القرآن الكريم:

فحاولنا -من جهتنا- إيجاد رموزا للتّوسط بين المنطوق العربي والمكتوب الفرنكوفوني . أهدافنا:

1- التخلّص من هيمنة اللغة الأنكلوفونية على نقحرة الالفاظ العربية خاصة في نقحرة مفردات القرآن الكريم

2- الحفاظ أو التقرّب قدر المستطاع من النّطق العربي رغم كتابة الألفاظ بالأحرف اللاتينية .

3- تسهيل التعرّف على الأصوات وقراءتها.

4- تقليل آثار المناورات اللغوية التي كانت تهدف إلى إفراغ النّص القرآني من أوزانه اللغوية وانسجام أصواته.

عملنا:

لجأنا إلى نسخ أصوات بعض الحروف العربية باستعمال حروف الأبجدية اللاتينية، حيث أنّها

- منتشرة عندنا و معروفة عند العوام،
- متحكّم فيها عند الفئة التي تهمّنا في عملنا.

فعلى سبيل المثال، نكتب الآية:

"أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ" (البقرة، 100"

بالأحرف اللاتينية :

« È-wè-koullèmaa **a**èhèdouu **a**èhdènn nèbèdhouu-hou fèriiqounn min-houm bèll èk·tharou-houm lèè you·e·minouunna »

فنظرا لأهدافنا المتعلّقة بفئة خاصة من القرّاء، توقفنا على استعمال الأحرف اللاتينية المستعملة في اللغة الفرنسية كلما ظهر لنا ذلك مناسبا:

(consonnes de l’alphabet bicaméral)

فوضعنا بعض القواعد تمسكنا بها لتفادي بعض الانزلاقات:

- تعامل الأسماء كما هي مكتوبة في القرآن الكريم وليس كما اعتدنا أن ننطقها مثل youussoufa وليس youcef
- الشدّة الموضوعة على الياء في النّسبة عند النقحرة، وتنقحر كلمة مدرسية مثلا على شكل « madrassiyyah » و ليس « madrassiya »
- إذا وردت الألف غير المهموزة مسبوقة ب "فتحة" فلا تهمل الفتحة في عملية النقحرة.
- إذا وردت الياء الساكنة مسبوقة ب "كسرة" فلا تهمل الكسرة في عمليّة النقحرة
- إذا وردت الواو الساكنة مسبوقة ب "ضمة" فلا تهمل الضّمّة في عمليّة النقحرة
- الحروف الشمسية والقمرية تعامل معاملة واحدة، وتنقحر على شكل **... el-**

استعملنا كذلك تغليض رسم بعض الأحرف (caractères gras)

حرف العين صار " **a** " بينما الألف صارت " a ” أو " e "

وال " ص " صارت " ç "
بينما ال " ق " صرت " **q** " لتقليل الأخطاء المتعلّقة
1- بالتّشكيل.
2- و بمختلف كيفيّات النّطق لحرف واحد حسب موقعه في الكلمة.
استعملنا :

- الأحرف الصوتية les voyelles
- نظام نبر، les accents
- خاصة نبر تخفيض :l'accent grave

فنكتب مثلا:

" Qèèla el-Llââh " لنقحرة " قال الله " وليس " Qaala Allah "
(el-**Q**or·èèn el-Kèriim)، لنقحرة " القرآن الكيم "
ونكتب كذلك
El-Islèèm; el-Llââh; el-Ilèèh

- إلى جانب كل هذا، أدمجنا رمز ' ٠ ' للتعبير عن التّوقف عند السّكون في الكلمة المنقحرة مثل: el-mous·te**q**·bel"
عوض من mousteqbel
أو ' è·immètèn ' لنقحرة كلمة "أئمة" عوض من 'éimmètèn'
- استعملنا الرمز " - " للتّعبير عن الربط بعض الضمائر المتصلة
Èkh·lèdè-hou
Chèèhèdè-hou chèèhidounn
أو "أل" المعرفة : El-yètiimou

ومنه، استنتجنا جدولا يضم أحرف ورموز سمحت لنا نقحرة مفردات اللغة العربية إلى أحرف تُمكّن قراءة النص القرآني الكريم من طرف أشخاص :

- ينطقون اللغة العربية.
- يفهمونها.
- لكنّهم لا يقرؤونها.

	Exemple	Lettre, graphème, phonème	Lettre arabe
èqèèmouu	أَقَامُوا	A, â, è, e	أ
Bèchiirounn	بَشِيرٌ	B	ب
Tou**h**illouu	تُحِلّوا	T	ت

Thèbbètè-houm	ثَبَّتَهُمْ	Th	ث
Djèè-a	جَاءَ	J ou dj	ج
Hèliim	حَلِيم	H	ح
èkh-rèdja	أَخْرَجَ	Kh	خ
Dè-nnounn	دَنُّونْ	D	د
Dhounouubonn	ذُنُوبٌ	Dh	ذ
Rassouulonn	رَسُولٌ	R (roulé)	ر
Zoubouronn	زُبُرٌ	Z	ز
Sèmèè-onn	سَمَاءٌ	S	س
Chèm-sonn	شَمْسٌ	Ch	ش
Aèlè**q**onn	عَلَقٌ	**A** (gras)	ع
Raassi**q**onn	غَـاسِقٌ	R	غ
Çâb-ronn	صَبْرٌ	Ç	ص
D**h**âhika	ضَحِكَ	D**h**(seul h est gras)	ض
Taa-ifètounn	طَائِفَةٌ	**T** (gras)	ط
Dhâlèèlounn	ظَلَالٌ	**Dh** (d et h gras)	ظ
Fèètihètounn	فَـاتِحَةٌ	F	ف
Qor-èènonn	قُرْآنٌ	**Q** (gras)	ق
Kèèfironn	كَافِرٌ	K	ك
Lèïlonn	لَيْلٌ	L	ل
Mouslimonn	مُسْلِمٌ	M	م
Nouu**h**	نُوحْ	N	ن
houud	هُـود	H	ه
wèdouudonn	وَدُودٌ	W	و
yèth-rib	يَثْرِبْ	Y	ي
Qèèla	قَـالَ	A, â, è, é,	ـَ
Zèitouunèn	زيتـونًـا	èn	ـًـ
Youd-khilou	يُدْخِلُ	O, ou	ـُ
Woujouu-honn	وجـوهٌ	Onn, ounn	ـٌـ
Oummihi	أمِّـهِ	I,	ـِ
Yèou-mè-idhinn	يـومئـذٍ	Inn	ـٍـ
you·e·minou	يؤمن	‘ . ‘	ـْـ
Èèmèna	آمَنَ	Aa, èè, ââ	آ ، ـَا
Rasouulonn	رَسُـولٌ	Ouu	أو ، ـو
Iimèènonn	إيمَـانٌ	Ii	إيـ ، ـــي
Chem-sonn	شَمْسٌ	e muet avec consonne doublée	ـْـ

inna	إنّ	consonne doublée avec voyelle	ـّـ

وبهذه الرموز والحروف تمكّننا من الوصول إلى كتابة :

Bi-ssmi el-Llèèhi El-Rra**h**·mèni el-Rra**h**iimi

12.1. Èlif-Lèèm-Ra
Til·kè èèyèètou el-Kitèèbi el-Moubiini

12.2. Innèè èn·zèl·nèè-hou **Q**or·èènèn **a**arabiyyèn
lè**a**èllè-koum tè**a**·**q**ilouunè

12.3. Nè**h**·nou nè**q**ouççou **a**èlèy-kè è**h**·sènè el-**q**açaçi
bi-mèè èw·**h**èy-nèè ilèy-kè hèdhèè el-**Q**or·èènè
wè inn kounn-tè minn **q**ab·li-hi lè-minè el-**r**aafiliinè

12.4. Idh **q**aalè Youussoufou li-èbii-hi
*Yèè èbèti Inn-niy ra·èy-tou è**h**èdè **a**èchara kèw·kèbèn*
*wè el-chhèm·sè wè el-**q**amara ra·èy-tou-houm liy sèèdjidiinè .*

المناقشة الثانية
اعداد الطالبة حماش سيلية / كلية الحقوق –جامعة الجزائر1
التدخلات (2)

التدخل الأول

نود توضيح مسألة مهمة فيما يخص ما قاله أحد المتدخلين حول غياب نصوص قانونية تتعلق بالترجمان الرسمي. أولا: يجب أن نعرف أن هناك ما يقارب ألف مترجم رسمي على مستوى التّراب الوطني. ثانيا: إن هناك غرفة وطنية على مستوى وزارة العدل تخص أصحاب هذه المهنة وثلاث غرف أخرى جهوية (شرق - غرب - وسط)، ثالثا: إن هذه المهنة تخضع لمرسوم وأمر رئاسيين، بالإضافة إلى قرارين وزاريين.

التدخل الثاني

إن النموذج الذي قُدّم لنا بمناسبة هذا اليوم الدّراسي من طرف الأستاذ أولمان وزوجته نعتبره نموذجا خلّاقا، فاللّغة تتطوّر بمجهودات أهلها، فهي بمثابة الكائن الحيّ، تُولد وتنمو وتتطوّر ثمّ تموت. إن المحافظة على اللّغة وترسيخها أضحى أكثر من ضرورة، وبما أن تطوّر وارتقاء الشعوب يكون من خلال الأبحاث والاكتشاف، فإن ذلك يتطلّب استنباط كلمات وتعابير جديدة تنسجم مع المعاني والأهداف المقصودة في مجال البحث. وعليه نرى أن هذا العمل المُقدّم جدير بالتشجيع والاهتمام.

التدخل الثالث

نودّ أن نُبدي إعجابنا وتقديرنا للعمل المُنجز من طرف الأستاذ أولمان وزوجته. لاشك أن هذا النموذج يُمثل أحد رموز الفاعلية الحضارية، وإنه سيُساهم حتما في الرّدّ على التشويهات والافتراءات التي تعرّض لها القرآن الكريم، والتي كان سببها الترجمات الخاطئة لهذا الكتاب المبارك كان من المفروض أن يخضع هذا العمل لاهتمام هيئات أكبر كمنظمة التعاون الإسلامي ولا ينحصر الحديث عنه فقط على المستوى الوطني، وذلك من أجل فتح المجال لتوسيع الأبحاث في هذه المسائل حتى نكون في مستوى التحديات الحضارية الحالية.

التدخل الرابع

أولا: لدينا سؤال مباشر نوجّهه للأستاذ أولمان وزوجته: هل تحصّلتم على براءة اختراع بخصوص هذا العمل؟

ثانيا: ما هي تأثيرات هذا النوع من الأعمال على المستوى العالمي؟ لأن ما يُهمّنا هو أن تكون هذه الفكرة منتشرة ومعروفة على أوسع نطاق ممكن لتعميم الفائدة.

ثالثا: نعلم أنه بالإضافة إلى الترجمات القديمة للقرآن الكريم والتي ذكرتموها خلال العرض، هنا كترجمات حديثة تمت سواء على المستوى الأوروبي أو من طرف المملكة العربية السعودية. هل رأيتم أن ترجمة المصحف بقيت مشكلة غير محلولة فقررتم من وراء ذلك انجاز ترجمة أخرى؟

التدخل الخامس

نعرف أن للقرآن الكريم قراءتين، قراءة ورش وقراءة حفص، وأن هناك أحكاما خاصة بتلاوته. فهل تمّت مراعاة هذه الأحكام خلال انجاز المشروع؟

التدخل السادس

أولا: لابدّ من التفرقة بين المترجم ومن يضع المصطلح، وهنا تحضُرنا رؤية للمفكر مالك بن نبي رحمه الله في مجال الفتوى، إذ رأى إن عالِم الاقتصاد المسلم يفتي في الاقتصاد، والطبيب المسلم يفتي في الطبّ ... الخ ثمّ يُعرَض ذلك على المختصّ في الفقه الإسلامي ليرى مدى مطابقته لأحكام الشريعة. ومن هذا الباب نرى أنه لا يمكن الحديث عن معجم قانوني واحد وموحّد دون مشاركة مختلف التخصصات، لأن اللغة القانونية هي بمثابة لغات قانونية: لغة قانونية طبية، لغة قانونية اقتصادية، لغة قانونية عسكرية ...الخ. فهل تعتقدون أنه تمت مراعاة هذا البُعد خلال انجاز هذا المشروع؟

ثانيا: نودّ التعقيب على ما أشار إليه رئيس المجلس الأعلى للّغة العربية في إطار ما سمّاه بـ" المواطنة اللّغوية"، وذلك عند إشارته للّغة الأمازيغية. نرى أنه حان الوقت، لاسيما بالنسبة للمُعرّبين، للاهتمام باللغة الأمازيغية، إذ لابدّ من إيجاد جسور علمية وعملية بين اللغتين العربية والأمازيغية حفاظا على التماسك والانسجام الوطني وعلى أمن الدولة.

ثالثا: كثيرا ما نخلط بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فلمّا يُقال في حكم قضائي:"ومن الثّابت فقها وشرعا"، فأيّ فقه وأيّ شرع نقصد بذلك؟

وعليه فإن الحديث عن الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع يختلف تماما عن الحديث عنها في الميدان التطبيقي، إذ لا يجب أن نستند إلى قول فقيه من الجزيرة العربية ونقول أن ذلك يُمثّل شريعة إسلامية.

التدخل السابع

نرى أن اللّغة قد تعجز في بعض الأحيان عن التعبير عن المصطلح، فلا نجد الكلمات المناسبة لنُكوّن مصطلحا، بحيث نُصبح أمام مفهوم معيّن دون أن نتمكّن من إيجاد مصطلح يُعبِّر عنه بشكل دقيق.ومع ذلك نعتقد أنه لا يمكن الاستغناء عن المصطلح اللّغوي في عملية بناء المصطلح القانوني، فقد لا ننجح في إيجاد الثاني إلا من خلال الاستعانة بالأول.

التدخل الثامن

لقد لاحظنا وجود مفردات جديدة على مستوى بعض البحوث الجامعية، مثلا: الجريمة السيبرالية، الفرانكيز ... الخ. فهل هذه عبارة عن نقحرة؟ وهل

سيضمّ مشروعكم هذا النوع من الألفاظ أم لا؟

التدخل التاسع

لقد اطّلعنا على العديد من الترجمات الخاصة بالقرآن الكريم، لكنّنا لاحظنا قصورا شديدا في ترجمة بعض المصطلحات، والأمثلة عن ذلك عديدة: هنا ككلمة في اللّغة العربية لها معنيان مختلفان، وهي كلمة "الجاهل"، ولقد وردت في القرآن الكريم وتحديدا في الآية 63 من سورة الفرقان:"**... وَإِذَا خَاطَبَهُم الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً**"، والمفروض أن ما يُقابلها في اللّغة الفرنسية هي كلمة Ignorant، لكن بالرجوع إلى الآية 273من سورة البقرة:"**...يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ... "**، نجد أنه لا يُقصد بكلمة "الجاهل"في هذه الحالة معنى Ignorantباللغة الفرنسية. وفي الحقيقة لم نجد لحدّ الآن ترجمة جيدة لهذه الكلمة ضمن كل الترجمات التي تسنّى لنا الاطلاع عليها، ولهذا اقترحنا اعتماد مصطلح Le non-informé.

مثال آخر نجده في الآية 6 من سورة هود:**"وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا"**، كل الترجمات التي اطلعنا عليها تعتمد كلمة La bête، ولا شك إن هذه الترجمة غير صحيحة، لأن الآية تشمل حتى الإنسان لكونه كائنا يدُبّ في الأرض.

الردود

الأستاذة أولمان

أولا: نودّ أن نُشير إلى أننّا لم نتحصّل بعد على براءة اختراع في خصوص هذا العمل، ونحن نوافق المتدخّل حول ملاحظته التي كانت في الصميم، إذ لابد من القيام بهذا الإجراء لحماية هذا المشروع.

ثانيا: صحيح أن هناك ترجمات حديثة للقرآن الكريم، لكن ما دفعنا إلى القيام بهذا العمل، هو أننا لاحظنا تمسُّك تلك الترجمات بالتي سبقتها، كترجمة كازيمرسكي Albert Kazimirski de Biberstein التي لا تزال تُعتبر ترجمة صحيحة مع إنها ترجع إلى سنة 1840، وترجمة Denise Masson لسنة 1967. دائما ما نجد مؤشرات في الترجمات الحديثة تدلّ على تأثُّرها بالترجمات المذكورة سابقا، فقد لاحظنا وجود مصطلحات لاتينية متوارثة في تلك النصوص ولم تزل حتى مع مرور قرون عليها. في الحقيقة لم نجد ترجمة تُشكل قطيعة تامة مع التي سبقتها وتنطلق مباشرة من اللغة العربية، ولهذا سعينا لتقديم هذا العمل.

ثالثا: لقد كان الهدف من عملنا هو تمكين القارئ من القيام بقراءة بسيطة، لكن على الأقل صحيحة لحروف القرآن الكريم، وعليه لم نُركّز على أحكام التلاوة في انجاز هذا المشروع. أما بالنسبة للقراءة المعتمدة فهي قراءة ورش.

والجدير بالذّكر كذلك هو أننا لم نقم بطباعة ونشر هذا العمل، بل لدينا نسختان منه فقط، الأولى بحوزتنا، والثانية قمنا بإيداعها على مستوى وزارة الشؤون الدينية لتخضع لدراسة الخبراء في هذا الميدان قبل القيام بالنشر.

الأستاذ بدري

أولا:نحن نوافق المتدخل في طرحه، صحيح أن جدلية المصطلح واللّغة هي جدلية فلسفية، مثلها مثل الجدل الموجود في الفلسفة "جدلية الفكر واللّغة".
ثانيا: إن إسناد الترجمة القانونية للمترجمين الرسميين الموجودين على المستوى الوطني قد يشكل خطرا لغياب تكوين قانوني لدى هؤلاء، مما قد يؤدي إلى تشويه معنى المصطلحات القانونية، وعليه لا نظن إن الحل يكمن في تكريس هذا الإجراء.
ثالثا: نرى إن عدم قدرتنا على الرجوع إلى الشريعة الإسلامية يكمن في انحصار دراسة فقهائها للقواعد الكلية فقط، كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" ...الخ، ولم يهتموا بالنظريات العامة، كـ "نظرية الالتزام" و"نظرية العقد" ... الخ، ولهذا واجهنا مشكلا في المصطلحات.

تعقيب للأستاذ فيلالي

لدينا تعقيب بسيط حول مسألة عدم إمكانية الاستغناء عن اللغة العادية في بناء المصطلح القانوني. غالبا ما نجد في الكتب الفقهية التعريف اللغوي للمصطلح ثم التعريف الاصطلاحي له، لكن نرى إن هذه المنهجية غير سليمة، لأننا لاحظنا أنه في جميع الحالات نجد المعنى اللغوي يختلف تماما عن المعنى الاصطلاحي، غير أن العديد من الطلبة أصبحوا يعتقدون أن وضع كلا التعريفين دليل على وجود تقارب بينهما، لكننا نعلم أن ذلك غير صحيح، ولهذا نرى ضرورة التخلّي عن هذه الطريقة.

ثم إنّ المصطلح القانوني قد يكون مأخوذا من اللّغة العادية، لكن مثلما قال الأستاذ بنّاسي لَمَّا نُخرج اللّفظ من اللّغة العادية إلى اللّغة العلمية فإننا سنعطيه معنى جديدا مختلفا عن الذي كان يحمله في ظلّ الأول، هذا من جهة، ومن جهة أخرىلم تعد كل المصطلحات القانونية تُؤخذ من اللغة العادية كما في السّابق، بل استطاعت الاستغناء عنها في الكثير من الحالات.

طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية - الجزائر - 2018
Achevé d'imprimer sur les presses ENAG, Réghaia - Alger - 2018
Bp 75 Z.I.Réghaia Tél : (023) 965610/11